



مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي السَّعْدِ

رَمَّةَ اللَّهِ ١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ

(يُطْبَعُ كَامِلًا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ)

إِشْرَافٌ وَمُتَابَعَةٌ وَتَشْيِيقٌ

أَبْنَاءُ الشَّيْخِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ مَسَاعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ
مَاهِدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّيْبَلِيِّ رَامِي بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّيْبَلِيِّ

الِدَارُ الْعَرَبِيَّةُ

سَالِمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَيْمَانِيِّ أَيُّمَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمَّانِيِّ

المجلد الحادي عشر من العشرون

الرِّسَالَاتُ

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ

وَرِأَاةِ الْإِقْوَامِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إِدَارَةُ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ

دَوْلَةُ قَطْرِ



مَجْمُوعُ مَوْلَافَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي السَّعْدِ

رَحِمَهُ اللَّهُ

٢٥

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ
مِنَ إِذَى الْوَقْفِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيِّ
إِدَارَةُ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ
دَوْلَةُ قَطْرَ

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة لدار الميمان بموجب الاتفاق بين الدار وورثة المؤلف فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.

جَمْعُهُ وَرِثَتُهُ وَأَعْمَارُ صَنَعَتِهِ وَتَشْيِيرُهُ وَتَرَامِيمُهُ وَحَقِيقَةُ وَرِثَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

قِسْمُ تَحْقِيقِ الثَّرَاثِ وَالنَّشْرِ الْعِلْمِيِّ

شَرِكَةُ الدَّارِ الْعَرَبِيَّةِ لِتَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ



لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بِالرِّيَاضِ

الرياض: هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ فاكس: ٤٦١٢١٦٣
بريد إلكتروني: Info@arabia-it.com الموقع: www.arabia-it.com

الْجَوَابُ لِلنَّافِعَاتِ عَنِ الْمَسَائِلِ الْوَاقِعَةِ

وهي الرسائل الشخصية العلمية الرسالة
من العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
إلى تلميذه الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عجيل ومسايل أخرى

تمَّ الاعتمادُ في تحقيق هذا الكتاب على
نشرة الشيخ

هيثم بن جواد الحداد

إشراف ومراجعة

الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عجيل

الرسالة الأولى
في الحث على العلم، وفوائده
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ رجب ١٣٥٨ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم، عبد الله العبد العزيز
العقيل المحترم، حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتهم بخير
وسرور، صحتنا مع العيال والوالد والأصحاب تسرك، أسأله تعالى أن يتم إحسانه على
الجميع.

في أبرك ساعة وأسرها تناولت كتابك الكريم المؤرخ ١٥ رجب، تلوته مسرورا بصحتك،
شاكرا تفصيل شرح الحال اللي وصلتو إليها، راجيا من الله تعالى أن يجعل التوفيق والسداد
مقارنا لكم في حركاتكم وسكناتكم.

وكان معلوما إلى الآن ما حصل لكم توجه بواسطة مشغولية الشيوخ هالأيام، ربنا يدبركم
على ما فيه صلاح دينكم ودنياكم.

الدروس على الحال التي تعهد، ولأن وصيتي لك ولا بد من جهة الجهد والاجتهاد في
مطالعة الكتب الفقهية في كل فرصة تغتنمها، خصوصا حين دعت الضرورة، مع أن الاشتغال
في الفقه في الدين فيه فوائد عظيمة لا يشاركه فيها شيء.

منها: أنه من أكبر القرب التي يتقرب بها إلى رب العالمين وينال بها رضاه ويدرك بها

ثوابه، وقد فضله أكثر العلماء على كل العبادات، فكيف عند أشد الحاجات إليه.

ومنها: أن من سلك طريقا يلتمس فيه علما - طريقا حسيا أو معنويا - سلك الله وسهل له طريقا إلى الجنة^(١).

ومنها: أن من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين^(٢)، فمن أعظم علامات الخير للعبد وأن الله أراد فلاحه وسعادته، أن يرزقه السعي في تحصيله ويعلمه إياه.

ومنها: أنه ميراث النبي ﷺ^(٣) فليستقل العبد منه أو يستكثر، فله من إرث النبي ﷺ ومن النيابة عنه بحسب ما حصله.

ومنها: أن جميع الأمور الدينية والدنيوية توزن بميزان العلم، فيبين العلم مراتبها ودرجاتها في الصحة والكمال وضدها، والحق والصدق وضده، وفي جميع أوصاف الأشياء، فكل شيء مضطر إليه.

ومنها: عموم نفعه، وشمول ثمرته، فبالاشتغال به خير نفسه، وحصوله في القلب وفقهه خير آخر، لأنه يخرج القلب من دائرة الجهل إلى دائرة العلم، وهو كالنور بين يدي العبد يعرف به أحوال نفسه وصفات ظاهره وباطنه.

ثم من حيث تعديه إلى الغير؛ فنفس تعليمه للمسترشدين وإلقاء الدروس على الطالبين والنظر في فتاوى المستفتين.

ثم كل من انتفع به في نفسه ونفع به غيره بسببك، فهو حسنات جارية لك حيا وميتا.

ثم إن الإسلام لا يقوم إلا بالعلم، فأهل العلم هم القوام به، وهم حماته وهم حاملو راياته، وغيرهم تبع لهم.

(١) مسلم (١٨٤٥).

(٢) البخاري (٧١)، مسلم (١٠٣٧).

(٣) أبو داود (٣٦٤١)، الترمذي (٢٦٨٢).

فأعظم بشيء هذه بعض فضائله، وما أحق العبد الموفق أن يبذل فيه مهجته ويجمل به قوته ويجعله عدة لآخرته، ويجعله قوته وغذاءه وسلاحه.

فنسأله تعالى ألا يكلنا وإياكم إلى أنفسنا طرفة عين، إنه جواد كريم.

هذا ما لزم تعريفك مع ما بيدي من لازم.

منا سلام على الأخ علي الحمد، وعبد الله المحمد، وعبيد الراشد.

من عندنا عبد الله وأحمد وجميع الإخوان بخير، والسلام.



الرسالة الثانية في الحث على المداومة على العمل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ شعبان ١٣٥٨ هـ

من عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد الشفيق عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، صحتنا مع العيال تسرك، وقد تشرفت بكتابك المفيد ووصولك مكة بالسلامة، ثم تسهل ممشاكم منها إلى اليمن، وما شرحت فيه وفصلت كان لي معلوما، أسأله أن يتم عليكم أطفاه وأن يجعل التوفيق مقارنا لكم في حركاتكم وسكناتكم، وقد وصلنا هديتكم لنا؛ كتاب الأحكام السلطانية للقاضي، فوقع منا كل موقع لعدم وجوده عندنا، وبطرفنا شكر الله سعيكم ولا عدمننا وجودكم.

ولا بد وصيتنا على بالكم، وهي جدك واجتهادك في كل ما تقدر عليه من الإصلاح، خصوصا الإصلاح العلمي، فإنه أعلى فضيلة حصلها العبد، وأنفع وأدوم، ولا يمنعك ما ترى من عدم حصول المقصود عاجلا، فإن السعي مع النية الصالحة، لا بد أن يكون لهما ثمرات، والصبر لا بد منه في جميع الحالات، وآفة العمل الضجر والسامة، وأعظم جالب لهما عدم الاحتساب.

(.....)^(١)

(١) جملة أسطر حذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

هذا ما لزم مع ما يبدي من لازم شرفنا^(١) وبلغ سلامي عمك وجميع المحبين.
من عندنا الوالد والعيال كلهم والأصحاب^(٢)، والله يحفظكم، والسلام.
طيه ورقة ضممتها بعض فوائده.

ملحق الرسالة الثانية

فوائد: فروق بين الفرض والنفل^(٣).

العبادة التي من جنس واحد؛ الأصل أن فرضها ونفلها مشتركان في الأحكام.
وبين صلاة الفرض وصلاة النفل فروق عدة زائدة على الوجوب والفضل والمرتبة:-

- ١- وجوب القيام في الفرض على القادر دون النفل.
- ٢- صحة النفل على الراحلة في السفر دون الفرض، وكذا ماشيا.
- ٣- كون الفرائض تقصر دون النوافل في السفر.
- ٤- التيمم للفرض يستباح به النفل لا العكس، على المذهب.
- ٥- صحة إمامة الصبي للبالغ في النفل دون الفرض، على المذهب.
- ٦- إذا ضاق الوقت لم يصح النفل فقط.
- ٧- من عليه فوائده لا يصح نفله المطلق.
- ٨- الفرائض ورواتبها لا تدخل في زمن الأجير، دون النفل المطلق.

- (١) أي ما يبدو من أمر مهم لديك يلزم أن تذكره لنا، شرفنا بذكره لنا، وستكرر هذه العبارة في أغلب رسائل الشيخ.
- (٢) أي: هم بخير، أو يسلمون عليك. خبر محذوف للعلم به، وسيكرر هذا التعبير أيضا في كثير من رسائل الشيخ.
- (٣) وهذه هي الورقة.

- ٩- وجوب ستر أحد العاتقين للرجل في الفرض دون النفل، على المذهب.
- ١٠- عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، على المذهب.
- ١١- عادم الطهورين، أو العاجز عنهما، يصلي الفرض لا النفل، على المذهب.
- ١٢- صحة النفل في الكعبة دون الفرض، على المذهب.
- ١٣- مشروعية قراءة غير الفاتحة في كل ركعة من النفل ولو زادت على ثنتين، والفرض فيه تفصيل معروف.

- ١٤- سقوط استقبال القبلة إذا صلى على الراحلة في السفر، في النفل دون الفرض.
- ١٥- أوقات النهي تختص بالنوافل إلا ما استثني.

- ١٦- جواز قطع النفل لعدة أسباب دون الفرض إلا لعذر، بل لا يجوز لغير سبب.
- ١٧- لا بد في الفرض من التسليمتين، والنفل تكفي واحدة، على المذهب.

الفرق بين صيام النفل والفرض غير الوجوب وتوابعه:-

- ١- صحة النفل بنية من النهار دون الفرض.
- ٢- من عليه قضاء رمضان أو فرض غيره لم يصح ابتداء نفله.
- ٣- منع الزوجة من صيام النفل دون الفرض.
- ٤- إذا شرع في الفرض لا يحل قطعه دون النفل.

تشارك الإبل والبقر والغنم غيرها من الحيوانات المباحة في أكثر الأمور، وتنفرد عنها بأشياء:-

- ١- اختصاص الثلاثة في الأضحية.
- ٢- وكذا في الهدى والفدية.

- ٣- وكذا في العقيقة.
- ٤- وكذا في الدية.
- ٥- وكذا في الزكاة السائمة.
- وتختص الإبل عن غيرها بأمر:-
- ١- نقض الوضوء بأكل لحومها.
- ٢- عدم صحة الصلاة في أعطانها.
- ٣- اختصاصها في دية الجروح والأطراف. قلت^(١): واختصاصها أيضا بالتغليظ في قتل العمد.
- ٤- وأظن أيضا عدم جواز التقاطها، ولا دخل لجبران في غير إبل.
- يشارك دين السلم غيره من الديون في أكثر الأمور، بل في كل الأمور، على الصحيح، ويفارقها على المذهب في أمور:-
- ١- اشتراط أن العوضين كليهما تأتي عليهما الصفة.
- ٢- عدم صحة التعويض عن المسلم إليه^(٢) دون غيره.
- ٣- لا يؤخذ بدينه رهن ولا ضمين، دون غيره.
- ٤- إذا تعذر حصوله لم نرجع إلى ثمنه، دون غيره من الديون.
- ٥- لا يُحوّل به ولا عليه، دون غيره.



(١) القائل هو الشيخ عبد الله بن عقيل، أضاف ذلك حينما وصلته الرسالة.
(٢) كذا بالأصل، والصواب: فيه، كما هو ظاهر.

الرسالة الثالثة

علامات إعراب « أبو عريش »^(١)، ذكر كتاب الإرشاد للشيخ ابن سعدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ شوال ١٣٥٨ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد النجيب ذي الأخلاق المرضية والشمائل الزكية، من نسال الله تعالى أن يرقيه في درج الكمال ويوصله إلى [أعلى] المقامات بما من به عليه من علم نافع وعمل صالح ونفع متعد؛ المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله وتولاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن أحوالكم، جعلها الله أحوالا سنية وخصالا مرضية، وبعد:

فقد تناولت بكل سرور كتابكم المؤرخ في غرة هذا الشهر، فتلوته فرحا مستبشرا بما تضمنه من صحتكم وأنسكم، مسرورا بما شرحته مما يقر العين من عزمكم الجازم - بحول الله وقوته - على الجد والاجتهاد، ومهما استطعتم في المطالعة للكتب الفقهية وبث العلوم الشرعية بحسب الحال، وأن الأمور ليس لها من الموانع شيء، فهذا أكبر منيتي وهو الأساس إن شاء الله للسعادة والفلاح.

لله الحمد على نعمه الظاهرة والباطنة، نرجو الله أن يتمها علينا وعليكم بالتوفيق للقيام بها.

(١) «أبو عريش» بلدة تقع جنوبي المملكة العربية السعودية بالقرب من جازان.

أحسستم الإفادة عن وصول إبراهيم المحمد العمود، ولا زلتم تفيدون بما يسر.

تسأل عن «أبو عريش»؛ هل الأوفق موافقة الناس على استعماله بالواو بالأحوال الثلاثة^(١)، أم إجراؤه مجرى الأسماء الخمسة بحسب أحوال الأعراب؟ فالذي أرى الأول؛ موافقته للغة الناس، وله وجه في العربية، أن يكون ذلك على وجه الحكاية، فيحكى كما يلفظ به.

وتعد نبذة من تاريخ هذا البلد، هذا من أوفق ما يكون، ويعد هذا من الآثار النافعة المبتكرة، ولعله سبب خير لكم تذكرون به، ويكون من آثار عملكم، ولا يضيع الله أجر العاملين، خصوصا مع الإخلاص لله تعالى، وقصد النصيحة لعباد الله، فعمل جمع هذين الأمرين لا تسأل عن بركته، ربنا لا يحرمنا بفضلته إنه جواد كريم.

هليومين شرعوا الإخوان بالدروس على حسب ما تعهد، ربنا يوفقنا وإياهم للخير.

في رمضان كتبت كتابا في الفقه، مختصرا جعلته سؤالا وجوابا، حرصت فيه على أن السؤال يكون عاما جامعا، لأجل أن يكون الجواب مطابقا له في تعميمه، وأن يشمل على تفصيلات ونظائر نافعة، ونهت فيه على أصول الحكم في الأحكام الشرعية، وعلى أصول مأخذها، وذلك من أول الفقه إلى آخره، فصار مائة سؤال بأجوبتها، واحتوى على المهم من أحكام الفقه، ويسره الله غاية التيسير، فبلغ مائة صحيفة، نحو خمسين ورقة بخطي، بدفتر قطع النصف، وصار أحسن تصنيف وضعته في هذا الباب، فيه الأحكام والحكم والمسائل مع الدلائل، ونفكر هليومين لعل بعض الأصحاب الذين نسخهم طيب ينسخه، لعل الله تعالى يسر انتشاره، ربنا يسهل كل عسير.

وكتبت للأخ عبد الله المحمد يبحث لنا عن مقدار مصاريف الطباعة في مكة لأجل نصير على بصيرة من أمرنا.

هذا ما لازم، مع ما يبدي من لازم.

(١) أي في الرفع والنصب والجر.

منا السلام على جميع الإخوان.

من عندنا الوالد والعيال؛ عبد الله، وأحمد، والأخ عقيل، وجميع الطلبة؛ الجميع بخير وعافية.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وسلم.

(.....)^(١)



(١) جملة أسطر حُذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

الرسالة الرابعة
بناء مكتبة الجامع الكبير بعنيزة، أخبار وفوائد متفرقة
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ ربيع أول ١٣٥٩هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله وتولاه بحفظه وتوفيقه ورعايته، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، تقدم لك قبله كتاب شرحنا لك فيه من طرف المكتبة، وأنه قر القرار على محلها في مؤخر المسجد من باب المسجد الشمالي إلى طاية^(١) حسو^(٢) المسجد، تقرب ٣٧/٣٥ ذراعا طولاً، في عرض ثمانية أذرع أو تسعة، وأنه سيكون إن شاء الله محلين، كل حجرة تقرب خمسة عشر، ستة عشر ذراعا، وأن عملها وشغلها صار كله بسنعي^(٣) أنا، وقد نوبت بدلي الولد محمد العبد العزيز المطوع يقاطع الجمامل^(٤) ويشترى المشتريات، ويياشر العملة، وذلك بحضور علي الحمد^(٥) أن والده ما مئة عليه أن يصير الشغل بسنعه، وقلنا العيال كلهم واحد، ومحمد جزاه الله خيراً، ممنون.

علي هليومين جاه طلب من الملك وتوجه للرياض من يومين.

(٢) الحسو: البثر.

(١) الطاية: السطح.

(٣) أي بعناتي وتولي أنا.

(٤) الجمامل: الحمالين الذين يستخدمون الجمال في الحمل والنقل، والمقصود: يتفق معهم ويتعاقد معهم لأداء العمل.

(٥) أي الشيخ علي الحمد الصالحي.

الظاهر بيونه قاض لبعض بلدانهم، إلى الآن لأي محل، لأننا سمعنا أنه طلب كم واحد
من القصيم وعنيزة
(.....)^(١).

الإخوان على ترتيب قراياتهم اللي أنت خابر، إلا أننا لما فرغنا من النونية، شرعنا بمحلها
بالمتمقى، ولا استجد لنا من الفوائد شيء هلايام غريب، سوى أننا هليومين كتبنا رسالة في
دلالة الكتاب والسنة والعقل وقول المؤرخين على أن يأجوج ومأجوج هم الأمم الذين
ظهروا على الناس في هذه الأزمان من أصناف الفرنج والأمريكانيين وغيرهم، وأن المسألة
مسألة قطعية، وذكرنا عدة وجوه دالة على ذلك، ولما كتبتها أخذها الإخوان عندهم ولو أن
عندي منها شيء وصادف أحدي يبي يتوجه لطرفكم رأساً لأرسلتها ولكن هذا لكتاب لا يصل
إليكم إلا بوسائط، ربنا يسهل وصوله.

هذا ما لزم مع ما بيدي من لازم شرفنا فيه، وبلغ سلامي العزيز لديك، ومن لدينا الإخوان
جميعاً يسلمون والسلام.



(١) جملة أسطر حذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

الرسالة الخامسة
أخبار وفوائد وأجوبة متفرقة
في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عنيزة في ١٥ ربيع آخر ١٣٥٩ إلى أبو عريش

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم، ذي الأخلاق الجميلة والأداب الحسنة، والشمائل المستحسنة، عبد الله العبد العزيز العقيل، المحترم حفظه الله وتولاه، وأصلح له دينه ودنياه، آمين، أما بعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم لا زلتم بأتم الصحة، قد تقدم لكم قبله جملة كتب بعد الحج، كتابين عن يد عبد الله المحمد العوهلي، الأمل أنها قد وصلتكم من مدة.

وفي أبرك الساعات وأسرها، وصلني بالأمس كتابك المؤرخ ١٨ محرم صحبة عمك عبد الرحمن، فتلوته إلى آخره، وأخذني من السرور والاعتباط ما الله به عليم لما اشتمل عليه كتابك المذكور من الرغبة التامة في العناية بالعلم والحرص على تحصيله بكل طريق، وترتيبكم للدروس النافعة بطرفكم، وقيامكم التام بحسب قدرتكم في تقويم شرائع الإسلام بين طبقات الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قوة المعارض وكثرة الموانع، واشتداد الحالة، ولا شك - إن شاء الله - أن هذا من الجهاد في الدين الذي مقدم على الجهاد للكفر بالسيف، فإن الدعوة إلى الدين للكفار وللمسلمين الذين لم يقيموه، هو أساس الدين وقوام الصراط المستقيم، وبه يكون العبد هاديا مهديا وعند ربه كريما مرضيا، وكلما

ازدادت المشقة وقويت المعارضة كان أفضل وأكمل، وأرجو الله تعالى ألا يكلنا وإياكم على^(١) أنفسنا طرفة عين، ولا إلى أحد من خلقه وأن يتولانا بلطفه وعنايته.

وأما ما اشتمل عليه كتابك من شرح ما تجد من الشوق والود، فهذا أمر ليس عندنا فيه أدنى ريب، لما عندنا له من البراهين الداخلية والخارجية، ونرجو الله أن يجعله محبة فيه وفي مرضاته، مؤسسة على الإخلاص متفرعة عنها الفوائد النافعة الدينية التي تجنى ثمراتها في الدنيا والآخرة، فإن المحاب وتوابعها كلها تضحل إلا ما كان فيه وفي مرضاته، وآثار المحبة تبين النافع منها وغير النافع.

تذكر أننا نحث الوالد على استنساخ السؤال والجواب، من مدة وأنا قايل له إذا تيسر لك كاتب فالكتاب حاضر، ومن مدة خمسة أيام قال إني وجدت سليمان الصالح العليان استعد لنسخه، وحالا سلمته الكراس الأول منه، وقلت له احرص على تعجيله، وسنحرصه زيادة على ذلك إن شاء الله.

قد ذكرت لك سابقا عزمنا على بناء المكتبة وشرحت ذلك تفصيلا، وأنا جعلنا الأخ محمد العبد العزيز المطوع نائبا عنا في مباشرة الشغل للمشتريات، ومباشرة المحترفين، وظانين أننا نشرع في العمل دخول شهرنا هذا، لكن ولله الحمد جانا ربيع صيفي خارق للعادة ظف^(٢) الناس إلى البر للحشيش، وإلى الآن ما بدوا يدخلون، وصار الحرفي ما يلقي، وانجبرنا لفهق^(٣) الشغل إلى آخر شهرنا، يسر الله الأمور، ولا بد إن شاء الله نفيدكم بعد ذلك، ونؤمل وصول كتاب منك جوابا لكتابنا السابق، الرجاء أنه بالأثناء.

جواب الأسئلة تجدوه طيه، وكذلك الرسالة التي أشرت لك فيها سابقا في أجوج وأجوج إن تمكن نرسلها صحبته عن يد عبد الله المحمد العوهلي ما ذكرنا، وإلا فبعد هذا.

(١) كذا بالأصل.

(٢) أي ظف الربيع الناس إلى البر، أي جمعهم البر.

(٣) فهق: تأخير، وأصل كلمة فهق في الفصحى: الامتلاء والاتساع. انظر لسان العرب مادة [ف ه ق].

الدروس قريب بالذي أنت تعهد، ربنا يوفق الجميع لما فيه صلاح وخير إنه جواد كريم.

هذا ما لزم، مع ما يبدي من لازم.

منا سلام على جميع من ترى تبليغه سلامنا، خصوصا الأخ حمد، ومن لدينا الوالد

والأصحاب كلهم بخير والسلام.

الرسالة المشار إليها تصلك إن شاء الله طيه.



ملحق الرسالة السابقة أسئلة وأجوبة متفرقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سؤال: ما حكم قراءة الفاتحة عند عقد المعاملة، من بيع وإجارة ونحوه، كما يفعله أهل الحجاز وغيرهم، يقولون عند ذلك: الفاتحة للنبي ﷺ؟

الجواب: هذا من البدع المخالفة - بلا شك - لهدي الصحابة ومن بعدهم من سلف الأمة، فهو من البدع التي أقل أحوالها الكراهة الشديدة، أو التحريم، لما فيها من البدعة واعتقاد أنها سنة، وفيها ترك توفير النبي ﷺ فإن توسيط اسمه عند المعاملات الدنيوية يشتمر منه القلب، فإنه لا يذكر إلا في مقام التعظيم والاحترام، وكذلك قراءة الفاتحة في هذه الأشياء، ينبغي تنزيه كلام الله عن ذلك، ومن تهاونهم بها أن كثيرا منهم يقرءون بالبسملة ثم يقول ولا الضالين آمين^(١) وفي هذا من ترك تعظيم كلام الله ما يوجب تحريم ذلك.

مع أن إهداء القرب للنبي ﷺ بقطع النظر عن هذه الحالة؛ الأصح فيها أنها غير مشروعة، والله أعلم.

وأما البيع المستعمل عندكم المسمى بيع خيار؛ يبيع داره بمائتين مدة سنتين ويتفع هذا بالدرهم وهذا بسكنى الدار، ومتى شاء رد عليه داره وأخذ دراهمه؟

فهذا هو القرض الذي يجز نفعاً بلا شك، وليس بيعاً حقيقة، فحقيقته أنه أقرض المائتين وشرط عليه سكنى داره مدة القرض، وهذا ربا صريح، لأنه يبيع دراهم بدراهم إلى أجل، والربح فيها سكنى الدار، فنصوص الربا تتناول هذه الصورة بلا شك.

(١) أي يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يتجاوزون آيات الفاتحة كلها بتمتة سريعة خفيفة، ثم يرفعون أصواتهم بـ «ولا الضالين»، آمين.

وأما قولهم إن البلوى قد عمت بها وإن أبطلت صار فيها ضيق على الناس!

فليعلم أولاً أن الشيء إذا ثبت تحريمه ودلت النصوص على منعه، صار الواجب المتعين العمل بما دلت عليه النصوص، كائناً في ذلك من الضيق ما كان، فإن هذا الضيق الذي يقوله المتعاملون بهذه المعاملة، ليس من باب الاضطراب الذي يضطر إليه الإنسان ولا بد له منه، فقد قامت أسباب أكثر الخلق بدون هذه المعاملة الفاسدة، والضيق الذي يتوهمون حيث جروا على عادة ويروا أن مخالفتها تغلق عنهم هذا السبب المعين، فلو اعتادوا تركه لم يجدوا هذا الضيق، وللرزق أبواب كثيرة من الأسباب التي أباحها الله ورسوله ﷺ في غيرها، بل وفيها، فإذا كان الإنسان صاحب الدر محتاجاً إلى دراهم يتوسع بها إلى أجل مسمى واشترى من إنسان سلعة بثمن إلى أجل ورهن داره على ذلك الثمن، ثم استأجر منه بأجرة حالة أو مؤجلة، لكان فيها فسحة عن الأمر المحرم، وإذا كان صاحب الدراهم يظن أن رهنه للدار لا يكفي في حصول حقه، فإنما ذلك لأن كثيراً من الرهون لا يجري فيها المعجرى الشرعي، حيث لا تباع لوفاء الدين، فلو كانت العقارات المرهونة يبادر ببيعها عند تعذر الوفاء من غيرها، لكان هو الواجب الشرعي الذي لا يختلف فيه أهل العلم، وهو مصلحة للطرفين.

وأيضاً لو فرضنا أن هذه المعاملة منعت، لكان في بقية الأسباب فسحة في الخروج عن المحرمات.

وأما من عرف بعيره وسلعته في بلد، وأقام البيعة على ذلك.

ملك انتزاعه ممن هو بيده، وليس عليه أن يوافق من هو بيده على قوله أنه اشتراه من بلد آخر، فأريد أن تذهب معي إلى ذلك البلد لأقيم البيعة على من اشترته منه، فإن الذي عرف بعيره وأقام البيعة عليه يقول قد أقمت البيعة الشرعية التي علي أن أقيمها، وقد ثبت لي الشارع الحق، فلا يلزمني الذهاب معك، إنما أنت بحاجة لا تلم بسعيك لاسترداد حقلك ممن اشترته منه، فتشهد على عين البعير مثلاً الذي أخذته منك بالبيعة الشرعية وعلى صفاته،

لتمكن من مخاصمة من تزعم أنك اشتريته منه، فإن كان له أو لغيره حجة شرعية فأنا مستعد لذلك، هذا لسان حال هذا الذي عرف بغيره وهو الحقيقة الواقعة.

وإذا كان المدعي على غائب، إذا أقام البينة الشرعية حكم له بما ادعاه، والغائب على حجته؛ فكيف بمثل هذه الحال، والله أعلم.



الرسالة السادسة
في ذكر مكتبة الجامع الكبير بعنيزة وبعض أخبارها
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣ شعبان ١٣٥٩ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بخير وسرور، صحتنا مع العيال والطوارف^(١) تسركم.

لنا مدة طويلة عن كتبكم السارة، يمكن مع قلة الريح والجاي، ولكننا نؤمل أن الأخ حمد العبد العزيز معه مكاتيب منك قريبة عهد.

وآخر ما بلغنا وصوله لكم، رافقته السلامة. وقد حررت لك قبله كتابًا فيه ما لزم بوقته. وأفدت من جهة السؤال والجواب^(٢) وأن الوالد أخذ منا الكراس الأول يبي ينسخه له سليمان العليان، ولم أزل أكرر عليه بالتعجيل، والظاهر أنه ما يقضي اللزوم، فأنا لي كم يوم وأنا أدور أحد يلتزم بنسخه ولو بأكثر من أجره مثله، وبعد - إن شاء الله - وجود وتيسر ناسخ نأخذه من الوالد. (...)^(٣) من جهة المكتبة، يسر الله تمامها ونفقتها من غير أن يحصل لنا من ابن سليمان^(٤) مساعدة فلوس، وإنما توليتها أنا وأشرت لبعض من نمون عليه من

(١) الطوارف: الأقارب. (٢) أي كتاب الإرشاد.

(٣) جملة أسطر حذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

(٤) هو وزير المالية في ذلك الوقت.

ربعنا^(١) ممن نعرف رغبتهم في الخير، وقد حصل بعد ذلك وفر يتمم إن شاء الله المصالح الحاضرة، والآن شارعين بنقل الكتب إليها، وقد أظهرت للإخوان ورقة تشتمل على كيفية نظارتها، وحاصل ذلك التزام الناظر بحفظ الكتب وتنظيمها ووضع كل نوع وفن على حدته، وتمكين من يريد الانتفاع بها، وترجيحها إلى موضعها ومراقبة ذلك، ومنع خروج الكتب من المكتبة، والتزام فتحها وقتين؛ أحدهما ثلاث ساعات: من أول النهار، والثاني من صلاة الظهر إلى قريب العصر، وأنه يلتزم بهما في الوقتين المذكورين، وتدریس تلاميذ صغار يحسنون الكتابة والقراءة، في فن التوحيد والفقه فقط، والتزام إحصارهم بهذين الوقتين من أول الوقت إلى آخره، وملاحظة تعليمهم وتفهمهم ما يلزم لذلك، وقد قلت اللي له رغبة في ذلك بنية الاحتساب أولا وإخلاص العمل لله، ثم له شهريا (كل) راتب خمسة عشر ريالاً فرانسياً.

والتزم بذلك محمد العبد العزيز المطوع. ويكون الابتداء انسلاخ رمضان سنة ١٣٥٩ هـ فتكون على هذا مكتبة مدرسة، فنرجو الله تعالى أن يوفق لما يحبه ويرضاه إنه جواد كريم.

هذا ما لزم، وبسبب عجلة ممشى السيارة ما تمكنا نبسط كل اللي بالخاطر، والله تعالى يحفظكم أينما كنتم، وبلغوا سلامي جميع المحبين، ومن الوالد والولد محمد وجميع الأصحاب يسلمون، والسلام.



(١) ربعنا: جماعتنا وأصحابنا.

الرسالة السابعة أخبار وفوائد متفرقة، مسائل في الفقه وأجوبتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ شعبان ١٣٥٩هـ

من المحب المشفق عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم الفاضل عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله وتولاه وأصلح دينه ودنياه، أمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بخير وسرور. قدمت لك كتابًا قبل هذا، أظن تاريخه ٢٥ / ٢٧ رجب، طي خط^(١) زامل الصالح، فيه شرحت لك ما لزم بوقته، وأفدناك فيه عن المكتبة وأن الله يسر تمامها، وأنا رتبنا فيها محمد العبد العزيز المطوع حافظًا وقيما وملاحظًا ومدرسا، بمعاش شهري قدره خمسة عشر ريالًا فرانسيا، يدرس في فن التوحيد والفقه على الصفة التي شرحناها لك؛ أن التلاميذ من ٢٥ / ٢٠ يكونون جميع وقت جلوسه فيها حاضرين، يعلمهم ويلاحظهم في كل ما يتعلق بدروسهم.

ولنا مدة طويلة جدا عن كتبك، والآن وصلنا أمس كتابك صحبة الأخ حمد المؤرخ ٢٨ جمادى آخره فتلوناه مسرورين بصحتك، مغتبطين ولله الحمد بحالتك، راجين المولى أن يوفقكم ويسدد في جميع أحوالكم، وأن يجعلكم مباركين أينما كنتم، نافعين منتفعين متقربين إلى الله تعالى في كل ما تأتون وتذرون، وفي كل ما تعملونه مع الناس، فبذلك تكمل الأعمال ويعظم أجرها، اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين.

(١) أي: مع كتاب.

وأشكرك على ما تضمنه كتابك من الشوق وإبداء ما في ضميرك من الود ومحبة الاجتماع،
والميل التام نحونا، فلا زلت موفقا لكل خير.

وكان معلوما وصول الرسالة المتعلقة بياجوج ومأجوج، وأنكم عرضتموها على العمودي
ووقعت من الجميع موضع استحسان، فله الحمد على ذلك.

من جهة فهرست المكتبة: فإن شاء الله بعد كم يوم إذا تم عملها نخلي بعض الإخوان
ينقل لكم منها نسخة.

تذكر من جهة استشارتي في قول الشعر عندما تسنح الفرصة وأنه ميسر عليك.

فالذي لا ينبغي، كون الإنسان يتصدر لعمل الشعر، ويأخذ جزءا كبيرا من وقته وقلبه،
أما إذا عرض له أحيانا البيتان والثلاثة ونحوهما في بعض المواضيع الحسنة أو المباحة،
فلا محذور في ذلك، وما زال أهل العلم على هذا، والذم لا يتناول هذا.

أما فن التاريخ: فأحسن الموجود منها تاريخ الكامل لابن الأثير، فإن حصل معين له من
أخذ صورة من صور الأرض - فن الجغرافي ومواقع الأقاليم - كان أنفع، مع أنه ما يأخذ من
وقتك شيئا يذكر.

أما ما ذكرت: أيما أولى مراعاة حسن الخط أو حسن الإملاء وسرعته؟

فحسن الإملاء والجري مع المعاني أولى من اعتبار حسن الخط، فذاك أهميته بالنسبة
لحسن الإنشاء قليلة.

ولقد سرتني ما شرحت من اعتنائك في القضايا في فهم الواقع والحال التي تقع عليها
الدعوى، ثم إذا تصورتها حسب القدرة، نزلتها على الواجب، وهو الحكم الشرعي، فبهذي
الأمر يتم القضاء.

فتمام الأول معرفة أهل بلدك، ومعرفة الأشخاص ومراتبهم في الخير والشر، ومعرفة

قرائن الأحوال المحتفة في القضية المعينة، ولذلك كان سعي القاضي في البحث عن أحوال الناس والمجريات لهذا القصد؛ من العبادات في حقه إذا كان مضطرا إليها.

وتمام الثاني المعرفة التامة بالأمر الشرعية الكلية وتحقيقها وتحققها وإطباقها على القضايا، وتمام معرفة الأمور الكلية في القضاء، البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وعند معارضات الأمور تقديم الأصول والظواهر والقرائن والمرجحات، ثم معرفة الأحكام الشرعية، حكما حكما على وجه التفصيل تحريراً وتصويراً واستدلالات، فإذا جعل الإنسان همه الكلي والجزئي في ذلك واستعان الله وأخلص له العمل، أعانه الله ويسر له كل عسير.

وأما سؤالكم عن استعمال أهل تهامة من لفظ «الأمانة» تارة بحرف القسم، وتارة بقولهم: أمانة الله ورسوله، وتارة لفظ «أمانة» من دون حرف ولا إضافة.

فالجواب: ورد حديث بالنهي عن الحلف بالأمانة، وهو في سنن أبي داود بإسناد رجاله ثقات كما قاله الأئمة: «من حلف بالأمانة فليس منا»^(١). فهذا يقتضي النهي عنها على كل حال، إلا إذا أضافها إلى الله، فإنها تكون بمنزلة عهد الله وميثاقه، وأما عند الإطلاق بحرف القسم أو بدونه فإنه وإن لم يلفظ به فإنه منوي، وسقوط حرف القسم شائع في العربية كثير، خصوصا في الألفاظ التي يكثر استعمالها.

فإنه منهي عنه؛ إما نهى كراهة كما هو المشهور من المذهب، أو نهى تحريم، كما هو ظاهر الحديث، ويعلل ذلك بأنه وسيلة إلى الحلف بغير الله، حيث أطلقه إطلاقا يحتمل الإضافة إلى الله وإلى غيره.

وأما قولهم: أمانة الله ورسوله؟ فهو كالحلف بالله ورسوله، يدخل في شرك الألفاظ، وعلى كل فالتنزه عنها - إضافة أو إطلاقا - هو الأولى والأليق.

(١) أبو داود (٣٢٥٣).

وحيث كانت قسما بالله كان فيها الكفارة إذا حنث، وإذا كانت بالله وبالرسول أو بغير الله فهي شرك لا كفارة فيها، بل فيها التوبة والاستغفار.

وإذا كان الإنسان يتقاضى راتبا شهريا، وقد كان مثلا ابتداء حوله رمضان، ثم في كل شهر يقبض راتبا عن وظيفته.

فالمشهور من المذهب كما نص عليه في المنتهى والإقناع^(١) وغيرهما أنه بيتدي حولا لكل مقبوض منها على حدته، تشبها وقياسا على ما يحصل بالميراث.

واختار الشيخ تقي الدين أن جميع أنواع الأجر المقبوضة؛ أنه لا يشترط فيها تمام الحول، بل يزيكها لتمام حول ماله الذي حال عليه الحول أولا.

وقول الشيخ هو الصحيح، لأن الأجر المقبوضة جارية مجرى مكاسب الأموال الموجود أصلها، وهي أموال نامية، ومن حكمة الشارع إيجاب الزكاة في الأموال النامية، فالمرتبات التي تقبض على الوظائف والقيام بالأعمال، وكذلك الجعالات؛ بمنزلة الأجر المقبوضة.

فالذي أرى أنك إذا [جاءك] رمضان، تنظر ما عندك وما بقي لك فتزكيه، وما استهلك في هذه المدة؛ مدة كل حول، فلا زكاة فيه.

أما ما سألت من جهة وقوع جمعيتين في «أبو عريش»، على الذي وصفت، وأنه من قديم وهم على هذه الحال.

فالظاهر أنه ما يخلو من مشقة وحاجة إلى وقوعها في محلين لبعده المسافة بين الجامعين وشدة الحر والرمضاء، والمنع ما فيه نص صريح يجب المصير إليه ولو شق الأمر، بل لم يزل العمل جاريا من قديم الزمان في الأمصار وجميع الأعصار من غير اعتبار ضرورة، بل يكتفون بمطلق الحاجة، وأصحابنا نصوا على جواز التعدد لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة وما أشبه ذلك.

(١) منتهى الإيرادات (١/١٧٧) وشرحه (١/٣٧١-٣٧٣)، الإقناع ١/٢٤٦.

والذي أرى في مسألتكم، إقرار الحال على ما هو عليه، خصوصا وللشارع تشوق عظيم إلى كل ما يجمع القلوب ويؤلف بين الناس [ويوجب القالة]، ولما هم ﷺ ببناء الكعبة على قواعد إبراهيم، قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وجعلتها على قواعد إبراهيم وجعلت لها بايين؛ بابا يدخل منه الناس، وبابا يخرجون منه». والحديث في الصحيح^(١)، فامتنع من هذا الأمر الذي ظهرت مصلحته وموافقته للشرع، لأجل قالة الناس وتغييرهم.

والفقهاء اتفقوا على هذا الأصل؛ وهو أنه قد يعرض للعمل المفضول من المصالح ما يصيره أفضل من الفاضل، وقد يعرض للعمل الفاضل من ضد ذلك، ما يكون غيره أولى منه، مراعاة للمصالح الشرعية ودفع المفساد.

وأرجو الله تعالى أن تجعل هذا الأصل المبارك نصب عينيك في الأمور المتعلقة بالناس، فإن المصالح الكلية والقواعد الشرعية العامة تترك لها المصالح الجزئية، ومع النية الصالحة يدرك العبد بنيته العمليين جميعا، هذا بفعله والآخر بقصده الجازم لولا المانع.

هذا ما لزم تعريف جنابك، مع ما يبدي من لازم.

منا سلام على جميع المحبين، وخصوصا سليمان السعود بن دوجان، وصلنا منه خط يذكر أنه يقرأ عليكم، فلعل له مشاركين، أسأل الله لكم التوفيق.

من عندنا الوالد والولد محمد والأصحاب جميعا.

علي الحمد وصل لطرفنا، له تقريب شهر بالرياض، حصل له رخصة عن ارتباطه بالشيخ. والإخوان عن قراياتهم اللي أنت خابر، فقط صار لهم قراية بشرح القطر، والسلام. (.....)^(٢) حالا وصل كتابك المؤرخ ٢٠ جماد، تلوناه مسرورين بما عرفتموا، سائلين المولى أن يجعل

(١) البخاري (١٢٦).

(٢) جملة أسطر حذف لاحتوائها على موضوع خاص.

التوفيق والتسديد قرينا لكم في كل حال.

السؤال والجواب سنحرص - إن شاء الله - على تحصيل من ينسخه، ربنا يسهل.



الرسالة الثامنة
أخبار متفرقة، بعض أخبار المكتبة
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢ شعبان ١٣٥٩هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله تعالى أمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتُم بخير وسرور، صحتنا مع العيال والطوارف والأصحاب تسرك.

قدمت لك كتاب بالأسبوع الماضي جواب كتابك مع الأخ حمد العبد العزيز، وذكرنا لكم جواب جميع ما اشتمل عليه ذلك الكتاب، وقد وصلتني من العثميين بالرياض أنهم صدروه إلى جيزان مع البريد، والكتاب طي خط زامل الصالح، وهذا حررناه عن قطع العادة والإفادة بالصحة، طي مكتوب الوالد.

وقد تسلمنا مرسلكم من يد الأخ حمد: قهوة وطيب وبفت وشُمُع^(١)، كثر الله خيركم وشكر سعيكم ولا عدمننا وجودكم، وصار لهن عندنا الموقع الأكبر من جهات كثيرة، لا زلتُم موقفين للخير.

قد ذكرنا لكم أن المكتبة يسر الله إتمامها وأنا رتبنا فيها الأخ محمد العبد العزيز المطوع حافظا ومدرسا، بمعاش شهري، لأنه حصل وفر قريشات من المدفوع إعانة للمكتبة من

(١) البفت: نوع من الأقمشة. والشماغ، وهو عمامة تلبس على الرأس بدون شد.

الجماعة خاصة، وأما غيرهم فلا جانا شيء، حتى ابن سليمان ما حصل منه شيء والحمد لله الذي أغنى وأقنى.

والدواليب الظاهر ما يصير لهن جية لطرفنا.

خاطبت أبو عليوي والسحيمي اللي مجعولات بطرفهم، وصار الجواب تعذر مشيلهن^(١)، وسمعنا أنهن متمضحات^(٢)، وقد عرضنا عليهم حيث تعذر إرسالهن - التعويض، فلا نعلم ما يصير.

وقد ذكرنا لك أننا وضعنا دواليب وقت بنائها والآن حصل بهن الكفاية، فإن حصل زيادة كتب أبدلناها دواليب آخر إن شاء الله.

هذا حررته عجلا والسيارات على وشك الممشى، وبلغ سلامي العزيز لديك.

كما من لدينا الوالد والعيال وجميع الإخوان والله يحفظكم والسلام.

السؤال والجواب؛ نخيت الأخ عقيل ينسخ الكراس الأول الذي أخذ الوالد من مدة طويلة لينسخه سليمان العليان فلم ينسخ منه شيئا، والتزم عقيل بذلك، وإن شاء الله نحرض على أحد يستعد لنسخ الباقي ولو زادت الأجرة.



(١) أي حملهم.
(٢) أي متروكات أو مهملات الشأن.

الرسالة التاسعة
أخبار متفرقة، بعض أخبار الدروس العلمية،
وصف لكتاب الإرشاد في الفقه
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عنيزة في ٩ القعدة ١٣٥٩ هـ لأبو عريش.

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب المكرم الولد الشفيق ذي الأخلاق الجميلة؛ عبد الله بن عبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله وتولاه وأصلح له دينه ودنياه آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام.

في أبرك الساعات وأسرها وصلني كتابك المؤرخ ٢٢ رمضان؛ وصلني أمس الموافق ٨ القعدة، تلوته مسرورا بصحتكم مغتبطا بسلامتك واستقامتك، شاكرا ما أبديته من حسن العطف، وشدة الشفقة، وإبداء ما في ضميرك مما لا نشك فيه، أسأله تعالى أن يوفقك في حركاتك وسكناتك وجميع أحوالك وأن يقدر الاجتماع السار بمنه وكرمه.

كتاب الأخ سلمته بيده مع كتاب الوالد وصحتهم تسرك.

وقد أسرنا ما ذكرت عن عبد الله المحمد القرعاوي وهو - إن شاء الله - موفق، من الدعاة إلى الله.

وفهمت ما ذكرت من جهة إبراهيم المحمد العمود، وأن أهل صامطة^(١) مختارينه على

(١) صامطة: بلدة جنوبي المملكة العربية السعودية.

قاضيهم الأول، وساعين بتأصيله، ربنا يديره على ما فيه صلاح دينه ودنياه آمين.

أما الطلبة الذين جمعوا الشيوخ^(١) من القصيم وعنيزة، فعلى ما بلغكم، والأخ علي الحمد من جملتهم، ولكنه سعى بالأسباب - وقت إقامته بالرياض - التي تحصل له الرخصة، وجاءته الرخصة لهذا السبب قبل أن يعلم مهمتهم، والآن هو - ولله الحمد - وباقي الإخوان، على رواتبهم، كملوا شرح الزاد وأعادوه من جديد مختارين المتن، وكذلك قراءة شرح المنتهى اللي قبل العصر، جعلناها في المتن مع كتاب البيع، وأيضا لهم قراءة ب شرح القطر، وبين العشائين في العمدة.

ومحمد العبد العزيز عنده تلاميذ صغار، تقريبا عشرين، يقرون في عقيدة الواسطية، وثلاثة الأصول حفظا، ونحضر أحيانا نختبر محفوظاتهم وفهمهم، والقصد بعد الفراغ من الكتاب إن شاء الله يقرءون في مختصر في الفقه.

أما كتاب السؤال والجواب؛ فقد واجرنا عليه عبد العزيز الصالح بن دامغ، والكراس اللي أعطاه الوالد سليمان العليان ما كتب منه شيء يذكر، ونخينا الأخ عقيل يكتبه مع الكراس الذي يليه، وإن شاء الله لا تعد الجميع إلا نجْزَن، ونسلمهن بعد كمالهن للأخ حمد.

والكتاب المذكور؛ كلما كررت فيه النظر، فإذا هو والله الحمد قد حوى من العلم والحكم وقرب المأخذ والتنبيه على القواعد والضوابط والنظائر؛ ما لا يوجد له نظير فيما أظن - في صغر حجمه ووضوح عباراته وقرب مأخذها، والله هو الذي يسره، وأرجو الله أن تقف عليه وتشاهد ما ذكرته.

هذا حررته مستعجلا، وإلا نيتي أبسط لك الكلام وأجيب عن نظري في مسألة بيع الخيار المصطلح عليه عندكم، وأنه ممنوع غير جائز، ولكن بالكتاب الذي مع الأخ حمد - إن شاء الله - نبسط الكلام عليه ونذكر الأدلة عليه.

(١) يقصد: أما الطلبة الذين جمعتهم الحكومة لتولييتهم القضاء أو لإرسالهم للتعليم ونحوه.

الولد محمد توجه لمكة هو ووالدته حجاجا، وقد وصلتنا برقية وصولهم.
الفهرس الموجود بالمكتبة يسعى الأخ حمد بنسخه، كان يحصل لك منه نسخة، ولكن
نتأمل وصول كتب موعودين بها واستكمالها.
ويبلغ سلامي إبراهيم المحمد وأولاده، وجميع الإخوان الموجودين بطرفك، والأخ
عبد الله المحمد القرعاوي.
ومن لدينا جميع المحبين يسلمون، والسلام.



الرسالة العاشرة أخبار متفرقة من صور الاحتيال على الربا ببيع الخيار، حكم الصور الفوتوغرافية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عنيزة في : ٢ ذي الحجة ١٣٥٩ هـ إلى أبو عريش

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد الشفيق، عبد الله العبد العزيز العقيل، حفظه الله بما حفظ عباده الصالحين، وأصلح له من الدنيا والدين، أمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، تقدم قبله كتاب عن يد أحمد السليمان البسام في جدة، فيه جواب خطكم سوى مسألة بيع الخيار المستعمل عندكم فقد أخرته إلى هذا الكتاب.

وصورة الواقع عندكم: أن صاحب الدار مثلا يبيعه بألف إلى مدة، ثم ينقد المشتري الألف للبائع، ويجعلان لهما الخيار مدة سنة أو سنتين أو أكثر، ويسلم البائع الدار إلى المشتري فينتفع المشتري بالسكنى والبائع بالألف، ثم إذا مضت تلك المدة، أو قاربت، فسخا العقد، وأعاد الدار إلى صاحبها، كما يعيد الآخر الألف إلى من سلمها.

فهذا النوع لا يشك أحد أنه قرض جر منفعة، وأنه سلفه الألف وجعل سكنى الدار عوضا عن الانتفاع بالألف، وهذا أحد أنواع الربا الثلاثة؛ ربا الفضل، وربا النسيئة، - وهما معروفان - والثالث ربا القرض، فهو سلمه على العقد ألفا إلى مدة سنة، والمكسب سكنى الدار، فليس هو من القرض الذي يقصد به الإرفاق في شيء، ولا من بيع الخيار الحقيقي، الذي تجعل المدة ليتروى كل واحد منهما هل يعزم على البيع والشراء أم لا، وإنما الله يعلم،

وكذلك الناس يعلمون، أن القصد إرجاع الألف إلى من سلمها عند الأجل المضروب وربح نفع الدار، وهذا محرم داخل في عموم تحريم بيع الدراهم بالدراهم إلى أجل، كما أنه داخل في الأثر المشهور: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)^(١).

تسأل عن حكم الصورة التي لا ظل لها.

فابن القيم؛ لا أستحضر له فيها كلاماً، ولكن الخلاف فيها بين أهل العلم معروف، والصواب تعميم النهي، لأن النصوص عامة.

ولكن الأشياء الضرورية التي دخلت على الناس، وعمت بها البلوى، كالصور التي في النقود والكبريت ونحوها، وكذلك الجوازات؛ فالذي يظهر لي أن هذا من باب الاضطرر، وأحوال الضرورات وعموم البلوى، يرجى فيه عفو الله، ويسهل الأمر فيه.

كتاب السؤال والجواب: الكراريس التي أخذ الوالد على أنه ينسخها سليمان العليان، أخذها ولا كتب منها حرفاً واحداً، الله يهديه، لكننا نَحِينَا عليه الأخ عقيل - الله يسلمه - ونسخه، والباقي خلتنا عبد العزيز الصالح الدامغ ينسخه، ويسر الله تمامه، ولا نسخته إلا بخمسة أربل، بسبب ما وجدنا أحداً مستعداً للنسخ، وإن شاء الله نأخذ من سليمان، وسلمناه للأخ حمد إن شاء الله ياصلكم معه وصيته على حفظه ووضع بمحل سليم من السوج^(٢) وغيره، الله الحافظ.

هذا ما لزم، مع ما بيدي من لازم بطرفنا.

وبلغ سلامنا جميع من لديكم من الإخوان، خصوصاً إبراهيم المحمد، وعبد الله

(١) أثر مشهور يكثر ذكره والاستشهاد به في كتب الفقه، وخلاصة القول فيه، أنه ضعيف مرفوعاً إلى النبي ﷺ، أما موقوفاً، أو من كلام بعض التابعين، فلا شك أن معناه ثابت عنهم، كما في صحيح البخاري (٣٨١٤).

(٢) السوج الحركة التي تؤدي إلى تقطيع الكتاب وتمزيقه.

المحمد القرعاوي، وزامل الصالح، وجميع المحبين، كما منا جميع الإخوان يخصونك
بالسلام، والله يحفظكم والسلام.

أخشاب الدواليب ما حصل لهن وصول لطرفنا، عوضونا عنهن عدد ٢٥٠ ريال عربي،
وقصدنا نشترى أخشاب من طرفنا، ونسوي - إن شاء الله - دواليب بعدما ينقضي الشتاء.

محمد العبد العزيز على ترتيبنا له، وكملوا تلاميذه عقيدة الواسطية حفظاً، وثلاثة الأصول،
والآن شارعين في مختصر في الفقه.



الرسالة الحادية عشرة
أخبار متفرقة أسئلة وأجوبتها،
طلاق الثلاث بلفظ واحد، استعمال ميل الفضة، وغيرها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ محرم ١٣٦٠ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، تقدم لك كتاب صحبة الأخ حمد، إن شاء الله وصل مع السؤال والجواب، لأننا واجهنا الأخ حمد في مكة قبل مشاهمنا بيوم واحد في ٤ محرم، وقد وصلتها في آخر الحجة لمواجهة أخي حمد العلي القاضي لأن لنا عنه تقرب أربعين سنة، ثم رجعنا إلى عنيزة فوصلناها بالسلامة بخير وعافية، ولا تمكنا في مكة نكتب لكم، لأننا ما أقمنا فيها غير أربعة أيام فقط مع كثرة الشواغل^(١).

اليوم وصلنا كتابكم المؤرخ ٢٧ القعدة، تلوناه مسرورين بصحتكم، وبكل ما شرحتموه مما نتشوق لشرحه، لازلت موقفا للخير.

تذكر تعرفك على كتاب الإفصاح، وهو كتاب يذكر فقط المذاهب مجردة عن أدلتها، فالذي غيره أنفع لكم منه، إنما يحتاج يراجع ليعرف مذاهب الأئمة فقط.

(١) كلمة أو كلمتان لم تتمكن من قراءتها.

وأما التواريخ؛ فتذكر أن ابن الأثير^(١) مطول، وتحب أخصر منه.
ما أشوف تاريخ مختصر يحصل به المقصود، ومن أخصر ما رأيت تاريخ دحلان، ولكنه
جدا مختصر لا يفيد فائدة تذكر، فابن الأثير مع طوله أولى من غيره، من مطول ومختصر.
وقد سررنا لكثرة الأمطار بجهاتكم، نرجو أن يعم أوطان المسلمين.
ولا بد الإخوان وصلوا وأخبروكم أن القصيم ما جاء أمطار غير أول الوقت وإلى الآن
والناس يترجون الله تعالى.

أما جنوبي نجد فهو ربيع ربيع تام، نرجو الله يعم أوطان المسلمين بالخير.

ذكرت لك عن المكتبة أننا مرتين محمد العبد العزيز فيها معلما، وهليومين جعلنا
معه الأخ علي الحمد الصالحي، لأن محمد شكا كثرة اللي عنده، وشفنا أنه ما يقدر على
تعليمهم إلا على وجه ناقص، فجعلنا معه الأخ علي، والتعليم كما ذكرنا في التوحيد والفقهِ؛
التوحيد في ثلاثة الأصول، والعقيدة الواسطية، والفقهِ بكتاب اختصرناه، فصار أقل من جميع
المختصرات اللي تعرفونها، من مختصر المقنع، ومن العمدة، وأخصر المختصرات، أصغر
منها كلها، ليس ذلك لكثرة مسائله وتمكنا من تقليل لفظها؛ إنما هو اقتصار على ما يحتاج
إليه في كل باب، [ومع هذا]، على اختصاره فهو واضح، وأيضا مشتمل على الدليل، وقد
تكون المسائل هي الدليل، من غير أن تأتي بكلام غير كلام الشارع.

الأمل أنك ما تذخر من الجد والاجتهاد وفي نفع من لديك، خصوصا من تظن فيه أهليته
للطلب، فهذا هو المكسب الرابع، والربح المنمى، جعلكم الله من الدعاة إلى سبيله، آمين.

سؤالك عن استعمال ميل الفضة لدواء العين.

فالميل ونحوه مما يحتاج إليه؛ إذا كان من الفضة، فإننا نرجح اختيار شيخ الإسلام في

(١) وهو الكامل في التاريخ الذي تقدم التعريف به.

إباحته لسهولة الفضة، وللحاجة^(١).

وأما ما لا يحتاج إليه من الآلات؛ فلا نرى الرخصة فيه، لا من الذهب ولا من الفضة.
وأما تصحيح الصنعاني رحمه الله في سبل السلام أن النهي خاص في الأكل والشرب،
ولا يتعدى إلى سائر الاستعمال، فهو - رحمه الله - يغلب عليه مذهب الظاهرية في الاقتصار
على بعض الأشياء المنصوصة، مع أن الذي غيرها أولى منها، لأن جمهور العلماء يقولون
إذا كان الشارع قد حرم ومنع من الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة مع الحاجة إلى
الأكل والشرب وكثرة الاستعمال، فممنوع غيره من باب أولى وأحرى.

وأما عن سؤالك عن الرجوع في مسألة الطلاق الثلاث بكلمة أو بكلمات.

فقد تقرر وتكرر أننا نعتقد صحة ما رجحه شيخ الإسلام فيها للوجوه الكثيرة التي بينها
الشيخ وابن القيم^(٢)، ولكننا لا نفتي في المسألة إثباتاً ولا نفيًا، لأننا نرى أن المصلحة لنا
ولغيرنا ترك الفتوى فيها، وليس المحذور فقط مخالفة كثير من المشايخ، بل مع ذلك ما نحب
تهاون الناس وتلاعبهم بالطلاق، وأن يجعلوا فتوانا سلماً لهم إلى تلاعبهم، فرأينا سد الباب
عن الفتوى فيها أولى، وأن يتولاها غيرنا طلباً للعافية والحمد لله على نعمه.

أما طلبكم الإفادة عن قول ابن القيم في الإغاثة في الباب السادس حيث قال في صحيفة
٤١ منه «الوجه الثاني...» وأن الأول لم تجدوه مصرحاً به^(٣).

فهو لما ذكر لا سعادة للقلب ولا نعيم إلا أن يكون الله وحده إلهه ومراده ومحبوبه،
قرر هذا المعنى في قوله: معلوم أن كل حي سوى الله سبحانه من ملك أو إنسي أو جني
أو حيوان، إلى آخر عبارته....

(١) انظر الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٨

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/٣٠٠).

(٣) انظر إغاثة اللهفان لابن القيم (١/٣٦).

فكانت هذه العبارة كلها مقررة لهذا المعنى الذي دلت عليه الترجمة، فحصل تصويره وتقريره، ولو اقتصر عليه بانفراد لحصل به المقصود من غير افتقار إلى الأوجه الباقية، فهذا هو الوجه الأول.

ويبين لك هذا: أن الأوجه في هذا الباب وفي غيره غالباً، كل وجه منها كاف لحصول المطلوب، وليس ذلك بمنزلة الشروط المفتقر بعضها إلى بعضها التي لا تتم الأحكام إلا بها، فكل وجه دليل وبرهان مستقل وحده، وكثيراً ما يوجد في عبارته وعبارة شيخه ترك التصريح بمثل هذه الأشياء اكتفاء بسياق الكلام، ولصرف جل مقاصدهما إلى المعاني جزاهما الله عن المسلمين خيراً.

تحب أننا ننقل لكم ما ذكرنا في التفسير على آية الدين من الأحكام، وكذلك على قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: 6]. إلى آخرها، فإن شاء الله إن أمكن، يلحق على هذا المكتوب أو على ما بعده.

هذا ما لزم تعريفك، سلامي إلى الإخوان، وإبراهيم المحمد العمود، وأخيه سليمان، والأخ زامل، وعبد الله المحمد القرعاوي.

من عندنا الوالد، والولد محمد، والعيال وجميع الطلبة يخصوصونكم بالسلام، والله يحفظك، والسلام.



الرسالة الثانية عشرة
أخبار متفرقة، حكم حيات البيوت،
ذكر رسالة الشيخ في الورق النقدي
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عنيزة في ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٠هـ

من المحب المشفق عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم عبد الله
العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله وتولاه، وأصلح دينه ودنياه آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، صحتنا مع العيال والطوارف والأصحاب تسركم،
ولنا مدة طويلة جدا عن كتبك السارة، واليوم بنفسه وصلني كتابك المؤرخ ٢٥ محرم، مكث
في طريقه أكثر من ثلاثة أشهر، تلوته مسرورا بصحتك، شاكرا ما أبديته من اللطف والشفقة،
وما بسطته من أخباركم السارة، لازلت موقفا لكل خير.

كتاب الوالد شافهته إياه، وكذلك كتاب الخالة سلمته عبد العزيز الدامغ ووصيته يخبرها
إذا كتبت ترسله لنا.

وكتاب الإخوان؛ سلمته إياهم، وهو موافق، لاحتوائه على تمام الوفاء والنصيحة، ربنا
تعالى يجمع القلوب على الخير والطاعة.

ولا شك أن التعاهد بالمواصلة بالكتاب فيها مصالح متعددة، فلهذا صار له الموقع
عندهم، لازلت موقفا للخير.

تذكر من جهة بحثكم مع زامل من جهة تسوية دعاية جمعية للمدرسة بطرفنا، فنعم الرأي

الذي رأيته، ولم يغب هذا الرأي عن خاطري، ولكن إلى الآن، ما بعد قر القرار على هذا، لأن عندي بعض الملاحظات في الوقت الحاضر، وربما عند سنوح الفرصة ورأيت المناسبة نسعى إن شاء الله في ذلك.

أما معاش الإخوان محمد، وعلي الحمد فهو من وفر فلوس باقية عندنا بعد تكميل عمارة المكتبة، رأينا صرفها في هذا الطريق أنفع من غيره.

وقد ذكرت لك أن رسم دروسهم في العقيدة أولاً، وبعد حفظهم لعقيدة شيخ الإسلام الواسطية وثلاثة الأصول، شرعوا في مختصر في الفقه، تقريب طوله نصف متن الزاد، يعني تقريب عشرين ورقة، متوسطة جمعتها من كتب الأصحاب، وحرصت على الإتيان بأوضح ما نقدر عليه من العبارات، وإذا كان الحديث مشتملاً على حكم أو أحكام؛ اقتصرت على إيراده لأن عبارات الشارع أوضح مطلقاً من كل العبارات.

ولا بد إن شاء الله كتابنا السابق - ما أستحضر الآن تاريخ صدوره - المشتمل على جواب أسئلتكم الماضية؛ لا بد إن شاء الله وصل، والإفادة منكم قادمة.

وقد بلغنا أن عملكم صار في فرسان^(١)، أرجو الله يحسن لك العواقب.

وقد سرنا إلحاحكم على سليمان المحمد العمود بسرعة الظهرة^(٢)، وكان معلوما العذر اللي صار أولاً، ولكن نؤمل أنكم مع إبراهيم تكررون الإلحاح عليه يظهر ولو مدة قصيرة.

تسأل عن قتل حيات البيوت.

فجوابها أنها على نوعين:

(١) فرسان: جزيرة تقع في النصف الجنوبي من البحر الأحمر، قبالة سواحل جازان.

(٢) أي الخروج من قريته إلى عنيزة من ظهر.

نوع قد علم أنه جاء للبيت من خارج، إما في حطب أو علف أو غيره، يعني أنه قد علم أنها وصلت إلى البيت من خارج؛ فهذه حكمها حكم الحيات الخارجية المشروع قتلها مطلقا.

والنوع الثاني: حيات موجودة في البيوت، فهذه هي التي أمر النبي ﷺ [من رآها] ووجدتها أن يتعوذ منها ثلاث مرات، فإن تبدت بعد ذلك فله قتلها.

وقد ذكروا أن الحكمة في ذلك أنه خشية أن تكون من الجن قد تبدت بصورة حية، فإذا تعوذ منها ثلاثا ثم ظهرت بعد ذلك، فإن كانت حية حقيقية، فهي مأمور بقتلها، وإن كانت من الجن، فقد استحل الجني أذى الإنسي وإزعاجه الموجب لإهدار دمه، والله أعلم.

صار هالأيام بحث من جهة النوط^(١)، وبسبب أن العلماء السابقين لا يوجد لهم فيه كلام لحدوثه أحببنا أن ننتهي في البحث فيه إلى أقصى ما نقدر عليه، فسوينا مناظرة بين من يراه عرضا، له حكم العروض في كل أحواله ومن يراه نقدا في جميع أحواله، ومن يراه يباع لما في الذمة، بمنزلة بيع الصكوك، وأوردنا لكل قول حجته التي يمكن أن تقرر به.

فكان منتهى ما وصل إليه علمنا فيه، التفصيل في حكمه، وأنه يجوز بيعه يدا بيد مطلقا، سواء كان نوط فضة أو ذهب، متماثلا، أو متفاضلا بالجنس أو غيره، وأنه لا يجوز بيع بعضها ببعض إلى أجل، سواء اتفق الجنس أو اختلف، كما كان هذا قولنا في بيع القروش بأحد التقدين، أو يبيع بعضهما ببعض؛ أنه لا يجوز نساء، ويجوز حاضرا إذا لم يكن فيه مدة، وعرضنا هذه المناظرة على الإخوان فقرر نظر الجميع على هذا التفصيل، ولولا أنها طويلة تبلغ تقريب خمس صحائف لنقلتها لك، وربما عند الفرصة نقلها.

هذا ما لزم تعريفك، منا السلام على الأخ حمد، وإبراهيم المحمدي^(٢)، وعبد الله المحمدي

(١) النوط هو الورق النقدي المعروف، لعل أصلها من البنك نوت.

(٢) العمود الذي تقدمت ترجمته ص ٤٢.

القرعاوي، وزامل الصالح.

كما منا الوالد والولد محمد وجميع الطلبة بخير، والسلام. (.....)^(١).



(١) جملة كلمات حذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

الرسالة الثالثة عشرة
أخبار متفرقة، حول سفر الشيخ
إلى الرياض باستدعاء الملك
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ شعبان ١٣٦٠ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد الشفيق عبد الله العبد العزيز
العقيل المحترم، حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، من مدة طويلة ما رأينا منك، كما أننا ما كتبنا، ولا بد
بلغك سفرنا للرياض، وأسبابه، ونتائجه، وأنه باستدعاء مستعجل من الملك لنحضر ونحضر
معنا التفسير، لا بد أحد معترض علينا، وفعلاً بادرنا للحضور وإحضار التفسير، فرآه بعض
المشايخ فاستحسنوه، ولم يحصل بحث في مسألة واحدة أصلاً.

ولكن المشايخ - جزاهم الله خيراً - حصل منهم من إكرامنا فوق ما يظن الظان، والملك
قال بحضرة الجميع؛ قال: إنه ما بينك وبين المشايخ - من فضل الله - أقل اختلاف، وإنه
لم يعترض عليه أحد من الحاضرين، ولا من غيرهم، فأبديت له الشكر، وأني ممنون إذا رأى
علي أحد خطأ أن ينبهني، فإني ممنون بذلك من صغار الطلبة، فضلاً عن المشايخ الذين هم
أبوة للعرب.

وحصل للناس انزعاج من سفري، وطلب الجماعة أنهم يراجعون فيّ، أو يركبون معي،
فمنعتهم، وأخبرتهم أنني لا أكره الحضور هناك، وأنه لا بد أن يحصل فيه مصالح، فوقع ولله

الحمد كما ظننت، وحصل التعارف التام مع المشايخ، وأقمنا في الرياض ستة أيام، ثم رجعنا بصحبة الملك^(١) إلى الوطن، مسرورين راجين المولى أن يتم نعمه على الجميع، وأن يحسن العواقب لنا ولكم في الدنيا والآخرة.

أخبرتكم بحاصل ذلك خوفاً من أن يصور على غير صورته.

الإخوان على ترتيب قراياتهم، ربنا يقدر الاجتماع السار بكم، إنه جواد كريم.

هذا ما لزم، منا سلام على الأخ حمد، ومن لدينا الوالد والعيال محمد، وأحمد، وجميع الطلبة بخير والسلام.



(١) حيث وافق سفر الملك عبد العزيز إلى القصيم.

الرسالة الرابعة عشرة أخبار وفوائد متفرقة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عنيزة في ٥ الحجة سنة ١٣٦٠ هـ إلى (أبو عريش)

من عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى جناب الولد المكرم، عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله وتولاه في أمر دينه ودنياه، أمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بخير وسرور، صحتنا تسركم، والعيال: عبد الله في الهند، ومحمد وأحمد في الجبيل، صحة الجميع تسرك، وكذلك الوالد والطوارف والأصحاب كلهم بخير، والأحوال - من كرم الله - على ما تحب، وقد بعد عهدنا جدا بمكاتيبك، لا أذكر متى الوقت الذي انقطعت عنا، إلا أن أقل تقدير يمكن خمسة أشهر، وقد كتبت لك مكتوب في شعبان طي خط زامل الصالح والظاهر أنه وصل، وفيه الإفادة بما لزم بوقته.

أوقات التدريس اللي أنت خابر على حالها، والشيخ محمد العبد الله بن حسين جلس للتدريس، فأمرت الأصحاب بالجلوس عليه، مع غيرهم، يجلس الصبح وبعد الظهر، نسأل الله لنا وله التوفيق.

بلغنا الوالد رجوعكم إلى محلكم الأول؛ أبو عريش، أرجو الله يجعل التوفيق مصاحب لكم في الحركات والسكنات إنه جواد كريم، ولا يحتاج من يحثك على ملازمة مطالعة كتب الفقه، خصوصا شرح الزاد، لأنها أعظم عون لك على ما أنت بصدد.

هذا ما لزم مع ما يبدي لكم من لازم، منا سلام على جميع الإخوان.
ومنا الوالد وجميع الأصحاب يخصوصونك بالسلام، والله يحفظكم، والسلام.



الرسالة الخامسة عشرة أخبار وفوائد متفرقة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عنيزة في ٥ ربيع آخر سنة ١٣٦٢هـ

من المحب المشفق عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى الولد الفقيه الفاضل الأديب الأريب عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله من كل مكروه، [أمين].

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعد السؤال عن صحتكم، صحتنا من فضل الله تسركم، والخطر ما زال عندكم، وقد وصلنا محرركم المؤرخ ١٠ محرم غرة شهرنا هذا، ولم يصلنا قبله ولا بعده شيء قريب من هذا التاريخ، تلوته مسرورا بصحتك، قابلا عذرك، معجبا بخطابك ولطفك، راجيا المولى تعالى أن يقرب أيام اللقاء.

وكل ما شرحتة في كتابك صار له محل عندنا، خصوصا الأبيات الدمشقية الحسنة، فقد تداولناها وعرضناها على الشيخ والإخوان، واستحسنوها، وذلك من توفيق الله تعالى.

كتاب الشيخ سلمناه إياه، وهو يسلم عليك.

وأحسننا الإفادة عن في جهاتكم من الجماعة، لا زلت موقفا.

تسأل وتستشير من جهة مشتري البيت في طرفنا، فنحن لا نشير بذلك، لأن البيوت جدا متقلبة، والبيت اللي قيمته ثلاثة آلاف، أربعة آلاف، بويت^(١) مبروك، حال العقار عندنا قد تعدى طوره، وليس تملك البيت من الأمور الضرورية حتى ينجبر عليها الإنسان.

(١) تصغير بيت.

تذكر من جهة زكاة اللي عند سليمان، فنحن في رمضان بحثنا معه في الزكاة، وقر القرار على أننا مهوجسين^(١) أنكم تخرجون عنهن، فلما وصلنا كتابك هذا، تذكر أنك تخرج عنهن سنة ١٣٥٩ فقط بقي سنة ٦٠ وسنة ٦١، سنتين ما أخرجت عنهن، فأمرت سليمان يحسب زكاتها للستين فبلغت خمسة عشر ريالاً فرانسي عن تقريب ٣١ ريال عربي، وأما السنة التي نحن فيها فإن شاء الله تباشر أنت توزيعها بطرفنا، وسنوزعها إن شاء الله على أقاربكم المحتاجين على وجه لا يشعر به أحد، خشية أن الوالد يشره^(٢)؛ وراها^(٣) ما صارت على يده، ولكننا سنبحث سرا عن المحتاج منهم، وبعد هذا نفيديكم من سلمناها منهم، وهي وافقت بهذا الوقت الشديد، ربنا يلفظ بالعباد ويتقبل من الجميع.

ذكرت لنا أسباب امتناع مجيئكم هذا العام، والخير إن شاء الله بالواقع ولعل الله ييسر لكم في العام الحاضر رخصة لو مؤقتة.

في الشهر الماضي عزم الجماعة على عمارة مسجد الجامع لخلله وعييه، خصوصاً الصفا^(٤) وتوابعها، وإلحاق البيوت القبليّة والجنوبية فيه، فجلسوا مع الأمير، ثم انعقد رأي الجميع على جعل مسألة جمع نفقته وتولي التنويب على عمارته تكون بسنعي، فوافقت لأنها من أجل الأعمال الخيرية، وأيضا إذا كانت من جهتي - من كرم الله - أتم لها وأدعى للمتبرعين.

وفعلا تصدى أناس من أهل القدرة من الجماعة في الداخل والخارج على طلب الانفراد بشغله، فلم أوافق، من تمام بركة هذا العمل أنكم أيها المقتدرون تحطون حق البركة والذي يقصر - إن قصر - نلقاه عنكم، ونجعل الباب مفتوحا لكل من أحب المشاركة، في هذا الخير ببذل قليل أو كثير، وأوردنا الحديث الثابت: «من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله

(١) أي ظانين. يشره بمعنى: يعتب.

(٢) وراها أي: وراءها، ومعنى العبارة: لم يتم هو بتوزيعها.

(٤) الصفا: أماكن في المسجد من جهة القبلة.

له بيتا في الجنة»^(١). فمن كانت حصة إعانتة للمسجد تبلغ هذا المقدار جعل له بحول الله هذا الثواب.

ومن بركة العمل أيضا، اجتماع النيات المخلصة والتفقات الصادرة عن إيمان وإخلاص وإنفاقها على موضوع في جد وعمل واحد، ليلحق قاصرها بكاملها، وضعيف الإخلاص بتامه، والله أكرم الأكرمين.

وقلنا: ترى الذي يبذل القليل أرغب لنا من الذي يبذل كثيرا يشق عليه، لأن المسألة - من فضل الله - تبي تكون راهية^(٢) مع كثرة المصاريف وشدة المؤنة.

فأقبل الناس - ولله الحمد على البذل في هذا الموضوع، وقبلنا من صاحب خمسة الدراهم والعشرة والمائة، وما دون ذلك وما فوقها، ولا بد - إن شاء الله - بدخول الشهر الداخل يتدئ العمل، لأن البيوت المذكورة على وشك تخليصها من أهلها، ولا منعني من برك في مشاركة الجماعة، بأن آخذ من سليمان عشرين أو ثلاثين ريالاً، إلا أنني أحب أن تنويها قبل أن نأخذها، لأنه أتم وأكمل، جعل الله عمل الجميع خالصاً لوجهه الكريم.

المسائل التي طيه، تبي لها وقت، إن أمكننا الجواب عنها وإلحاقها على هذا الخط، وإلا إن شاء الله بعد ذلك.

هذا ما لزم مع ما بيدي لكم من اللازم.

منا السلام على إخوانك وجميع الجماعة من غير تخصيص، ومن هو عزيز لديك.

ومنا الوالد والشيخ وإخوانك الطلبة؛ سليمان البراهيم، وعلي الحمد، ومحمد العبد العزيز، ومحمد السلیمان، وأخوه حمد، وعبد العزيز محمد البسام، وسائرهم وجميع الطوارف، والله يحفظك والسلام.

(٢) كثيرة أو كافية.

(١) ابن ماجه (٧٣٨).

صح الجواب على أسئلتكم التي نقدر عليها بحسب الحال، والرسالة المتعلقة بالنوط سنسعى إن شاء الله في نسخها، وبعد ذلك - إن شاء الله - نرسلها إليكم.

تابع كتاب الولد عبد الله عن جواب أسئلتكم

أسئلة:

الأول: عمن له على آخر عشرة فرانسي، فأراده أن يتقاضاها عربيا أو بالعكس.

الجواب:

التعويض بأحدهما عن الآخر بمنزلة المعاوضة عن الريال الفرنسي بُرِّيَّةً وبالعكس، وبمنزلة المعاوضة عن جنيه الفرنجي بالعصملي^(١) وبالعكس، والبر بالبر، والتمر بالتمر ونحو ذلك؛ وكلها داخله في القاعدة الشرعية التي نص عليها النبي ﷺ^(٢) وشرط لها أمرين: المماثلة في القدر، والقبض قبل التفريق، سواء كان سعر أحد النوعين زائداً أو ناقصاً أو مرغوباً أو مرهوباً.

فما لم تتحقق الشرطان، لا تجوز المعاوضة.

وإنما يخرج عن هذا الأصل القرض، فلا يشترط فيه التقابض لأنه لا يتحقق الإرفاق به، ويخالف موضوع القرض، ولا يشترط فيه أيضاً المماثلة في القضاء إذا قصد به مجرد القضاء لا المعاوضة، بل لو تحقق زيادة القضاء، وسمحت نفس المقترض بذلك ف«خيركم، خيركم قضاء»^(٣)، وكذلك لو سمحت نفس المقترض^(٤) بالنقص إذا كان نقصاً في القدر والرغبة لأنه من باب التبرع، لا من باب التعويض، فإن كان القصد من الوفاء عن أحد النوعين بالآخر، التعويض، دخل في باب البيع، واشترط فيه الشرطان المذكوران، والله أعلم.

وأما السؤال الثاني: وجه تقديم الفقهاء - رحمهم الله - الأبوين على الولدين في زكاة

(١) أي العثماني.

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: «الذهب بالذهب..».

(٣) النسائي (٤٦١٩)، وابن ماجه (٢٢٨٦).

(٤) كذا بالأصل، ولعل الصواب: المقترض.

الفطر، والعكس في النفقة، مع أن باب زكاة الفطر مبني على النفقات.

فقد وقع الإشكال في كلامهم، ولا أرى له وجهاً بينا.

وأما أولى التفاسير الموجودة بالمطالعة.

فلا أحسن من ابن كثير لفهم المعاني، ولا مثل صديق^(١) وحاشية الجمل لمسائل العربية والنكت اللطيفة.

وأما سؤالك عن جلوس الرفيع والوضيع بين يدي القاضي، وأنه يجب أن يساوي بينهما في مجلسه، فلا يرفع أحدهما عن الآخر، ولا يجلسه في المجلس الطيب دون الآخر، ولا يجلسه معه والآخر أمامه ولا يقدم دخولا.

فإذا كانا مسلمين؛ وجب المساواة بينهما في هذه الأمور، كما يساوي بينهما في الحكم بالعدل وعدم الميل إلى أحدهما بقلبه أو لفظه أو حكمه، ومتى فعل القاضي ذلك كان عنواناً على عدله، ومن فعل الأمر الشرعي وسلك العدل رضي عنه الخصمان، ولو كان أحدهما شريفاً وساوياً بينه وبين خصمه الوضع؛ فإنه يعلم أن هذه الحالة منسوبة إلى وجوب العدل وأن لا لوم على القاضي بها، بل الذي معه أدنى عقل يمدحه بها.

ويتمكن القاضي من إنزال الشريف منزله وأخذ خاطره في غير مجلس حكمه إذا انقطعت خصومته، ولكل مقام مقال، والله الموفق.

سؤالك عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير»^(٢) وتفرعكم عليه أنه إذا التقى راكباً وماشياً أيهما الذي يبدأ بالسلام؟ إن قلنا القليل على الكثير: فالماشي، وإن قلنا

(١) هو تفسير صديق حسن خان المسمى: فتح البيان في مقاصد القرآن.

(٢) الترمذي (٢٧٠٣) وأبو داود (٥١٩٨، ٥١٩٩) أما في المتفق عليه، فلم أجد هذه الأربعة وردت في

رواية واحدة.

الراكب على الماشي: فالراكب، ومثله صغيران وكبير، وهذا سؤالكم.

فالجواب: أن الراكب والماشي اسم جنس يدخل فيه القليل والكثير، فالراكب، ولو كانوا كثيرين، يسلم على الماشي ولو كانوا قليلين، ومثل ذلك الصغير والكبير، فإنه اسم جنس، فالحق أن الصغير ولو كثر يسلم على الكبير ولو قل.

لكن لو ترك الأحق الابتداء بالسلام غفلة أو جفاء فلا ينبغي للآخر أن يترك مصلحة نفسه لترك الآخر لها.

وأما سؤالك عن موضع دعاء الاستخارة من صلاتها.

فجوابه: أما على المذهب: فبعد الفراغ منها والسلام، وأما عند شيخ الإسلام: فإذا فرغ من التشهد قبل أن يسلم، والحديث^(١) محتمل للأمرين ولكن المناسبة أن الدعاء قبل الفراغ من الصلاة أولى وأقرب للإجابة.

وأما سؤالكم إذا كانت البسمة آية من القرآن بين كل سورتين سوى براءة فلم لا يجهر بها في الصلاة الجهرية كالتراويح ونحوها؟

فالجواب: أن الصلاة الجهرية كالمغرب والعشاء، والنوافل كالتراويح؛ حكم الجهر بالبسمة فيها حكمها في الفاتحة من غير فرق، فكما دلت الدلائل الكثيرة أن المشروع في البسمة الإسرار حتى في الجهرية فغيرها من باب أولى، وهذا من حكمة الإسرار، أنها إذا عدت آيات القرآن فالبسمة آية منها، وإذا عدت آيات كل سورة لم تعد منها فميزت بإسرارها، والله أعلم.



(١) يعني قوله ﷺ: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ثم ليقل...».

الرسالة السادسة عشرة
ذكر عمارة الجامع رد السويح على الشيخ في مسألة تكفير
الجهمية والمعتزلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غرة رجب سنة ١٣٦٢ هـ

من المحب المشفق عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد الشفيق عبد الله
العبد العزيز العقيل، حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة إخوانك أرجو الله
أن تكونوا بخير، أما صحتنا فعلى ما يسركم، والعيال عبد الله ومحمد وأحمد إلى الآن في
الديرة الحدرية^(١)، وعبد الله نؤمل توجهه لطرفنا عن قريب، مكاتيبهم بينهم متصلة وصحتهم
تسر.

الإخوان على ترتيب قراياتهم مستمرين، لا نشاط يذكر ولا كسل كثير، وعلى كل فإن
الإنسان إذا تسمى بطلب العلم استمر على ترتيبه ولو حصل منه فتور أو حصل له عذر
وقصور، فمن سار على الدرب وصل.

نتأمل هذا العام حسب تأميلكم أن يحصل لكم فسحة ولو وقت الحج كم شهر، ربنا يقر
العين بالاجتماع بكم.

ذكرت لك سابقا شغل المسجد والمشروع الذي سلكناه في نفقة عمارته، وهو مشروع

(١) المقصود بها المنطقة الشرقية ولعلها مدينة الجبيل تحديدا من المملكة العربية السعودية.

ولله الحمد اشترك فيه صاحب النفقة الكثيرة واليسيرة، وباجتماع النيات من المسلمين على عمل واحد يرجى أن يكون عملا مؤسسا على التقوى، وأن يتقبل الله من ناقص الإخلاص وضعيف النية وكاملها، وأن يكون طريقا للجميع إلى مرضيه وثوابه.

العمل الآن لله الحمد توجه، قد صار - لله الحمد - على غاية المراد من اعتدال اللوائح^(١) والعمد والشراحيّة^(٢) واستكمال ما يحتاج إليه من البيوت المحيطة به؛ قبلةً وشمالاً وجنوباً، نبي نكمل من جنوب بيت عبد الرحمن اليحيى، دخل بالضمن، ووسعنا السرحة^(٣) إلى بين مصباح الخلوة والصفاف^(٤) فزدنا نظيرها، وجعلنا فيه سرحة من قبلة من شماليه إلى نهاية السوق من جنوب، عليها مصاريع^(٥) تدخل عليها من المسجد، وفي هذه السرحة باب يفتح يوم الجمعة للخطيب وللجنائز، يدخل مع أقرب المصاريع إلى محل الإمام، والآن هو قريب من الحناك^(٦) ربنا يسهل آخره كما سهل أوله.

وقد ذكرت لك أننا أخذنا زكاة الذي عند سليمان ووزعناها على المستحقين

عنكم تقبل الله منكم وضاعف لكم الأجر، وحرصا على وصولها لبعض الطوارف المستحقين على وجه لا يشعر به، لأنهم ما (.....)^(٧) كثرة الصدقات الذي صارت السنة على يدنا من الجماعة في الخارج قد بلغت أزيد من ثلاثين ألفا جزى الله المحسنين خيرا. من مدة كم شهر وصلني كتاب عبد العزيز السويح^(٨) ينكر فيه ما ذكرته في باب حكم

(١) الجدران والجوانب. (٢) أي: الانسراح.

(٣) السرحة: الفناء، ويكون عادة خلف المسجد.

(٤) الصفاف: أماكن في المسجد من جهة القبلة، لعل أصلها من «صفة».

(٥) المصاريع: نوع من الأبواب.

(٦) أي: من التسقيف

(٧) كلمة أو كلمتان لم تتمكن من قراءتها.

(٨) كذا بالأصل، وصوابه إبراهيم بن عبد العزيز بن إبراهيم السويح.

المرتد وتفصيلنا في أهل البدع ذلك التفصيل، وإنكاره في شدة عظيمة، فرددت كلامه بلطف وأحلته بهذا التفصيل على كلام الشيخ وابن القيم، ولم أناقشه في شدته ولا حاسبته على ألفاظه غير اللائقة، لأنني ظهر لي أن البحث والتمادي معه ما له ثمرة ولا نتيجة.

ثم جاءني كتاب أشد من الأول، ويزعم أن هذا التفصيل مخالف لمذهب الأمة، وأنه باطل متناقض، وأنا أتينا بمنكرات وطامات.... إلى آخر ما ذكر.

كلام يعجب الإنسان كيف يصدر ممن ينتسب للعلم من دون أن يعرف ما عند صاحبه، ومن دون أن نقابله.

لهذا ما أحببت أتمادي معه في البحث الطويل فتجد جواب خطه الأخير طي كتبتك تشرف عليه، وترسله للمذكور، لأن الظاهر أنه - إن شاء الله - مهوب^(١) كله هوى، لأنني ما أعرفه ولا يعرفني، ولا جرى بيني وبينه قبل هذا أدنى مكاتبة، وإنما حملة على ذلك أنه انعقد في فكره هذا (...)^(٢) الذي يراه في تكفير جميع الجهمية والمعتزلة من غير فرق بين المعاند وغيره، ولم يعرف كيف الطريق إلى إنكار ما اعتقده منكرًا، فجاء بهذه الطريقة التي ليس لها مقدمة، ولا جرى من صاحبه عناد يوجب له ما أوجب، نرجو الله يوفق الجميع لكل خير.

هذا ما لزم، منا السلام على الإخوان إبراهيم المحمود، وعبد الله المحمود القرعاوي وجميع من لديكم من الأصحاب.

ومن الوالد والأصحاب كلهم يخصونك بالسلام، والله يحفظكم والسلام.



(١) مهوب: ليس.

(٢) كلمة لم تتمكن من قراءتها.

الرسالة السابعة عشرة أخبار متفرقة، عمارة المسجد، وأول خطبة فيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ شوال سنة ١٣٦٢هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بخير وسرور، صحتنا وصحة العيال تسرك.

وصل كتابك صحبة سليمان العمود، وصلنا بوصول سليمان في شعبان، ولكن تأخر جوابه لعدم الريح لطرفكم، بل هال شهر قل الريح لمكة وإلا كان نرسله بواسطة عبد الله المحمد أو غيره.

وقد أخذنا من سليمان العبد الله ثلاثين ريال عربي للمسجد تقبل الله منكم، وقد يسر الله تمام المسجد ولا بقي الآن من أشغاله إلا أيام يسيرة لتكميل بياضه، وقد جاء من فضل الله على أحسن ما يرام، وأول خطبة خطبتها في ١٢ شعبان إن تمكنت من نقلها لك في هذا الخط، وإلا مع سليمان المحمد بعد كم يوم إن شاء الله.

كذلك أخذنا من سليمان زكاة هذه السنة عشرة أربل^(١) عربي ونصف ريال سلمنا بواسطة أهل البيت بيتنا لـ (...)^(٢) خمسة من غير تطلع أنها منكم وبواسطة أبي أخشى اطلاع أحد،

(١) أربل: جمع ريال العملة المعروفة. (٢) حذفنا الاسم للخصوصية.

الوالد أو غيره، ما (...) (١) من التدقيق عن البحث عن المحتاج من طوارفكم، لهذا جعلت الباقيات خمسة ونصف وثمان في أحوج ما تمكنت عليه، ربنا يتقبل منا ويضاعف لكم من الأجر.

أما رسالة النوط فبواسطة بسطها وقلة المستعد للكتابة، إلى الآن وأنا ما تمكنت من نقلها، ولكنني حاطها على بالي لعل الله ييسر الفرصة.

العيال كلهم غارين (٢)؛ عبد الله يوعد بعد كم يوم يتوجه من الهند، ونؤمل وصوله إن شاء الله في الحجّة، ربنا يقر العين بالجميع [ويوفق].

كتابك الأخير ما فيه تأميل ووعد بالزيارة ولا بالحج، وربما إن شاء الله هالسنة يحصل لكم فسح ولو مدة مهيب (٣) طويلة، حقق الله ذلك بالخير.

هذا الكتاب كتبه وصالح الزامل ماشي، لأنه ما عزم إلا في هذه الساعة والسيارة ماشية، لهذا ما تمكنا من إبداء جميع الذي بخواطرنا.

هذا ما لزم، منا سلام على الإخوان عقيل وحمد وجميع المحيين، ومن لدينا الوالد والأصحاب كلهم، والسلام.



(١) كلمة لم تتمكن من قراءتها.

(٢) أي مغتربين في السفر.

(٣) مهيب: ليست.

الرسالة الثامنة عشرة أخبار متفرقة، شيء من طريقة الشيخ في خطب الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عنيزة في غرة القعدة سنة ١٣٦٢هـ.

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بأسر الحالات وأكمل الصالحات، أتم الله على الجميع نعمه.

تقدم لك كتاب مع صالح الزامل نؤمل وصوله بخير، وقد ذكرنا لكم فيه ما لزم بوقته، وأخذنا قريشات الزكاة مع سليمان وتوزيعها على من ذكرنا لكم، وأخذنا أيضا ثلاثين ريالاً للمشاركة في عمارة المسجد الجامع، تقبل الله منكم وضاعف لكم الأجر بمنه وكرمه.

وقد وصلنا كتابك المؤرخ ٨ شعبان، في ٢٠ شوال، وعزمتنا رد جوابه مع سليمان المحمد العمود، ولكن سليمان سافر بغتة، ما علمنا بعزمه وسفره إلا بعدما مشي، ولما سمعنا بعذره عذرناه.

ذكرت أننا أيضا نأخذ من اللي عند سليمان ثلاثين ريالاً عربياً نوزعهن عنكم بنية الزكاة، فقد فعلنا ووزعناها على المستحقين من الطلبة، ربنا يتقبل منكم ويضاعف لكم الأجر، وبحول الله أنكم موفقين.

وترغب التعرف على حاصل الذي عند سليمان.

وبمقدار الزكاة الذي ذكرت لك بالمكتوب السابق تعرف ذلك تقريبا، لأنه يذكر أنه ما صار فيهن زيادة بينة وربما إن شاء الله بالمستقبل.

عن ذكرك من جهة الخطب الذي عندنا وأنت حريص على نقلهن.

سألت علي الحمد الصالحي، يقول: إني ناقل لي يجي خمس أو ست، وقلت له: دور لنا ناسخ ينقلهن، وتزهل^(١) بذلك، وإن شاء الله إذا نسخناهن أرسلناهن، لأنني تارة أخطب ببعض الخطب الموجودة عندنا بالدواوين، خصوصا ديوان الخطب؛ خطب الشيخ محمد^(٢) وأحفاده، فإنهن مختصرات جوامع، وتارة أنشئ بحسب الأسباب بعض الخطب، وما كان من هذا النوع فإنني أثبتته بدفتر عندي غير مرتب على الشهور، وهو الذي يمكن نقله لكم، أغلبها مختصر، ومنها خطب مبسوطه لدعاء المقام لذلك، القصد أنني إن شاء الله مهتم بنقلهن [لا فكر].

وقد جعلت الخطبة التي ألقيتها أول جمعة صليناها في العمار الجديد طي كتابك، فلا بدها إن شاء الله وصلت.

وورقة الأسئلة تجد جوابها طي هذا إن شاء الله تعالى.

هذا ما لزم، مع ما بيدي من لازم، بلغ سلامي الإخوان والجماعة.

كما منا الوالد والطلبة والشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان وجميع المحبين، والسلام.

ذكرت في مكتوبك أنه ما حصل لكم هالسنة رخصة ولا مؤقتة، وأن عندكم احتمال يحصل لكم حج، وهو احتمال ضعيف، ربنا يدبركم على ما فيه خير وصلاح آمين.



(١) تزهل: التزم.

(٢) أي الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى.

ملحق الرسالة السابقة
أسئلة وأجوبتها الأصل في القتل،
دية جراحات المقتول، بعض تاريخ بني إسرائيل، وغيرها
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

جواب أسئلة الولد المكرم عبد الله بن العبد العزيز العقيل المؤرخة في ٨ شعبان سنة

١٣٦٢هـ.

سؤال: هل الأصل في القتل العمد أم الخطأ؟

الجواب: متى ثبت قتل القاتل للمقتول فالأصل أنه عمد، فلو ادعى أنه خطأ أو شبه عمد، فعليه البينة وإلا لزمه أحكام العمد، لأن الجنائية معترف بوقوعها وبأنها محرمة لا تحل، فدعوى القاتل: إني لم أقصده بالكلية، ولو قبلت مثل هذه الدعوى لانفتح باب شر عظيم، ولم يعجز كل قاتل أن يدعي هذه الدعوى ليندفع عنه أحكام العمد.

وبهذا سيحصل الجواب عن المسئلة الثانية وهي قولكم:

إذا عجز القاتل عن إقامة البينة على أن المقتول صائل عليه وأنه إنما قتله مدافعة، فهل يلزم ولي المقتول اليمين على القطع، أو على نفي العلم أن المقتول لم يصل على القاتل، أم لا يلزمه؟ وإذا نكل؛ هل يحكم عليه بالنكول؟

لكن لو ادعى القاتل أن الولي عنده علم بصول المقتول عليه، فعلى الولي الحلف على نفي العلم، فإذا لم يحلف لم يثبت له حق قبل القاتل؛ لا قصاص ولا دية.

سؤال: إذا صدرت من المقتول جراحات في القاتل، وطلب ولي المقتول القصاص، فهل يلزم أرشها في مال المقتول، أم تلزم وليه؟

الجواب: هذا المقتول الذي صدرت منه جراحات على القاتل هو كغيره، إن كانت الجراحات عمدا فإنها تكون في ماله وليس على عاقلته منها شيء، قلت أو كثرت، فإذا كان له مال فذاك، وإن لم يكن له مال لم يلزم وليه وعاقلته شيء.

وإن كانت الجراحات خطأ، أو شبه عمد، فإن كانت أقل من ثلث دية ذكر مسلم، فكذلك في ماله ليس على العاقلة منها شيء، وإن كان أكثر من ثلث الدية أو مقدار الثلث، تحمّلها العاقلة.

وتحمّلها وكيفية ذلك مذكور في باب العاقلة (له بقية)^(١).

وبهذا عرف الجواب عن السؤال الخاص وهو قولكم: إذ لم يكن للمقتول مال إلخ.

سؤال: بعد خروج بني إسرائيل من البحر أين ذهبوا؟ لم أجد نصا في رجوعهم إلى مصر صريحا.

الجواب: من العلماء من قال رجعوا إلى مصر بعد هلاك فرعون ثم بعد ذلك خرجوا منها قاصدين بيت المقدس مستدلا بقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: ٥٩]. أي: أرضهم، وكذلك قوله: ﴿وَنُمَكِّنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٦].

ولكنه على هذا القول، الظاهر أنهم ما بقوا في مصر إلا مدة قليلة، لأنه ما ذكر لهم بعد هلاك فرعون من الماجريات شيء يذكر.

ومن العلماء من قال ذهبوا في الحال من حين أهلك عدوهم، إلى الأرض المقدسة، لأن الله قال: ﴿وَجَوَّزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ

(١) لم تجدها.

لَهُمْ ﴿[الأعراف: ١٣٨]. إلى آخرها، ثم ذكر الله بعد هذا ميعاد الله لموسى لإنزال التوراة واتخاذهم العجل وعقوبته إياهم، ثم ذكر التيه الذي حصل عليهم حين أبوا الانقياد لقتال الجبارين، وذلك كله - على ما ذكره المفسرون - في طريقهم من مصر إلى الأرض المقدسة.

والذي أرى أن القول الأول أظهر، ولا ينافي هذا القول، فإنه كان مكثهم فيها غير كثير لأنها غير دارهم الأصلية، وإنما كانت إقامتهم فيها عارضة، وإنما الأرض التي كتبها الله لهم بيت المقدس، والله أعلم.

مع أن تاريخ بني إسرائيل غير معلوم ترتيبه لهذه الأمة، ولهذا لا نعلم من أين ذهب موسى لطلب لقاء الخضر، هل هو من مصر أو من الطريق منها إلى الشام.

ومجمع البحرين: قيل: إنه مجمع بحر فارس والروم، وهو مجمع البحر الأحمر والبحر الأبيض، ومحلّه الآن قريب من السويس، محلّ الترعّة.

وقيل - وهو الظاهر -: إنه مجمع البحر الأبيض من البحر المحيط في أقصى المغرب عند طنجة وهو عند المحل الذي يقال له مضيق جبل طارق، والله أعلم.



الرسالة التاسعة عشرة أخبار متفرقة، نصائح في طلب العلم، والتعليم، والصبر على ذلك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧ جمادي الأولى سنة ١٣٦٣ هـ

من المحب المشفق عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى الولد الشفيق المكرم عبد الله
العبد العزيز العقيل المحترم حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، على الدوام، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتُم بخير
وسرور، صحتنا مع العيال والطلبة تسركم، أرجو الله يتم نعمه على الجميع.

في أبرك ساعة وصلني كتابك المؤرخ ١٢ ربيع آخر، تلوته مسرورا بصحتك، وإلى آخره
كان معلوما، وهو كتاب مختصر خلاف عادتك في الشرح وتفصيل ما تراه مناسبا، لكنك
حولتنا على كتاب سابق تذكر أنه مع عبيد الخزيم غفر الله له، إلى الآن لم يصل الكتاب
المشار إليه وتذكر ضمنها أسئلة، بوصوله إن شاء الله نرد لكم جوابهن.

أما مسودات الخطب فقد ذكر لي عبد الله المحمد العوهلي إرسالها من مدة طويلة، ربما
أنها قد وصلت. (.....)^(١)

نؤمل هذا العام أن يصير لكم زيارة إلينا، يسر الله ذلك وأقر العين بالاجتماع بكم بمنه
وكرمه.

الإخوة الطلبة على ترتيبهم السابق، الاستمرار حاصل والتجرد المطلوب ممن لا عذر

(١) جملة أسطر حذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

لهم مفقود، ونرجو الله للجميع أن يسلك بنا وبكم أقرب الطرق الموصلة إلى ما يحبه ويرضاه، وأن ينمي إرادة الخير ويبارك في العمل.

ومن الأسباب المعوقة عن الإقبال بالكلية على العلم من بعض المحصلين، اشتغال كثير منهم بالأسباب الدنيوية لأنها تأخذ جمهور وقت الإنسان، ولهذا نفرح منهم ونغتنم الاستمرار والتشمير ولو على وجه ضعيف، ومع ذلك فإننا إذا رأينا [اشتغالاتهم]^(١) في الوطن هان الأمر على الاشتغال بأوطان آخر تمنع الاشتغال بالعلم بالكلية، لأن الذي ينبغي: المجازاة على حسب الأصول وتشجيع كل أحد بحسبه وتيسير الأمور.

ولهذا في هذه الأوقات يتعين على كل من عنده علم أن ينشره بحسب قدرته ويلقيه على الناس على اختلاف طبقاتهم من طلبة وعوام وخواص على قدر ما تسنح الفرصة، فلو جرى أهل العلم هذا المجرى لحصل خير كثير، فما لا يدرك كله لا يترك كله.

ولا ينبغي لهم أن يملكهم اليأس ويعتذروا بكسل الناس، وليقتدوا بمعلم الخير وإمام الخلق صلوات الله وسلامه عليه، فإنه ما زال يدعو الخلق في جميع الأوقات، ويكرر الدعوة مع إعراض المدعويين ومعارضتهم، ويدعو إلى سبيل ربه بالتي هي أحسن، ولا يمل (ولا يسأم من) الدعوة والتعليم، سواء وافق إقبالا من الناس ونجاحا، أو صادف نفورا وإعراضا، هذا حاله مع الأعداء المكذبين.

فكيف لا يكون أهل العلم هكذا مع إخوانهم المسلمين، يساعدون مقبلهم، ويذكرون غافلهم، ويهدون جاهلهم، ويعرضون الخير على معرضهم، ويعلمون أنه في الإمكان الجمع بين الدين والدنيا، فإن الشارع مبعوث بصلاح الأمرين، بل كل منهما مفتقر إلى الآخر؛ الدين والعلم وتوابع ذلك هو المقصود، والدنيا ومقاصدها ترتب على الوصل بينهما مصالح عظيمة، وكم فات^(٢) بالفصل بينهما ومعاداة أحدهما للآخر مضار كثيرة، فسنأل الله

(١) في المطبوع: «اشتغالهم». ولعل المثبت أنسب للسياق.

(٢) كذا بالأصل، ولعلها سبق قلم، فالمراد: وكم حصل.

تعالى أن يمن علينا وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح آمين.
أطرافنا من فضل الله ربيع تام وأمطار سابقة، ولاحقة، والجند والدبا والخيفان^(١) كثير،
ولكن بحول الله يدفع الله ضرره عن المسلمين.
العيال عبد الله ومحمد موعديننا في آخر هذا الشهر وأول الداخل بالتوجه لطرفنا، ربنا
يسهل أمر الجميع.
هذا ما لزم مع ما بيدي من اللازم.
منا سلام على الإخوان. ومن فضلك بالنيابة عنا تعزي الأخ حمد ربنا يخلف عليه.
ومنا سلام على جميع الإخوان والجماعة. كما منا الوالد والأصحاب والشيخ يخصوصونك
بالسلام، والله يحفظك ويتولاك بمنه وكرمه، وصلى الله على محمد وسلم.
يصلك مكتوب من أهل البيت ترونه مسرورين.



(١) الدبا أو الدبى: الجراد قبل أن يطير، والخيفان: الجراد قبل أن تستوي أجنحته.

الرسالة العشرون أخبار متفرقة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ رمضان سنة ١٣٦٥ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، صحتنا تسرك ولا زال الخاطر عندكم.

مكتوبكم من الرياض المفيد تقرر ارتسامكم بالخرج^(١) وصل، ونرجو الله تعالى أن تكون العاقبة الحميدة لكم، وأن يكون من النواصي المباركات، وألث يمن عليكم بالإعانة والتوفيق والتسديد، وهذا من التيسير في هذا المحل قريب التناول والمواصلة، لو لم يكن فيه إلا هذه الحالة، ولا بدك بعد استقرارك تفيدني عن راحتك ومواصلة العمل وربما سهولته، ربنا لا يكلنا وإياكم إلا على وجهه الكريم.

كتاب الأمير مساعد بن عبد الرحمن هو والرسائل وصلتنا، وأعجبني - ما شاء الله - فصاحته وحسن إنشائه وإلمامه بالمواضيع التي يجهلها كثير من الناس، وقد كتبت جوابه نشكر منه ونطلب منه الرسالة الثالثة نؤمل يرسلها، أيضا هنيئا بالمكتبة اللي شرعها للمتفعين.

(١) الخرج مدينة تقع على بعد ٧٠ كيلا جنوبي مدينة الرياض.

إذا كان مثل هالشخص عنده - ما شاء الله - هذا الإدراك، ينفرح بذلك، ولكن الذي يظهر لي أن المواضيع اللي هو بحث فيها برسائله، أن كثيرا منها أهل نجد ما عندهم لها رغبة بسبب أن بحوثها غريبة عندهم، وإلا هي الحقيقة والواقع.

هذا ما لزم، منا السلام على العيال عبد الله الحمود وأخيه (وجميع) المحبين، ومنا الوالد والولد محمد وجميع الأصحاب يسلمون، والسلام.

(....)^(١)



(١) جملة أسطر حذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

الرسالة الواحدة والعشرون
حول مدرسة المعارف ومناهجها،
تصنيف كتاب القواعد الحسان
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ ذي القعدة سنة ١٣٦٥ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، صحتنا مع العيال والوالد والطوارف والأصحاب تسركم، أسأله أن يتم نعمه على الجميع بالتوفيق لشكرها.

في أبرك وقت وصلني كتابكم في الشهر الماضي، وتلوته شاكرالك ما شرحتة عن أحوالك وأحوال المحل الذي قدر الله لك فيه الإقامة، وأكثر ما سرنى ترتيبكم للطلبة دروس حسب ما شرحت في كتابك، كونك ملاحظا لكثرة المطالعة والمباحثة، وربما كان محللكم أفرغ لكم وأقل شغلا من غيره.

ويعجبني منك الاتصال بالمشايخ وحرصك على الاتفاق معهم، وذلك - لاشك - فيه من الفوائد والثمرات ما لا يخفى.

ذكرت عن الشيخ عبد العزيز بن باز وحسن أخلاقه، واتفاقكم فيه^(١)، فأرجو الله لكم التوفيق وبلغ المذكور مني السلام الكثير.

(١) أي لقاءكم به.

لا بد الوالد ذكر لك وصول كتابه إليه اللي بطي كتابي بعدما لاحظته لكيته^(١) وسلمته له، لا زلت موقفا للخير.

الطلبة والإخوان قريب من الحال اللي أنت تعهد، ربنا تعالى يوفقهم للخير.

لا بد الوالد بلغك عما تكلم به بعض الجماعة مع الأمير في شأن المدرسة، مدرسة المعارف، وأن الشيوخ عرفوا دائرة المعارف بشأن (مدرسة)، وأنه اختير لها بقعة من وسعة الدغيشية^(٢)، ولكن إلى الآن ما جالها فلوس ولا صار لها عمل.

وقد كنا في اجتماعنا في مكة مع الشيخ محمد العبد العزيز المانع نشير عليه بتصليح الدروس في المدارس، وهلايام حررنا له كتاب نترجى منه أنه يسعى بجعل الدروس الرسمية فيها قليلة ليتمكن التلميذ من التحصيل، وأنها ما دامت على هذا الموضوع ومطالبة التلميذ بما فيها من الدروس المتنوعة لا يؤمل نجاح.

وقلنا له: الأولى أن يقتصر فيها على فن القرآن والكتابة والتوحيد والفقه والعربية، وباقي الفنون إما أن تلغى رأساً أو لا تكون إلزامية ولا مزاحمة لغيرها.

وجانا الجواب منه يعد بالموافقة، ويعترف أن هذا هو عين الصواب.

ولكن الظاهر يصير قول بلا عمل، وقلنا له هذه الحال - المشايخ وأهل البصيرة - إذا عملتها في مدارس نجد يرونها من أعمالكم المشكورة، والشيوخ ما لهم قصد إلا المصلحة، ومتى فتحتم لهم الباب فهم ممنونون من ذلك، ربنا يوفقهم للخير بمنه وكرمه.

هذا ما لزم مع ما يبدي من لازم، منا السلام على جميع الجماعة الذين عندكم خصوصا سليمان وعبد الله الحمود.

ومنا الوالد والطلبة والشيخ عبد الرحمن يسلمون، والسلام.

(١) لكيته: ألصقته، وأغلقتة.

(٢) من محلات عنيزة.

في رمضان صنفنا لنا كتابا مفيدا وهو قواعد في تفسير القرآن، بلغ سبعين قاعدة، يقع في نحو سبعين أو ثمانين صحيفة، وقد يسر الله إتمامه في أول شوال.

خليت ناصر الحمود وآخر معه ينقلون لنا منه نسخة تصوير - إن شاء الله - طيبة ومصححة، قصدنا السعي في طبعتها، يسر الله ذلك بمنه وكرمه.



الرسالة الثانية والعشرون
أخبار متفرقة، التكبير لسجود التلاوة في الصلاة،
مسألة في النحو
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤ الحجة سنة ١٣٦٥هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل، حفظه الله بما حفظ عباده الصالحين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أسأل الله أن يتم عليكم نعمه.

في أبرك وقت وأسره وصلني كتابك المؤرخ ٥ الجاري، وقبله برقية التهتة بعيد النحر، أعادكم الله لأمثاله أعواما عديدة متمتعين فيها بنعم الله الظاهرة والباطنة.

وقد تسرني صحتك، ومع ذلك فلا يزال في خاطر شيء من جهة الأثر الذي معك، وإن كان أنك طمنت خاطر بعض التطمين، فأرجو الله أن يلبسك ملابس العافية، وأفدت أن الأثر الذي شمل كثيرا من أهل البلاد وأنه - لله الحمد - ما حصل منه وفيات، وأنه - لله الحمد - بسيط، هذا من نعمة الله أنه يتلي ويثيب، ويجمع للعبد بين الأجر والعافية.

وسررتني باستمرار القراءة.

ذكرت أن الإمام أمر بضم ثلاث محلات من بلاد الخرج إلى قضاء المحل الذي أتم

فيه، من الإمامة والسلمية والهيئات^(١) وما يتبعهن، وأمر عليكم بالتزام قضاهن، وقصدكم المراجعة، أعانكم الله على ما حملتم، ولا وكلكم إلى أنفسكم طرفة عين.

كتاب حمد المحمد أبقيناه عندنا، لأنه حج هذه السنة، ويمكن بعد كام يوم يتوجه، وكتاب عبد العزيز العبد الله بن حمود سلمته إياه، ولا بعد اتفقت فيه، فإن شاء الله نستلم منه.

وثيقة حمد والفلوس الذي هو يسلمنا إياهن، نبقها لمجيء حمد، ونشاوره أي الأمور أصح، لأنه أعرف منا، وهو رجل صادق ناصح، ربنا يدبر ما فيه الخير والصلاح، وعند ذلك إن شاء الله نفيدك.

أظن أنني ذكرت لك أن مراجعتي للشيخ محمد العبد العزيز المانع ما صار لها أثر من جهة تصليح المدرس وحصر العلوم فيها، إنما يوفينا أوعاد، والفعل والنتيجة متخلفة.

أما حرصكم على نسخ كتابنا قواعد التفسير فحيث النساخ يعوزون بطرفنا، فلا تحرص على ذلك لأننا متسبين لطبعها، وبحول الله هالسنة يحصل لها طبع، ونرسل لكم إن شاء الله منه.

تذكر أن الذين بطرفكم، إذا سجدوا للتلاوة في الصلاة، ما يكبرون.

وقد بحثنا معكم ومع الإخوان أن هذا غلط ممن ظنه اختيارا لشيخ الإسلام، فإن شيخ الإسلام في الفتاوى وغيرها من كتبه الذي تعرض فيها لهذه المسألة ذكر القولين؛ هل حكم سجود التلاوة حكم الصلاة، فيشترط له الطهارة واستقبال القبلة ويلزم فيها من التكبير والسلام ما يلزم في الصلاة، أم حكمه حكم الدعاء، فلا يشترط له طهارة ولا استقبال ولا له تكبير ولا سلام؟

واختار هذا القول كما اختاره البخاري. ومن المعلوم - الذي لا ريب فيه - أن هذا خارج

(١) قرى وبلدان قريبة من الخرج.

الصلاة، وأما في نفس الصلاة، فشيخ الإسلام وغيره يوافقون أنها جزء من الصلاة، وأنه يلزم فيها ما يلزم في الصلاة، ومن ذلك التكبير للخفض، وليس في ذلك في الصلاة قول أنه لا تكبير فيها ولا تسييح ولا طهارة ولا غيرها، ولا يمكن أحد أن يقول ذلك، وإنما هو وهم من بعض الناس، توهموا أن هذا يعني ترك التكبير حتى في الصلاة.

فليطردوا أقوالهم وليقولوا لا تشترط الطهارة ولا استقبال القبلة، وهذا أمر واضح.

لكن الذي يترك التكبير متوهما هذا القول، فهو متأول تأويلا أخطأ فيه، فلا تبطل صلاته بترك التكبير، لأن تكبيرات الانتقالات تسقط بالسهو والخطأ، وهذا منه، ويجبرها السجود إن ظهر له الحكم في وقت السجود.

قولك: أذكر أنك ألقيت علينا قاعدة في الفرق بين الفعل الصحيح والفعل المعتل في الماضي، أحدهما بالفتح والآخر في الضم.

فهذا إذا اتصلت بالفعل المذكور واو الجماعة، وكان آخر الفعل الصحيح مشدداً، وما قبل الألف من المعتل أيضاً مشدداً، فإن الصحيح يبقى على الأصل بضم آخر الفعل الذي تليه واو الجماعة، والمعتل تحذف الألف فيبقى على فتحته، لأنه يقع الإشكال بينهما عند اقتران واو الجماعة.

مثال ذلك: حاد وضاد وصح وزل وحل، فيقال: حادوا وضادوا وصحوا وزلوا وحلوا، كلها بضم آخر الفعل، وما أشبهها.

ومثال المعتل: صلى وحلى وجرى فيقال: صلوا وحلوا وجرؤا ونحوها، وأظنها مذكورة في [صدف] الألفية لكنني لا أستحضر الأبيات المحتوية عليها.

هذا ما لزم تعريفك على وجه الاختصار، ولا بد بعد هذا إن شاء الله نكتب لك وإذا بيدي لازم أفدنا، وبلغ سلامي جميع الإخوان ومن تجتمع به من المشايخ.

كما منا الإخوان الحاضرين ومن منهم مع الحجاج، وإلى الآن ما وصلوا مثل حمد

المحمد السليمان ومحمد وحمد العبد العزيز، وعبد الله العبد الرحمن الصالح، وسليمان
العبد الله بن سلمان، ربنا يحفظ الحاضر والغائب، والسلام.



الرسالة الثالثة والعشرون أخبار متفرقة، عبد الله القصيمي: رده وكتابه الأغلال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عنيزة في ١٨ صفر سنة ١٣٦٦هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل
المحترم، حفظه الله أمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، صحتنا مع الوالد
والعيال والإخوان تسركم، أرجو الله يتم على الجميع نعمه.

وصلني كتابك من الرياض وما شرحتة من عزمكم على التوجه لمكة، فجزان لطف^(١)
أشغالكم هناك، وقد وصلت برقيتكم للوالد بالتوجه، يسر الله أمركم في حلكم وترحالكم
وجميع حركاتكم.

أما ما شرحتة عن كتاب عبد الله القصيمي الذي سماه الأغلال، ومقت المشايخ
للكتاب المذكور، وذكركم أنكم سترسلون لنا بوصولكم مكة نسخة نطلع عليها،
فنحن قد اطلعنا عليه، وهو فوق كل ما قيل فيه من الانحراف عن الدين، فمن أمعن فيه
النظر جزم جزماً لا يمتري فيه أنه دعاية صريحة لنبد الدين، مع كثرة تهافت صاحبه
وتناقضه واعتذاراته أنه بريء من الإلحاد، وأنه مؤمن بالله وبما أخبر الله به، وعدم
استقراره.

(١) ظف: جمع وإنهاء.

فصاحب البصيرة والذي يرى تناقض صاحبه وعدم ثبوته وتلون آرائه، لا يمتري ببطلان كلامه.

وهاك على سبيل الإجمال والاختصار الزائد جمل ما يحتوي عليه جملا ردها وكررها بكتابه بعبارات وأساليب متنوعة.

كتابه هذا عن الدين ينقض جميع كتبه السابقة عنه، فهو قد كذبه، أو هي كذبتة، يحتوي على الحث الكثير على نبذ الإيمان بالله، ويقول إنه من أكبر الأغلال المانعة من الرقي، وأنه لا يمكن المسلمين أن يرتقوا في هذه الحياة ما داموا مؤمنين بالله، وهو مع ذلك يموه، ويزعم أن الناس لا يمكن أن يفهموا دينهم بالكلية، بل ذلك متعذر، يعني فيتعين عليهم أن يرفضوه.

فهو يحث على نبذ الدين والإيمان، ويرغب غاية الترغيب في طريق الملحدين المعطلين لرب العالمين، ولأفعاله وربوبيته، ويتوسل إلى هذه الدعاية بذكر خرافات المتصوفة وأهل الخرافات، كابن عربي والشعراني ومن سلك سبيلهم من أهل الانحراف، ويطبق أحوالهم وما يقولونه على المسلمين، ليتمكن بذلك من القدح في المسلمين.

ومن الطامات أنه يزعم أن الناس، مسلمهم وكافرهم، وقت نزول القرآن في طور الطفولية، بل في طور دون ذلك يقرب من طور الحيوانات.

وأن الناس في هذا الوقت - ليس كل الناس بل المراد أهل الاختراعات - قد بلغوا رشدهم وكملت عقولهم، وكرر على هذا الأصل الخبيث الحمل على السابقين الأولين، وعلى قرون الأمة، وزعم أنه لا خير فيهم.

وأن الجامعة الإسلامية كلها من أولها إلى آخرها لم يخرج منها عبقرى ولا مرشد نافع للأمة.

وأوجب رفض القديم، واعتناق الجديد، وفرع على ذلك وجوب نبذ العلوم والأخلاق

والآداب السابقة، وفي مقدمته العلوم الدينية والأخلاق الدينية.

وأنه يجب أن يعلم الناس الكفر بجميع ما خلفته الجامعة الإسلامية من كتب وعلوم وأخلاق وأعمال، وأنه يجب مقتهم مع الإقبال على ما قاله الملحدون، كرر ذلك في مواضع.

وأن السابقين من الأنبياء وغيرهم لم ينفعوا الإنسانية، ولم يرشدوها إلى الأمور النافعة، فقدح صريحا بجميع الأنبياء والأئمة والهداة.

ورغب في المعاهد الأجنبية.

وحمل حملات منكرة على المسلمين من أولهم إلى آخرهم.

وزعم أن المسلمين من أولهم إلى آخرهم يحثون على الفقر، وحصول الأمراض وأنواع المصائب، ويسعون لطلبها.

وفي هذه الفقرة كذب كل نص فيه فضل الفقر والفقراء والأمراض وردها وحرفها.

ومن تمويهاته وتزويراته أنه يذكر الأحاديث الصحيحة، ثم يضم إليها أحاديث باطلة وأثارا ساقطة فيرد الجميع.

ويتهمك بالرواية لتلك الأحاديث، لا يرفعها عن صحابي ولا تابعي ولا إمام من أئمة الهدى.

وكذلك رد الأحاديث الدالة على أن هذه الأمة أولها أفضل من آخرها، وتهكم برواية حديث أنس الذي في البخاري: «لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه»^(١).

وزعم أن هذه الآية ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَفْلُونَ﴾ [الروم: ٧٧]. أنها منطبقة على عصر التنزيل، وأن الصحابة والقرون المفضلة لا يعلمون إلا علما ظاهرا بسيطا،

(١) البخاري (٧٠٦٨).

وأما العلوم النافعة فإنها لمن يعظمهم من الزنادقة الملاحدة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَتَرَنَّهُمْ يُظْفَرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٨]. ينظرون إلى ظاهر النبي ﷺ ولا يبصرون باطن دينه، ولا حقيقته، ويريد تنزيلها على المسلمين وقت التنزيل، وأنهم لم يعرفوا الدين، لا هم ولا من بعدهم، وفهمهم إياه فهم ظاهري غير حقيقي، ويحتوي على صرف القلوب عن عبادة الله وحده لا شريك له، ويذم الافتقار إلى الله.

ونقل عبارات بعض العلماء منهم ابن القيم، ولكنه لم يسمه - في الفقر إلى الله، وجعل يردّها ويتكلم بها، ويسخر منهم ومنها. ويحث على عبادة الطبيعة وصرف الظاهر والباطن إليها.

ويحتوي كتابه على التهكمات الشنيعة في وعد الله ووعديه وعقوباته ومثوباته الدنيوية والأخروية في مواضع كثيرة من كتابه، ولا يرضى بتفسير التوكل والقدر بتفسير الجبرية، ولا بتفسير القدرية، ولكنه نصر تفسير الفلاسفة الزنادقة، وأن معنى ذلك أن تؤمن فقط بنظام هذا العالم وانتظامه، وأن الأسباب مستقلة لا يقدر الله على تغييرها ولا تحويلها ولا التصرف فيها بوجه من الوجوه، وإنما ذلك عمل الطبيعة فقط.

ويقول عن النبي ﷺ أنه وقت خلواته بالله ووقت انتقاله من الدنيا أنه متوجه إلى الطبيعة وشاخص إليها، وليس لله ذكر ولا خبر، فخلوته ليست بالله، وقوله عند احتضاره في الرفيق الأعلى، ليس طلبه القرب من الله، وإنما يقصد التعلق بعالم السماوات وبالطبيعة فقط، في كلام طويل مردد.

وصرح أن الإنسان في أول أمره مثل البهائم، مكث مدة طويلة لا ينطق ولا يتكلم إلا أصوات مثل أصوات الأطفال وقت ولادتهم، ثم انتقل إلى طور الإشارات فقط، ثم انتقل بعد مدة طويلة إلى طور الكلام، فكذب بهذه الجمل التي ردها جميع ما أخبر الله به عن آدم وجوّاء وأول الآدميين.

ومن بحوثه الفظيعة أنه يمكن الإنسان أن يزاحم رب العالمين في علمه وقدرته، فيمكنه أن يعلم كل شيء ويقدر على كل شيء وأنه علم مبدأ العالم ومنتهاه، وأنه سيرتقي علمه إلى العالم العلوي بعدما يفرغ من العالم السفلي، وأنه قد يتمكن من إيجاد المخلوقات الحية وينفخ فيها الروح.

وأن التفريق بين الله وخلقه جهل وضلال وغلط، فقدح بجميع الكتب وجميع الرسل وأتباعهم؛ إذ أصل الدين والتوحيد والإيمان هو التفريق بين الله وبين خلقه، لكن هذا كلام من لا يثبت الله أصلا.

وكرر أن الإيمان قيد وغل مانع من الرقي ومضعف للقلوب والهمم والعزائم، فحث على الرفض حثا كثيرا شنيعا، ورد كثيرا من الأحاديث الصحيحة النبوية.

وأما ما فيه من إنكار الغيرة، والحث على السفور، والتهمك بأهل الصيانات لنسائهم، فحدث ولا حرج.

ومن عجيب أمره أن كتابه ملآن من السخریات والتهكمات بالدين وحملة الدين.

ومن نظر في كتابه وكتبه السابقة، وكيف كان هذا الانقلاب الفجائي في أصول الدين وأسسها، فلا بد أن يفهم الأسباب التي حملته على تصنيف هذا الكتاب.

وبالحقيقة كتابه هذا أشنع وأطم من كتب دعاة النصارى والمبشرين، لأنه دعاية لنبذ الدين في قالب أنه من أنصاره وهو يحاربه ويوهم الناس أنه يحارب له.

فتؤمل أن حكومتنا يوفقها الله تعالى للمنع الصارم لتسرب نسخ هذا الكتاب للمملكة، وإن كان - ولله الحمد والمنة - في المشايخ والمتبصرين بركة بإيقاف الأغرار على ما في كتابه من الأمور الضارة في الدين، ولكن على كل حال إبعاد مثل هذا الكتاب عن المملكة أهون شرا، لأنه يوجد شبيبة لا رأي لهم ويرغبون في الكتب العصرية، وقراءة الصحف، فخطره عظيم على أمثال هؤلاء.

ونرجو الله تعالى أن يجمع الملحدين وأن ينصر دينه وكتابه وعباده المؤمنين، إنه جواد كريم.

هذا ما لزم تعريفك، منا السلام على جميع من تتصل به من المشايخ والإخوان والأصحاب.

كما منا الوالد والولد محمد والإخوان والشيخ وجميع المحبين والسلام.



الرسالة الرابعة والعشرون أخبار متفرقة، حول كتاب الشيخ في الرد على القصيمي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ شعبان ١٣٦٦هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل، حفظه الله آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، صحتنا تسرك.

في أبرك الساعات وصلني كتابك، وكان الخاطر مشتغلا لما بلغني أنهم سينقلونك إلى محل بعيد، ولكن كتابك فهمت منه البشري أن الأمور إن شاء الله ستكون على المطلوب، والشيخ محمد بن إبراهيم موعدكم أن يسعى لكل ما فيه راحة لك، جزاه الله أفضل الجزاء، وهو - بحول الله - موفق، وإن شاء الله تمام البشارة التفصيلية بخطك اللاحق.

ذكرت اللي عند حمد فهو يقول: إني جعلتها في خشب مشتري، وأن الخشب هالسنة لعدم طلبية الرياض كاسد، قلنا أنت قومه بالقيمة الحاضرة لأجل الزكاة.

ولا بدك - إن شاء الله - تفيدنا عن تسنيع الزكاة، هل أننا نوزعها على ما نرى أو ربما أحد من طوارفكم، أو معارفكم المحتاجين تحب تدفعها لهم، أنا أنتظر فيها جوابك المفيد عن ذلك، فإن ضاق الوقت وزعتها على الأصل السابق.

أحسنن الإفادة عن كتاب الرد على القصيمي، وحيناً أرسلنا بعدك للشيخ محمد^(١) نسخة،

(١) أي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

ولبعض الأمراء على نسخة منه، ولا بقي من الذي عندنا إلا نسخة جعلناها في المكتبة، لأنني أرسلت لبريدة نسخة للشيخ ابن حميد، ونسخة لمكتبة بريدة.

والشيخ محمد نصيف جانا منه مراجعة، يقول إن الكتاب على وشك النفاذ، أو قد نفذ لأنه فرق في الخارج.

وذكر عن الشيخ عبد العزيز بن باز أنه مطالع الأغلال، ويقول: ما أتذكر وجود بعض المباحث الذي ذكرنا في الأغلال، وربما كان ذلك خفياً، أو باللازم.

وحقيقة أننا ما تقصينا جميع ما في الأغلال من الانحرافات، تركنا أموراً ثانوية، إنما ذكرنا الشيء الضروري والأصول العظيمة، وربما أن الشيخ يشير إلى ما ذكرنا عن القصيمي من جهة رأيه في مبدأ الإنسان، وأنه مقرر مذهب دارون الانقليزي أن الإنسان الأول أوله قرد [أو^(١)]، صاحب الأغلال لم يذكر ويصرح بهذا المذهب وينسبه لدارون، ولكن تقريره في الأغلال هو حقيقة ذلك المذهب بلا ريب ولا شك.

مع أن ذكر دارون في كتابنا من زيادة المصححين، الشيخ محمد عبد الرزاق وأبي السمع.

أنا ما أشك أن كلام القصيمي يذهب ذلك المذهب. وذكرت ما يحتوي عليه ذلك القول من تكذيب الكتب والرسائل في أن الإنسان مبدأه آدم وحواء، وما أحب التصريح بالنقل عن هؤلاء الملاحدة؛ دارون، والنقل الآخر الذي زادوه عن الفرنسي الذي يقول: ما رأى التاريخ أعدل وأرحم فاتحا من العرب، أو نحو ذلك^(٢)، فذكر هذين الشخصين في كتابنا من اجتهاد المصححين، ولولا أن المعنى صحيح لنبهت على النسخ التي وصلت إليّ، ولراجعت محمد عبد الرزاق، ولكن المعنى هو الحق، ومن طالع كتاب القصيمي عرف ذلك صريحا.

(١) كلمة لم تتمكن من قراءتها.

(٢) هذا الفرنسي الذي ذكره الشيخ هو غوستاف لوبون.

أرسلت لعبد العزيز الصالح في الرياض جملة من قواعد التفسير، منها ما كتب عليه اسم صاحبه، ومنها ما وصيت عبد العزيز يتحرى فيه من هو أهل له. وكذلك أرسلنا لعدة بلدان منه.

فكرنا عن بيع شيء منه، ووصيت عبد الله يوزع الذي عنده في الحجاز على وجه الهدية منا، لا على وجه الوقف، وكذلك جميع الذين فرقنا على هذا الوجه، فنرجو الله أن يجعل العمل خالصا لوجهه موافقا لمرضاته.

ذكرت أن الشيخ عبد العزيز بن باز اشتغل في رد كتاب القصيمي ينقل فيه كلامه، وأنه منعه من تكميله كثرة اشتغاله، لا سيما أنه مشتغل بتصحيح الإنصاف، والمبدع، والمطلع الذي سيطبع ولي العهد^(١).

أفدنا عن المدرسة الأهلية في الرياض، عن الطريقة التي يقصد المشي عليها، هنا حنا مستبشرين يوم صار ترتيبها بسنع الشيخ محمد بن إبراهيم، وأنها مدرسة علمية دينية محضة، والتفاؤل أنك ستجعل فيها، لا تحسب ذلك عن علم مني وقرائن، ولكنني أرجو ذلك.

وربما كان انفصالكم عن الخرج من الأسباب، فإن عرض عليك ذلك فأرى لك الموافقة ثم الموافقة، لما في ذلك من المصالح الدينية والراحة والسلامة، وكل هذا رجاء وفأل، نرجو أن يحقق إن شاء الله.

هذا ما لزم مع ما يبدي من لازم، منا سلام على المشايخ جميعا والأصحاب.

ومنا الوالد والإخوان كلهم بخير، وأن يحفظكم، والسلام.



(١) ولي العهد في ذلك الوقت هو سعود ابن الملك عبد العزيز، يرحمه الله.

الرسالة الخامسة والعشرون على كتاب الإرشاد وجوابها، مسألة في الوقف، مسألة المباناة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢ ذي القعدة سنة ١٣٦٦ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد الشفيق المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل، حفظه الله آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم أرجو الله أن يتم عليكم إحسانه ويوالي عليكم فضله، في أبرك وقت وأسره وصلني كتابك المؤرخ ٦ الجاري، تلوته مسرورا بصحتك، وأحسنت الإفادة بوصول الخط، والإفادة بشرح حالكم في وظيفتكم، نرجو الله أن يسدّدك في حركاتك وسكناتك، وسررنا أن العمل ما فيه كبير مشقة ولو كان العمل كثيرا، هذا من لطف الله.

ذكرتم استحسان المشايخ للسؤال والجواب، نحمد الله على ذلك.

ومن الملاحظات الحسنة النافعة للطرفين ذكركم كلاما يحصل من انتقاد ذكرتوا مسألة السويح حول (تقيّد لا بد منه) وقد مضى من البحث حول هذا الموضوع ما فيه كفاية، وأن التفصيل الذي ذكرنا هو عين مذهب المحققين من السلف، وهو نفس [ما كان] الشيخ تقي الدين يقرره ويفصله، وأن التفصيل الذي فيه هو عين ما ذكره ابن القيم في النونية.

أما المسألة الثانية، عند قولنا: إن الماء المتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة نجس بالكتاب والسنة والإجماع، ومحل الانتقاد أن ما فيه نص من الكتاب.

فحقيقية الانتقاد في محله، لأن دلالة الكتاب على هذه المسألة لا يفتن له كل أحد، وقد ذكر شيخ الإسلام في الفتاوى نص الإمام أحمد في الاستدلال على هذه المسألة بالقرآن لما سئل عن الماء المتغير بالنجاسة، وأن الأحاديث الواردة فيه ضعيفة فبأي شيء تستدل عليها؟

فأجاب رحمه الله بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. الآية، وبيان ذلك أن الله حرم الميتة والدم، فإذا خالط ذلك الماء وظهرت فيه أحد أوصافه: طعمه أو لونه أو ريحه، فقد ظهرت في الماء أوصاف الميتة والدم التي نص الله على تحريمها وخبثها فيكون محرماً تناولها في العبادات والطهارة وفي العادات شرباً واستعمالاً.

وهذا التقرير من حين اطلعت عليه من زمان طويل، أعجبتني هذا الاستدلال فبقي في ذهني، فجزاهم الله أفضل الجزاء، والحمد لله على نعمه.

أما سؤالكم عن حمولة^(١) لهم عقارات وبعضها أسبال^(٢) وأوقاف، وتولى عليها رجل منهم وأقر أن فيها وصايا لأسلافه بخمس حجات متفرقات؛ إحداها لفلان والآخر لفلان... إلخ، ومات المقر ونسيت أسماء الموصين وأوصافهم، ولا صفات وصياهم، وأراد ابن المقر أن ينفذ وصاياهم.

فجواب ذلك يعلم من قول الأصحاب في الوقف إذا جهل شرط الواقف عمل بالعادة الجارية، ثم بالعرف المستقر، وكذلك الاستئناس بعمل سابق.

فهذا الوقف المذكور معلوم من جهة، مجهول من جهة أخرى، معلوم ما فيه من الحجج الخمس مثلاً، وإن كان فيه تنفيذات أخر لم تبين في السؤال، مجهولة أسماء أهلها وصفاتهم، وهل هم متساوون فيها أو متفاوتون، وهذه الحالة أقرب من الجهالة من كل وجه، فالطريق

(١) أي عائلة كبيرة.

(٢) جمع سبيل، وهو شبيه بالوقف، كبر أو ماء يجعله إنسان للعامة يشربون منه مجاناً.

إلى تنفيذها أن تنفذ الحجج مثلا، وينيوي النائب لمن هي له ولو لم يعرف اسمه ولا صفته، والأصل فيها أن يكونوا فيها متساوين، فإن لم تكف لجميعهم فيحج فيها، وتنوي عن الجميع، أو يقرع بين الأعداد المجهولة أسماءهم، وينيوي العدد الذي وقعت عليه القرعة، والله تعالى يعلم لمن هي.

وإقرار من كانت بيده سابقا وحيث لا معارض له مقبول.

ولهم نظير هذه المسألة: حيث قالوا: إذا جهل النائب اسم الذي أنابه في الحج والعمرة نواها لمن أنابه، وهذا هو عين المسألة.

وهذه المسائل وما أشبهها مأخذها واحد وهو: فعل المقدور عليه بحسب الإمكان، وسقوط المعجوز عنه قدرة أو المعجوز عنه [شرعا]، والله أعلم.

وأما المسألة الثانية: وهي مسألة المبانة.

فلا زال البحث فيها من قديم، والأصحاب ما رأينا لهم كلاما صريحا فيها، ولكن العمل كان جاريا عليها وقت الشيخ صالح يغفر الله له، وبذلك كان يفتي: إذا عمر صاحب بياض الأرض التي ليس فيها بنيان، ومن بعض جهات بنيان لآخر، أن الآخر يأخذ عليه مبانة بحسب ذلك، والعرف جار بذلك عند الناس، والصفحات الذي أشرت إليها من المغني كما ذكرت فيها نوع إشارة لذلك، وليس فيها تصريح.

ومتى ثبتت المبانة فإنها على المشتري للأرض التي ليس فيها بنيان وهي مجاورة لهذا البنيان، لأنه اشترى الأرض بجميع حقوقها، ومن حقوقها هذا البنيان إذا احتاج إليه.

فإن كان المشتري دخل ظانا أنه لا مبانة عليه، وأنه إذا أراد البنيان لا يأخذ عليه صاحب البنيان شيئا، إما شرطا وإما اغترارا منه، والبائع عليه معترف بذلك، وقامت بذلك البينة على شرطه واغتراره، فما ثبت من المبانة يغرمه البائع له على هذا الوجه، والله أعلم.

هذا ما لزم، وإذا يبدي لازم شرفني، وبلغ سلامي الشيخ محمد والشيخ إبراهيم بن سليمان وجميع المشايخ والإخوان، كما منا الولد محمد والوالد وجميع الأصحاب يخصوصونك بالسلام، والله يحفظك، والسلام.



الرسالة السادسة والعشرون

أخبار متفرقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣ محرم سنة ١٣٦٧هـ.

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى الولد الشفيق عبد الله العبد العزيز العقيل،
حفظه الله آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أرجو الله لكم العافية
والتوفيق والإعانة.

صحتنا مع العائلة والوالد والإخوان تسرك، ولا زال الخاطر عندكم.

تأخر كتابنا لكم حتى وردنا كتابكم المؤرخ آخر الحجّة المفيد صحتكم وتهنئتم بالعام
الجديد، جدد الله علينا وعليكم النعم ودفّع عنا وعنكم النقم.

مطلوبك نصيحة نقتبسها من الحكم أوقات المناسبات.

فأكبر النصائح التي كررها الباري علينا، الجد والاجتهاد في تحقيق الإخلاص في أمورنا
الكلية والجزئية؛ أما الكلية فأن يطلع الله على قلب العبد وليس في حشوه سوى قصد
مرضاة الله وطلب ثوابه، وأن تكون على الدوام مريدا لطاعته وطاعة رسوله ونفع عباده.

ثم بعد هذا، تحقق هذا الأصل العظيم في جزئيات أعمالك، وفي كل قول من أقوالك،
وفعل من أفعالك.

وأن تتجهّد في دفع كل ما يعارض هذا الأصل الذي هو أنفع الأصول وأصلحها للقلب

وأعظمها فوائد ونتائج.

ومع اجتهادك فيه تلجأ إلى الله تعالى في إعانتك عليه وتيسيره، فنسأله تعالى ألا يكلفنا وإياكم إلى أنفسنا طرفة عين إنه جواد كريم.

وصلنا مكتوب من ابن مرشد وابن رويشد بوصول الكتابين واشتغالهم بنسخهم، وأن الإشكال الذي وقع في باب الردة، يقول ما بقي إشكال عندنا ولا عند المشايخ فله الحمد. إبراهيم المحمد العمود وصل طرفنا ويذكر عن الشيخ عبد الله المحمد القرعاوي أن ولي العهد في مكة، مكرمه ومنزله بيت مكمل ومجري عليه أرزاق وافية وأن الشيخ عبد الله ابن حسن مشير عليه يسلم على الشيوخ.

يمكن أنه ياصلكم بالرياض إلا إن كان الشيوخ بيون مكة، لأنه شاع عندنا أنهم بيون مكة. الإخوان انشغالهم هليومين ضعيف، لأن قسم منهم حجاج؛ عبد العزيز المحمد، ومحمد السلیمان، ومحمد الصالح العثيمين، وعبد الله العبد الرحمن وإلى الآن ما وصلوا، موقفين أكثر القرابات والمسائل الذي طيه إن شاء الله نكتب جوابها طيه.

هذا ما لزم، منا [السلام على جميع المشايخ].

أسمع أن الشيخ محمد بن إبراهيم إلى الآن في مكة.

ومنا الولد محمد نيته يسافر لكم اليوم، والإخوان جميعا من غير عد.

محمد العبد العزيز المطوع جاه طلب من عبد الله بن مساعد أمير بريدة يقول الشيخ بيونك لخبير قاضي، وطلب مراجعة الشيوخ، وراجع هو والأمير عبد الله الخالد ببرقية يطلب العذر وإلى الآن ما جاه جواب، مع أن المدة لها تقرب ستة أو سبعة أيام.

حالا بلغني أنه جاء سماح عن محمد.



الرسالة السابعة والعشرون أخبار متفرقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عنيزة إلى الرياض سنة ١٣٦٧ غرة صفر

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد الفاضل الشفيق عبد الله
العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، صحتنا مع العيال
والأصحاب تسرك، أسأله أن يتم نعمه على الجميع.

في أبرك ساعة وأسرها وصلني كتابك الكريم المحرر ٢٢ محرم، سررت فيه لصحتكم،
ولشرح ما شرحته مما تطمع أننا نحب الوقوف عليه مما يتعلق بالمسائل العلمية، خصوصا
ذكركم عما يتعلق بالحاشية وشرح توحيد النونية أنه بعدما سلمكم إياهما ابن رويشد
وابن مرشد استعادوهما لوقوف الشيخ محمد وأبنائه عليهما، هذا مما أحبه.

وذكر الأمير ابن فيصل من جهة شرح النونية، فإني قد ذكرت له أن قصدي عند سنوح
الفرصة اختصاره؛ لأن فيه نقولا كثيرة مطولة يستغنى ببعضها.

وأحسن الإفادة عن مسألة أن الشيخ حامد أبي طبع القوائد التي رد فيها على الصعدي،
لذلك العذر الذي ذكره، وحقيقة: الصواب معه، فإن كتابه لولا أنه - ولله الحمد - صرح
فيه تصريحاً لا يقبل الشك في الانحراف عن جميع أصول الأديان، وصار يدعو إلى الإلحاد
دعاء صريحا، لولا ذلك لاستحق أن يرد عليه بكتاب مطول تنقل فيه عباراته ويحاسب على

ما فيها من الانحراف، مع أن فيه سوى ما نقلنا وروينا ما يزيد على ثلاثين موضعا.

وبعض المواضع التي ذكرناها تكفي المسلم الذي يقال له مسلم في بيان انحرافه، وأما من له ميل إلى الإلحاد والانسلاخ من الدين فهو يوافق مشربه، ونسأل الله الثبات على دينه، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته بمنه وكرمه.

إبراهيم المحمد العمود وصله []^(١) برقية بالتوجه لعمله، ولا حصل إلى الآن له فكاك منه، ويمكن بعد يومين يسافر لمكة هو وابن أخيه محمد السليمان؛ لأنه وصل مع حافظ لمكة وجا يزور أقاربه وسيرجع مع عمه.

هذا ما لزم، منا سلام على جميع المشايخ والأصحاب.

ومنا الشيخ والإخوان جميعا، والله يحفظكم، والسلام.

محمد العبد العزيز ما ذكرنا [له] من طرفكم شيء، نخشى يظن.

وهو منذ جاء الخبر من جهة خبير، ما لك طارئ^(٢)، إنما هو متهم غيرك بالتذكير به، لهذا رأيت من المصلحة ترك ذلك.

تجد إن شاء الله جواب الأسئلة برفقته.

أحيانا نلقي على الإخوان أسئلة ونطلب جوابها منهم كتابة، تجد نموذجا طيه.



(١) كلمة لم تتمكن من قراءتها.

(٢) أي ليس لك ذكر، فلست ممن يتهمهم.

تابع الرسالة السابقة أسئلة متفرقة وأجوبتها أسئلة في المعاملات المالية، الأضحية، النشوز، الوقف، وغيرها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أجوبة الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: ما حكم المقبوض بعقد فاسد على المذهب وغيره؟

الجواب، وبالله التوفيق:

حكم المقبوض بعقد فاسد على المذهب أن القبض غير صحيح، وأن المقبوض بذلك حكمه حكم المغصوب، فلا يملكه القابض ولا ينفذ تصرفه فيه، وعليه رده ورد نمائه المتصل والمنفصل، وعليه أيضا أجرته مدة مقامه تحت يده، وعليه نقصه إن نقص تحت يده، وإن تلف فعليه ضمانه بقيمته.

وخرج أبو الخطاب رواية في المقبوض بعقد فاسد أن التصرفات نافذة كالطلاق في النكاح الفاسد ينفذ؛ هذا كله على المذهب وتفريعه.

وعند الشيخ تقي الدين، يملكه بذلك القبض ويترتب عليه من التفريعات السابقة ما يترتب على المملوك، فتكون زيادته له، ونقصه وضمانه عليه، وتصرفاته نافذة.

أما مأخذ المذهب، فلأن العقد الفاسد لا يفيد الملك، فلا يدخل به المبيع في ملك المشتري، بل لا يزال باقيا على ملك البائع فتكون تصرفاته في ملك الغير، وتكون يده يدا عادية، أي معتدية، واليد المعتدية تضمن النقص والتلف، ومدة بقاء العين في يد صاحب

اليد عليه الأجرة، هذا وجه المذهب، لحظوا هذا المأخذ وقطعوا النظر عما يترتب على ذلك من التصرفات الكثيرة التي يشق ويتعسر أو يتعذر ردها، ولم يلحظوا أيضا فيها أن المُقبض راضٍ، أذنٌ للقبض، والإذن لغيره في إبقاء الغير تحت يده يسقط الضمان عن صاحب اليد لأنه مأذون فيه.

وترد عليهم مسألة: من اتجر في مال غيره بغير إذنه؛ فقد نص أحمد على أن المال وما كسب لصاحبه لا للمتجر، وهذا تصرف في ملك الغير بغير إذن، ولهذا حاروا في تنزيهه على هذا الأصل، وأحسن ما قيل في تعليقه أنه لأجل المشقة، أو عدم الإمكان لم نلغ هذه التصرفات بل اعتبرناها.

المقصود أن مأخذ المذهب في هذه المسألة فيه نظر وعدم طرد للقواعد.

وأما مأخذ شيخ الإسلام في هذه المسألة فإنه وإن كان العقد فاسدا؛ فقد رضي كل واحد من المتعاقدين بما صار إليه، فالبائع مثلا يبيع فاسدا قد أقبض المشتري المبيع، وقد تعوض عنه، ورضي بانتقاله إليه وتمليكه إياه، فالعقد فاسد وهما آثمان على ذلك، ولكن الرضا حاصل، فقد ملكه ذلك المبيع وأذن له بمقتضى هذا أن يتصرف فيه لنفسه، وله جميع ما ترتب عليه من نماء وكسب وغيره.

وسر هذا التعليل وحاصله أن الملك قد حصل للمشتري برضا البائع وقد قطع علقه عنه، ونقله نقلا تاما للمشتري، والطريق الذي حصل به التمليك حرام، فنُعمِل الأمرين: نحرمة ونؤثمهما على نفس العقد الذي حرمه الشارع، وننفذ التصرفات بعد ذلك، ونقر ملكه للمشتري. وهذا القول أرجح.

ويوضحه أيضا أن ترجيعه وترجيع التصرفات بعد المدة الطويلة في غاية المشقة والصعوبة، وربما تعذر ذلك بالكلية، فكيف نسلسل إبطال التصرفات الكثيرة، وفي ذلك من الحرج ما تنفيه الشريعة.

وأيضاً الحكم يدور مع علته. نعمل الرضا فنجره مجرى الصحيح، ونمنعهما من سلوك الطريق المحرم، ولهذا إذا أمكن المتعاقدين ترجيح المقبوض بعقد فاسد والرجوع إلى الصحة وجب ذلك.

الثاني: إذا أراد التضحية ببعض البدنة، وبيع باقيها لحما، ونواه عند الذبح، فهل يجوز قياساً على ما لو اشترك فيها اثنان فأكثر وأراد بعضهم اللحم والبعض القربة؟

الجواب: لا يجوز ذلك، وقد نصوا عليها، وعللوا بأنه إذا ذبح البدنة والبقرة سرى الوجوب إلى كلها ولو نوى بعضها.

والفرق بينهما وبين الاثنین ينوي أحدهما القربة، والآخر اللحم، أنها جميعها في ملك الإنسان فتمت نوى بعضها لم تبعض، وصارت كلها في واجبه، بخلاف ملك الغير، فلا يسري إليه شيء من التصرفات، سوى مسألة واحدة وهي العتق.

فالمشابهة لهذه المسألة، العبادة الفريضة، كالصلاة مثلاً التي فيها شيء واجب وشيء مستحب، إذا صلاها على وجه أتى به بالواجب والمستحب، صار الجميع واجباً، مع أنه لو اقتصر على الفرض منه كفاه، فانسحب الوجوب على جميع ما أتى به من واجب ومستحب.

الثالث: رجل اشترى سلعة وادعى أن بها عيباً قديماً، وأنكره البائع وأراد ردها، وفي أثناء ذلك زادت قيمتها الضعف، فأراد المشتري قبولها بعيها، وأراد البائع الفسخ بالعيب، أيهم أحق بها؟

ومثل ذلك لو تلفت في هذه الحال.

الجواب: معلوم أن القول في العيب، قدمه وحدوثه، قول البائع حتى يأتي المشتري بيينة أو إقرار من البائع أنه متقدم على البيع، فإن حصل الاعتراف بالعيب وأنه سابق للشراء، ثم إن المشتري بعدما زادت السلعة عنده رغب في تبقيتها، وأراد البائع إرجاعها، فلا شك أن هذه

الزيادة حدثت على ملك المشتري، وهي له، وهو مخير على المذهب؛ إن شاء ردها وأخذ القيمة - وهي الثمن الذي وقع عليه العقد - وإن شاء قبلها بأرش نقصها وقت العقد.

ومعلوم أنه سيختار هذه الحال، لكون السلعة زادت قيمتها هذه الزيادة، فالخيرة للمشتري، وهذا قد صرحوا به تصريحاً ظاهراً، لأن الرد إلى الآن ما وقع من المشتري.

ويغلب على ظني أنك أردت في سؤالك مسألة غير ما صرحت به في السؤال، وهي:

إذا باعه شيئاً مثلاً بمائة درهم، ثم بان بعد ذلك عيب في المبيع، وقد نقصت قيمته، بحيث صار ما يسوى إلا خمسين مثلاً، واختار المشتري رده ليقبض الثمن الذي هو المائة، واختار البائع أن يقبله المشتري بأرشه، وهو مثلاً عشرون، ويقول البائع إنك لم ترده لأجل العيب، إنما رددته لنقص القيمة.

فهذه المسألة، عموم كلام الأصحاب يقتضي أن الخيرة للمشتري، لأنهم خيروه بين الرد وبين الأرش.

وقد أفتى بعض مشايخنا - الشيخ صالح رحمه الله - في مسألة وقعت نظير هذه الصورة، بأنه يتعين الأرش، وهو الذي نختاره، ويمكننا تنزيله على كلام الأصحاب، فإننا إذا اعتبرنا قولهم: «ويتعين الأرش إذا تعذر الرد» فإن هذه المسألة يتعذر فيها رد المبيع بحاله، لأنه وقت العقد يسوى مائة، والآن خمسين.

وأيضاً، فإن الأصحاب لم يمكنوه في الرد إلا لأجل العيب، وهذا رد لأجل نقص القيمة الفاحشة [وإن] كان العيب أيضاً مما يلحظ له.

وأيضاً فكما أنه إذا زاد زيادة ونمى نماء ثم رده، فذلك للمشتري التي حدثت الزيادة على ملكه، فكذلك النقص حدث على ملكه.

وأيضاً فإن تمكين المشتري من الرد في هذه الحال، يفتح للناس باباً من أبواب الرد الذي لم يرد به نص عن الشارع، ولا يمكن تنزيله على قاعدة شرعية، فهذا القول كما ترى حجته.

والظاهر أنك تريد هذه الصورة بسؤالك، لكن مع العجلة ما أعدت النظر في السؤال.

الرابع: إذا أصرت الزوجة على النشوز، وبذلت الخلع ولم يقبله الزوج، وألح بطلب إرجاعها إليه، وتعذر بعث الحكمين، فما الحكم؟

هل يجبر على الخلع أو تساق عنفا معه، أو تبقى ساقطة الحقوق، ولو لم يرض الزوج، وما هو اختيار الشيخ في ذلك؟

الجواب: أما الشيخ فلا أعلم له فيها اختيارا خاصا، وأما الأصحاب فقد صرحوا أن المرأة في هذه الحال تجبر، وأنه يجب عليها الرجوع معه، وأنها إذا نشزت، وعظها ثم هجرها ثم ضربها حتى تلتزم بما يجب.

وفي هذه الحالة التي تعين فيها أن الخطأ من الزوجة، وأن الزوج لم يقصر بواجبها، لا يحتاج إلى بعث الحكمين، إنما ذلك إذا كان كل منهما يدعي أن الآخر ظلمه ومنعه حقوقه الواجبة.

وأما هذه فإن أمكن إلزامها بالرجوع مع زوجها فهو اللازم، وإن لم يمكن فإنه ينبغي للزوج أن يقبل الخلع من دون إجبار عليه، فإن تعذر ذلك ويقتت مصرة على الامتناع من دون سبب شرعي، فلا نفقة لها حتى تراجع الحق، ومأخذ هذا التفصيل واضح.

الخامس: عما تختارونه في الوقف إذا انقطع مصرفه؟

الجواب: نختار الرواية التي تقول: الأولى صرفه لأقارب الواقف المحتاجين، فإن تعذر فلاهم المصالح العامة النافعة للمسلمين، وذلك يختلف باختلاف الأحوال، لأن هذا الصرف أقرب إلى مقاصد الموقفين وأنفع لهم وأكثر ثوابا عند الله.

السادس: أي القولين أرجح؛ بينة الداخل أو الخارج؟

الجواب: بينة الداخل أرجح إذا تقارب وصف البيتين، وذلك أن نية الداخل تقابل بينة

الخارج وتزيد عليها بوضع اليد، فمع الداخل بيتتان؛ وضع اليد، والشهود، ومع الخارج فقط الشهود.

فإن تميزت بينة الخارج بذكر سبب تملك من جهة الداخل، بأن شهد أن الداخل قد باعه أو وهبه ونحوه، قدمت لأن معها زيادة علم، وبينه الداخل هنا لا تنافيا لأنها قد يكون شهادتها بحسب ما تشاهده من وضع اليد ونحوه.

وأما الخياط الذي يخييط بالزري^(١) - الذي هو فضة - للناس، والزري يكون من عنده، ويأخذ الأجرة دراهم تقابل عين زريه وعمله.

فالظاهر: لا بأس بذلك، لأن ما زاد على مثل قيمة الزري يكون أجرة، فمثلا إذا خاط البشت^(٢) بزري يماثل عشرة دراهم، ويأخذ من صاحب البشت عن زريه وخياطه خمسة عشر درهما، فالمائل عشرة، والخمسة أجرة، فهي جمع بين بيع وإجارة، وليس فيها محذور شرعي، ولكن يعتبر أن يكون يدا بيد، أي يسلم له البشت المخيوط، ويسلم له الدراهم معا، والله أعلم.



(١) الزري هو خياطة كالنقش بخيوط من الذهب أو الفضة تزين به عباءة الرجل من أطرافها.

(٢) البشت يطلق على عباءة الرجال، ويسمى أيضا المشلح.

الرسالة الثامنة والعشرون أخبار متفرقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤ جماد أول سنة ١٣٦٧هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله من كل مكروه آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أرجو الله تعالى أن يتم علينا وعليك نعمه.

في أبرك وقت وأسرره وصلني كتابك المؤرخ ٢٤ الماضي، تلوته مسرورا بصحتك وبما أفدته عن دروس الشيخ محمد تفصيلا، وعن جلوسكم فيها، وعماتم من التصحيح لأوليات الكتب الثلاثة، وأنها إن شاء الله على وشك التتميم، ثم في جلبها يسر الله ذلك ونفع بها المسلمين.

(.....)(١)

جواب الأسئلة المحتوي عليها كتابكم تجدون ما تيسر منها طيه.

لم تذكر عن رد السويح على القصيمي هل يبي يتيسر له طبع أم لا؟

وماذا صار آخر ما بلغكم عن القصيمي؟

(١) جملة أسطر حذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

وقد طلب مني عبد المحسن العثمان أبا بطين بطرفكم حاشية التوحيد، قصده طبعها على حسابه، وأرسلتها للمذكور؛ أرسلت له منها نسخة منقحة ربما يتيسر لها طبع كما ذكر، ولاختصارها وكثرة فوائدها يغلب على الظن حصول الرغبة فيها، لأنه لا يستغني عنها المشتغل في هذا الفن عموماً، وفي هذا الكتاب خصوصاً.

هذا ما لزم.

وقد وصلني كتاب من إبراهيم المحمد العمود يذكر صحته، ويشي على ما أبداه الشيخ من جهة عبد الله المحمد القرعاوي من الترتيب للمعلمين في جهتهم، فإن شاء الله أن هذا من الفتح الديني النافع، لأنه - كما تعهد - رجل مخلص ديني محض، وقد جعل الله في أعماله بركة.

هذا ما لزم مع ما بيدي من لازم، ومنا سلام على المشايخ، ومنا الوالد وجميع الإخوان والسلام.

لقد أشرت في السؤالين الأخيرين نقل ما يدل عليهما من كلام الأصحاب، وفحوى الكلام أنك لا تطلب بيان ما عندنا، وهذا من الاحتراز الطيب جداً، ولا بد يبين لك من نفس النقل رأينا فيها بدون تصريح.



ملحق الرسالة السابقة

أسئلة فقهية متنوعة وأجوبتها: في السرقة حول أرش الجناية،
المثلي في القرض، إخراج الزكاة، حقوق الوكيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جواب الأسئلة في كتاب الولد عبد الله العبد العزيز.

الأول: هل يختص تضعيف القيمة بالثمر والماشية، أو يعم كل مسروق لا قطع فيه، وهل يشترط تلف العين المسروقة للتضعيف أم لا؟

الجواب وبالله الإعانة:

المشهور من المذهب معلوم أنه يختص بالثمار والماشية والصحيح العموم لكل من سرق من غير حرز، كما ذكره ابن رجب في القواعد، وبناء على القاعدة المشهورة: من سقطت عنه العقوبة مع قيام المقتضي لموجب [سقط عنه الغرم]^(١). وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار الشيخ. وعلى القولين فإن المسألة من المفردات.

والصواب عدم التفريق للأصل الذي ذكره ابن رجب، والأصحاب إنما خصوا الثمار والمواشي للأثر فيها.

ولكن يقال: الشارع لا يفرق بين متماثلين.

وعلى هذا فلا فرق بين بقاء العين أو تلفها، إن بقيت أخذت منه وأخذ منه زيادة قيمتها

(١) كذا بالأصل، وهو خطأ، ولعله سبق قلم من الشيخ، والصواب كما في القواعد لابن رجب: فإنه يتضاعف عليه الغرم.

مرة واحدة، وإن تلفت فقيمتها مرتين، وهذا مأخوذ من تعميم كلام الأصحاب حيث أطلقوا التضعيف ولم يفرقوا بين التلف وغيره، وكذلك من جهة الدليل.

السؤال الثاني: إذا اتفق الجارح والمجروح على تعجيل الأرش قبل البرء ورغب المجروح، هل تسوغ إجابتهما أم يلزمان الصبر؟

الجواب: بل يلزمان بالصبر، لأن الحق ليس للأدمي وحده بل فيه حق لله، فليس لهما أن يتراضا قبل أن يستقر، وقد نهى الشارع أيضا عن ذلك، والأصحاب أيضا نصوا على أنه لا يطلب أرش الجرح قبل البرء.

الثالث: في تفسير المثلي في القرض، وهل منه الطاقة^(١) ونحوها، وما الصحيح لديكم فيما إذا نقصت قيمته؟

الجواب: أما المذهب عند المتأخرين من الأصحاب كالمتهى والإقناع ونحوهما، فالمثلي هو المكيل والموزون وحده، وما سوى ذلك فهو متقوم.

فعلى هذا، إذا اقترض منه طاقة خام أو شماغ أو نحوها من المنسوجات، فإنه يجب قيمتها وقت القرض، فيصير في الحقيقة يباع لتلك الطاقة، ولو أنهما متشارطان أنها قرض وأنه يرد بدلها وأن المقرض لها لا رغبة له في بيعها، وكذلك عندهم أن نقص القيمة لا يعتبر في باب القرض وفي باب الغصب إذا رده وقد نقصت قيمته.

وأما الصحيح الذي عليه العمل بين الناس إذا لم يلجأ أحدهما الآخر إلى المرافعة، فهو أن المثلي ضابطه كل شيء له مثيل وشبيه أو مقارب، فيدخل فيه المكيلات والموزونات والمنسوجات التي لا تختلف، كالطواقي، بل هي أولى من المكيل والموزون لتحريرها وانضباطها، وكذلك الأواني المتقاربة والحيوانات وغيرها مما له مثيل أو مقارب، وإنما يخرج من هذا ما لا يمكن ضبطه عند الوفاء مثل الجواهر ونحوها.

(١) أى لفة القماش الخام

وهذا القول هو الذي تدل عليه الأصول الشرعية والأدلة، وقضية أمهات المؤمنين رضي الله عنهن شاهدة بذلك، لما كسرت إحداهما صحيفة الأخرى فانكفاً ما فيها من الطعام، وقال ﷺ: «إناء بإناء وطعام بطعام»^(١). فحبس الصحيفة المكسورة وأمر بصحيفة الكاسرة للأخرى.

فهذا صريح في تضمين الأواني بالأواني بالإتلاف، فكيف في باب القرض الذي هو أولى وأحرى، لأن المقرض والمقترض متفقان على أنه سيرد عليه مثلها، والمسلمون على شروطهم^(٢)، ويؤيده أن كثيراً من المقرضين مثلاً لطاقة الخام ونحوها ليس لهم رغبة في بيعها، وقد يكون المقترض ليس له رغبة في شرائها فكيف نلزمهما أمراً يفران منه؟

وأيضاً ففي إيجاب رد المثلي أو المقارب تحصيل لمقصود المقرض من تلك العين ومن القيمة لأنه متضمن للقيمة ولتلك العين.

وأيضاً فقد يقع في التقويم من النزاع والاختلاف بين المعطي والآخذ، وإذا رد له نظير العين الذي اقترض سلماً من ذلك النزاع.

وأيضاً فقد أجاز الأصحاب في السلم - وهو أضييق العقود عندهم - السلم في كل موصوف؛ مكيلاً كان أو موزوناً أو مذكوراً أو معدوداً، وأما الحيوانات فالقرض أولى من السلم.

وأيضاً فقد صرح الأصحاب أنه لا يجوز البيع بسعر الوقت، فهذا وإن كان ضعيفاً، لكن إيجاب القيمة في قرض المنسوجات ونحوها هو البيع بسعر الوقت الذي منعه.

فالصواب الذي لا شك فيه أنه يجب رد نظير ما أقرضه من مكيلات أو موزونات أو منسوجات أو [معدودات] أو غيرها، فإذا أوجبنا المثل في القرض فلا فرق بين بقائه

(١) الترمذي (١٣٥٩).

(٢) أبو داود (٣٥٩٤)، الترمذي (١٣٥٢).

بقيمته وقت القرض وبين زيادتها ونقصانها.

هذا في القرض، وأما في باب الغصب؛ إذا غصب منه عينا ونقصت قيمتها عند الغاصب، فالصواب فيها تضمين الغاصب نقص القيمة كما نضمنه نقص العين، ولا فرق بين الأمرين، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله.

الرابع^(١): ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: فرقوا بين المنايا واجعلوا الرأس رأسين، فهل تعلمون ذلك مرويا وما معناه؟

الجواب: أما روايته عن عمر أو غيره فلا سمعناه بالكلية، وأما معنى هذا الكلام فلم يتبين لي، وينبغي أن تنظروا الكتاب المنقول منه هذا الكلام، فبعض الكلام إذا كان مشكلا وتتبع الإنسان كلام صاحب الكتاب وما سيق لأجله، ربما يتضح معناه، بخلاف إذا طلب تفسير الكلام مفردا.

الخامس: شخص عنده مال يزكى، ويأتيه فقراء ونحوه يطلبونه مساعدة وقد يعطيهم وقد يردهم فهل يسوغ له بحسب ما يعطيهم من زكاته، مع أنه لم يتعين عليه إعطاؤهم، ومع أن فيه نوع دفع مذمة عنه إذا أعطاهم؟

الجواب: لا بأس بإعطاء المذكورين من الزكاة إذا كانوا مستحقين، سواء كانوا يدورون على الوجه المعتاد، أو يكون معهم أوراق يطوفون بها على الناس، ولا فرق بين أنهم يذمون من أعطاهم أو لا يذمون، ولكن لا يقصد بإعطائهم دفع المذمة، بل يقصد دفع حاجتهم. وكونهم يشرهن^(٢) عليه، لا ينافي إعطاءهم، لأنه كل من له عادة أخذ من الإنسان يشاؤف ويشره عليه إذا ما أعطاه^(٣)، ومع ذلك فيعطى، ولا بأس بذلك، لأنه معلوم استحقاؤه، ووجود

(١) في الأصل: الثالث، وهو خطأ بين، وكذا ما بعده: الرابع، الخامس، السادس.

(٢) يشرهن: يعتبون، أو يتتقدون.

(٣) معنى الكلام: أن من اعتاد الأخذ من إنسان، فإنه سيعتب عليه إذا امتنع عن إعطائه.

أسباب آخر لا تمنع الإعطاء، بل ربما بعضها يرجح الإعطاء، والله أعلم.

السادس: ما ضابط الحقوق المتعلقة بالوكيل والموكل، سواء كانا بائعين أو مشتريين، وما العرف بذلك؟

الجواب: إذا عقد البيع والشراء وتم العقد بين المتبايعين، أصيلين أو وكيلين، ترتب على هذا العقد حقوق متعددة، بعضها يتصل بالعقد، وبعضها يكون بعد ذلك. فمن حقوقه: لزوم تسليم كل منهما ما لديه، البائع: المبيع، والمشتري: الثمن.

وثبوت خيار المجلس لكل منهما، ما لم يشرط نفيه، وخيار العيب، وكذلك خيار الغبن والتدليس ونحوها من أنواع الخيار. وكذلك الإقالة الاختيارية.

ويترتب على العقد ضمان العهدة والدرك بظهور المبيع أو الثمن مستحقاً أو نحوه.

وعتق العبد على المشتري إذا كان ذا رحم محرم، أو أقر بعتقه، ونحو ذلك.

ثم الوكالة تارة تكون وكالة تفويض، بأن يفوض الموكل الوكيل تفويضاً تاماً يفعل ما يشاء، وتارة وكالة مطلقة أو مقيدة، وعلى الأحوال كلها، فالحقوق كلها متعلقة بالموكل، لأن العقد يقع له، والملك يصير له، فالبائع يملك الثمن المعين أو المقبوض، والمشتري يملك المبيع، وإنما الوكيل آلة للبائع والمشتري ونائب عنهما، لا يملك سوى ما تعلق به الإذن لفظاً ولزوماً، فنفس العقد يملكه الوكيل من بائع ومشتري.

والمشتري يقبض المبيع إذا كان وكيلاً.

والوكيل في البيع لا يقبض الثمن على المذهب ولو دلت القرينة على القبض، وعلى القول الصحيح أنه يقبض الثمن إذا دلت القرينة، كما هو اختيار الموفق ومن تبعه، ويقبضه أيضاً وإن [لم]^(١) تدل القرينة، إذا لم تدل القرينة على خلافه.

(١) زيادة لا بد منها، وكأنها ساقطة من الأصل.

والعمل الآن أن الوكيل في البيع، وكيل فيه وفي قبض الثمن، إلا في قبض ثمن العقارات والمبيعات الكبار، فالغالب أنه لا يقبضها إلا الموكل.

وإذا كان العقد واقعا بين زبونين من جنس واحد فالقبض [من الطرفين] من تمام الوكالة، لأنه داخل في ذلك شرعا وإن لم يدخل لفظا.

وللوكيل الرد بخيار مجلس أو عيب أو غبن ونحوها بشرط ألا يكون الموكل حاضرا ويمنعه من التخير.

ومن حقوق الوكالة المتعلقة بالوكيل أن الوكيل في القبض وكيل في الخصومة، لأن من لزوم القبض إثبات ذلك عند إنكار الآخر، وإذا لم يسم الوكيل الموكل لزمه كل ما التزمه بالعقد، وصار عليه ضمان الدرك والتبعة، إلا إذا كان معلوما عند العاقد معه أنه وكيل ليس له العقد وإنما هو لغيره، ولكنه ما سماه فحكمه هنا حكم المسمى.



الرسالة التاسعة والعشرون
الرد على القصيمي،
حاشية التوحيد للشيخ، بعض أخبار رسائل أخرى للشيخ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ جماد الأول سنة ١٣٦٧ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد الشفيق عبد الله العبد العزيز العقيل، حفظه الله بما حفظ عباده الصالحين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، صحتنا تسرك في أبرك وقت وصلني كتابك المؤرخ ٥/١٦، تلوته مسرورا بصحتك، أرجو الله لكم التوفيق.

الخط السابق؛ أحسب أنني مشر^(١) لك بخطي لك أنه وصل، ولهذا سألتك عن رد السويح هل كمل أم لا، لأنني ما استنفدت تصنيفه للرد إلا من كتابك.

وأيضاً سألتك عن القصيمي، هل تلك الكتب [الذين] أرسل لولي العهد صار لها جواب من المشايخ أم لا... المقصود ليطمئن قلبك أن الكتاب وصل بوقته، لا زلت موفقاً.

ذكرت وصول حاشية التوحيد لعبد المحسن أبا بطين وهل رأينا طبعها مفردة أم مع التوحيد؟ فالنظر راجع لكم، والمقصود حاصل، لأنها ليست على طريق الحواشي المعتادة التي يستدرك بها أو يفصل بها كلام معين وعبارة مخصوصة، وإنما هي تتكلم على وجه الإجمال عما احتوت عليه كل ترجمة، فهو يصلح كتاب مستقل، ويصلح (...)^(٢) مع

(١) أي أشرت بعلامة أو إشارة.
(٢) كلمة لم ننتينها.

[أصله]، ولو أن نسخ التوحيد قليلة، رجحت طبعه مع أصله، ولكنها كثيرة - ولله الحمد -
جدا، وطبع الجميع يستدعي زيادة نفقة، وعلى كل النظر راجع لكم في هذا.

أما استنشاق نسيم الأنس^(١) فلا وجدنا نسخة نصصح عليها، سألنا عنها، وأظنها مع كتب
أرسلناها للولد عبد الله في مكة تجلد، ظن لا يقين.

نسخة مختصر شرح توحيد الأنبياء والمرسلين يسر الله تكميل اختصارها، وقصدنا
نرسلها مع رسالة أخرى لمصر لتطبعها، والرسالة الأخرى هي موضوعها وجوب التعاون
بين المسلمين في أمور الدنيا والدين يسر الله ذلك.

لابدك وقفت على المناظرة التي وضعناها سابقا في حكم المعاملة بالنوط وقد وضعناها
بطريقة أخرى، الطريقة المعتادة لأهل العلم، [فذكرنا] فيها أقوال أهل العلم ومآخذهم فيها،
ورجحنا القول الصحيح، أن حكم المعاملة فيها ليست بمنزلة الذهب والفضة، وإنما هي
بمنزلة الجواهر والعروض والفلوس المعدنية، وذكرنا مآخذها من النصوص ومن كلام
الأصحاب، وقد أرسلتها لمحمد العبد الرحمن القاضي سبب أنه حرص عليها، ووصيته
لو طالعها يعطيها ابن مرشد وابن رويشد.

هذا ما لزم، وإذا يبدو لازم شرفنا، منا سلام على المشايخ والإخوان، كما منا الوالد
والإخوان والشيخ، والله يحفظكم، والسلام.

وكذلك أرسلت لابن مرشد وابن [رويشد] مع الرسالة الأخرى، الفتوى في أجزاء سبع
البدنة والبقرة عن سبعة لأنهم طلبوها مني.



(١) كتاب لابن رجب الحبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ واسم الكتاب الكامل: «استنشاق نسيم الأنس من
نفحات رياض القدس».

ملحق الرسالة السابقة فتوى في أجزاء سبع البدنة أو البقرة عن الشاة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عن جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة؛ كل سبعة منا في بدنة». متفق عليه^(١) وأتى النبي ﷺ رجل فقال: إن عليّ بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشتريتها، فأمره النبي ﷺ أن يتاع سبع شاة فيذبحهن. رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس^(٢)، وروى أهل السنن عن ابن عباس أيضا قال: (كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة)^(٣). وروي في هذا المعنى عدة أحاديث.

فدلّت هذه الأحاديث الكريمة أن سبع البدنة أو البقرة يقوم مقام الشاة، كما أن الشاة تقوم مقام سبع أحدهما، وأن سبع الشياه قائمة مقام بدنة، ودلالة الأحاديث على هذا ظاهرة لا لبس فيها، ولم يزل هذا معروفا عند أهل العلم، وإنما الخلاف بينهم هل البدنة عن عشر شياه أو عن سبع؟ وأما كون السبع منها قائم مقام الشاة في كل شيء، فهذا لا إشكال عندهم فيه، ولم يذكروا ما يدل على ضد ذلك، بل صرح كثير منهم بذلك.

فقال صاحب المتقى: باب في البدنة والبقرة عن سبع شياه وبالعكس، ثم ساق هذه الأحاديث ونحوها.

وفي الهدى النبوي بعد سياق هذه الأحاديث وذكر خلاف أهل العلم في مقدار ما تكفي

(١) مسلم (١٣١٨)، ولم نجده في البخاري.

(٢) المسند (٢٨٣٩)، ابن ماجه (٣١٣٦)، ولم نجده عند أبي داود.

(٣) الترمذي (٩٠٤)، وابن ماجه (٣١٣١).

عنه سبعة أو عشرة فقال: هذه الأحاديث تخرج على أحد وجوه ثلاثة: إما أن يقال: أحاديث السبعة أصح وأكثر.

وإما أن يقال: عدل البعير بعشرة من الغنم تقويم في الغنائم لأجل تعديل القسمة، وأما كونه عن سبعة في الهدايا فهو تقدير شرعي.

وإما أن يقال: إن ذلك مختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، والإبل؛ ففي بعضها كان البعير يعدل عشر شياه، فجعله عن عشرة، وفي بعضها يعدل سبعة فجعله عن سبعة، والله أعلم.

فانظر كيف صرحا بقيامها مقام سبع من الشياه أو عشر، وكذلك بالعكس، وهذا هو القاعدة الشرعية في جميع الأبدال، سواء كانت أبدال تخيير أو أبدال ترتيب، أن أحدهما ينوب عن صاحبه من غير تفصيل.

وإنما أوردت هذا الكلام لأنه اشتهر عن بعض المشايخ المتأخرين الفتوى بأن الشاة الواحدة (يشرك) فيها بلا عدد ولا تقدير ولو أكثر من سبعة، والبدنة الكاملة لا يشترك فيها أكثر من سبعة، وذلك في الثواب.

وهذا المأخذ سهو ممن قاله، مأخذه كلام الفقهاء أن البدنة والبقرة لا تجزئ إلا سبعة، ففهموا أن سبعها لا يجعل ثوابه لأكثر من واحد، وكلها لا يجعل ثوابها لأكثر من سبعة، وإنما مرادهم أنها تجزئ عن سبع أضاح كما هو ظاهر النصوص وظاهر أقوالهم.

واتفق العلماء على أن البدنة الكاملة أكمل من الشاة، فكيف يكون المفضول يشترك فيه بالأجر بلا عدد، والأكمل يقتصر فيه بذلك على السبعة؟!!

ولم يتقل أحد من الأئمة المقتدى بهم هذا المعنى، ولأجل أنه لا يوجد فيها تصريح ممن يقتدى به، أنه لا يجوز التشريك فيها، قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين لمن سأله عن ذلك: وما ذكرت من التشريك في سبع البدنة والبقرة، فلم أر ما يدل على الجواز ولا عدمه، وإن كان بعض الذين أدركنا يفعلون ذلك، فهذا يدل على أن الشيخ عبد الله بن

عبد الرحمن لم يطلع ولم يدرك أحدا منع من التشريك في سبع البدنة والبقرة، وكما أنه ظاهر كلام الفقهاء في هذا الباب.

وبعضهم صرح به كما ذكرته، فهو داخل في عموم كلامهم في باب إهداء القرب، حيث قالوا: وأي قربة فعلها وأهداها أو بعضها لحي أو ميت، نفعه ذلك، فلا فرق في الحقيقة بين ما إذا اشترت وأنت حي ضحية: شاة أو سبع بدنة ونويتها عن نفسك ووالديك، وبين أن تجعل في وصيتك ضحية تذبح عنك وعن والديك لأن الجميع تبرع؛ هذا تبرع وهو حي، والثاني تبرع بعد الموت، والشارع لا يفرق بين المتماثلين، وهذا واضح ولله الحمد.

نعم الأمر الذي دل عليه الشرع أنه لو أوجب ضحيتين أو هديين أو وجبا عليه، فأراد أن يذبح عنهما سبع بدنة، فإنه لا يجزيه، كما لا تجزيه الشاة الواحدة عنهما.



الرسالة الثلاثون
أخبار متفرقة،
وصف لرد الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة على القصيمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ شعبان سنة ١٣٦٧ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى جناب الولد الشفيق عبد الله العبد العزيز العقيل، المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بخير وسرور، صحتنا تسرك، وفي أبرك وقت وصلني كتابك المحرر ٨/٢، المفيد صحتكم، أحمد الله على ذلك وأسأله أن يتم علينا وعليكم نعمه.

ذكرت كثرة الشغل وازدحامه بسبب إعفاء الشيخ إبراهيم بن سليمان من القضاء، أرجو الله أن يمدك بعونه ولطفه وتوفيقه، وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم.

ذكرت أنه إلى الآن ما بعد تعيين أحد مكان الشيخ يسر الله لكم من يحصل به المقصود والراحة.

شيخنا الشيخ عبد الرحمن العودان إلى الآن وهو عندكم، ما نعلم السبب الذي وسع صدره^(١)، ومحمد العبد العزيز المطوع له مرتين، إذا بغى الشيخ يروح، قال له الأمير: نوبه، وهو ينوب عنه إلا فقط قضايا العقارات يعتذرها.

(١) كناية عن ارتياحه وبقائه في ذلك المكان.

والشيخ عبد الله بن حميد يوم تأخر استرابوا أهل بريدة وكتبوا للملك يطلبون منه ويترجون أنهم ما يبون إلا هو لأنه نافع للقضاء والتعليم، ونسمع أن الملك مطمئن خواطرهم أنه يبي يرد عليهم، ووكيله في بريدة الخريصي.

ما نعلم هل الكتب التي تصحح بطرفكم الإنصاف، والمبدع، والمطلع هو حصل لها إرسال للطبع أم لا؟، وكذلك رد السويح على القصيمي وما بلغكم عن حاله بعد الذكر السابق.

تعلق الشيخ محمد عبد الرزاق الظاهر أن طبعه خلص، ولكنه ما بعد وصل وأرسل لنا الشيخ محمد نصيف ملزمتين من أوله، وطريقته فيه أنه ينقل كلام القصيمي ويفنده، ويذكر عليه العبارات التي استقاها وأخذها القصيمي من كتب الملحدين، ورد بعض الملحدين على بعض، وتناقضهم في الأمور التي يزعمونها يقينية فضلا عن غيرها، وإن صار الكتاب من هذا الجنس فهو نافع جدا خصوصا لأهل الأمصار الراجح بينهم كلام الملحدين واصطلاحاتهم، أما لأهل نجد فهو صعب على أكثر الناس وفايدته أقل.

رسالة شرح التونية أرسلناها للطبع، أما رسالة التعاون فبعدها أرسلناها أشار علينا بعض المحبين أننا نرتبها ونحسن ترتيبها، لأنها مواضيع متصل بعضها ببعض، وجاعلينا فصلا واحدا، وإن شاء الله أنه هو الصواب، وربما يحصل فرغة لترتيبها أو تحسينها، يسر الله ذلك.

هذا ما لزم، منا سلام على جميع المشايخ والأصحاب، ومنا الوالد وعبد الله ومحمد وجميع إخوانك من الطلبة يسلمون والله يحفظكم، والسلام.



الرسالة الواحدة والثلاثون أخبار متفرقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ شعبان سنة ١٣٦٧ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد الفاضل المكرم، عبد الله
العبد العزيز العقيل، المحترم حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بخير
وسرور، في أبرك ساعة وأسرها وصلني كتابك المفيد صحتك، تلوته مسرورا بصحتك،
وأحسنت الإفادة والشرح عن حالة الكتب التي يراد طبعتها جميعا، وعن شرح أحوال
التغييرات في القضاة، واما يحب الواحد الوقوف عليه من أخبار جهاتكم، لا زلت موفقا
مسددا.

أفدناك بشرح النونية توضيحها أننا أرسلناه للطبع هو وكتاب التعاون، أما الآن فهو رجع
إلينا لطلب ترتيبه وتفصيله؛ لأن الرسالة كلها ربما تكون فصلا أو فصلين، وصار رأي الذي
رجعه إلينا مناسبا، ونؤمل في رمضان يحصل فرصة إن شاء الله لترتيبه وتحسينه، يسر الله
ذلك، وأحسنت الإفادة عن رسالة الأمير الثالثة، مساعد بن عبد الرحمن، وأنه أعاد النظر
فيها لتحسينات وإصلاحات، نؤمل أنها نافعة ومفيدة لأهل الوقت، وأن يجعل الله فيها بركة
ونفعا وإصلاحا.

واصلك ثلاث رسائل باسم محمد بن صالح المحمّد آل الشيخ اللي جاء لطرفنا في أول

هالسنة مع الخرايرص^(١) وثلاث باسم عبد الله بن سعدون آل سعدون، أحد خويبا^(٢) ولي العهد ومعهن عشر من القواعد وزعهن على اللي أنت ترى، على وجه التملك.
هذا ما لزم مني سلام على العيال، ومننا الوالد والعيال عبد الله ومحمد وإخوانك الطلبة وجميع المحبين، والله يحفظكم والسلام.



(١) هم الذي يخرصون (يقدرون) الثمر ونحوه من أجل الزكاة.

(٢) جمع خوي، والخوي هو المرافق للأمير.

تابع الرسالة السابقة
أسئلة متفرقة في الشفعة،
العمل بالقيافة، الصلح بين الخصمين، شهادة الصبيان
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا جواب الأسئلة المذكورة على طي كتابكم رقم ٦ رمضان ١٣٦٧.

الأول: إذا باع قطعة أرض لها اشترك في الطريق والماء ونحوهما، وتحيل على إسقاط الشفعة بأن اشترطها مقطوعة من ذلك، فهل تسقط الشفعة؟

الجواب: قد عرفتم أن المذهب في مثل هذه الأرض التي قد تحيز نصيب كل من الشريكين فيها إلا في الطريق والماء ونحوهما، أنه لا شفعة فيها، فعلى هذا لا حاجة للتحويل المذكور.

وأما على الرواية الثانية عن أحمد التي اختارها شيخ الاسلام وابن القيم وغيرهما، أن فيها الشفعة إذا كان فيها اشترك بحق من الحقوق المذكورة ونحوها، وشرط في بيع نصيبه أنه مقطوع من ذلك الحق المشترك، فإن كان شرطا حقيقيا بأن دخل المشتري ملتزما أنه لا حق له من الطريق والماء المشترك، فلا شفعة فيها لعدم الموجب لها، وإن كان الشرط لفظيا لا حقيقيا بأن شرط أن لا حق له، وقد تقرر عندهما أن الطريق والماء ونحوهما حق تابع للمبيع، فهذا التحويل لا يفيد إسقاط الشفعة، بل الشفعة ثابتة لأن الشرط غير مقصود بل مقصود خلافه.

الثاني: قافة الأثر هل يثبت بها حكم شرعي سواء كان مالا أو غيره؟

الجواب: البينة الشرعية أعلم من الشهود، فهي اسم لكل ما أبان الحق ودل عليه.

ودل على أن الأثر من البيّنات الشرعية في قوله تعالى: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]. فإن النفس إنما يكون بالليل، وقد استدل بها كثير من أهل العلم على اعتبار القافة في الأثر في الأموال، وقصة معزز المدلجي^(١)، حيث قال في زيد وأسامة: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، وسر النبي ﷺ بذلك، تدل على ذلك.

ومن القياس الصحيح: أن كل طريق يدل على الإثبات والنفي فهو من البيّنات، لكن البيّنات مراتب بعضها أقوى من بعض، وبعضها يكون له معارض أصل آخر، أو بينة أخرى أو يد أو غيرها، وبعضها خال من المعارضات، ولهذا الأصحاب اعتبروها بينة ضعيفة إذا لم يكن معارض يعارضها.

مثالها: اعتبارهم القافة في الشبه في النسب إذا ادعى الولد اثنان فأكثر وليس لأحدهما مزية فراش أو نسب ثابت.

وأما ثبوتها في الأموال ونحوها فلم أجد للأصحاب تصريحاً في ثبوت المال بها، وإنما عموم كلامهم يدل على عدم اعتبارها، ونهاية الأمر أنه قرينة يحتاج معها إلى مرجح آخر.

أما شيخ الإسلام وابن القيم فقد قررا إثبات الأحكام بها إذا لم يكن لها معارض، ولكن يشترط عدالة القائف ومهارته بها، وقد ذكرها ابن القيم في الطرق الحكمية ورجح اعتبارها.

ولكن مع ذلك ينبغي ألا يكتفي بها وحدها حتى يظهر من المحكوم عليه بها ما يدل على صدقها من قرار^(٢) أو ربما إقرار غير صريح أو نحو ذلك، وعند الاختبار يتضح الحكم كثيراً، والله أعلم.

(١) البخاري (٣٧٣١)، ومسلم (١٤٥٩).

(٢) كذا بالأصل ولعل الصواب إقرار. والمقصود إقرار صريح.

الثالث: عرض القاضي الصلح بين الخصمين، إذا كان وجه الحكم واضحاً أو لم يتضح، فأصلحهما، ولما اتضح له، ووضحه لهما، أو لأحدهما، أبي أحدهما عن قبوله بعدما قبله، فهل يسوغ ذلك؟

أما إذا كان الحكم واضحاً للحاكم فإنه يلتمس ممن له الحق أن ينزل عن بعض ما له من الحق على وجه الاختيار والسماح والإحسان المجرد، لأن الحق اتضح للقاضي، ولسان حال المتخاصمين كل واحد يطلب جميع ما ادعى به، فليس للقاضي أن يمنعه منه، لا بطريق واضح ولا بطريق يوهمه أنه إذا لم يقبل الصلح فقد لا يحصل له حقه.

ولهذا إذا سمح في هذه الحال فهو شبيه بالملجأ، لأنه يقول: لو علمت أن لي أكثر من هذا ما رضيت بهذا الصلح، وفي هذه الحالة إذا تبين له أن الصلح جارٍ^(١) والحق متضح للقاضي فله أن ينقضه ويرجع إلى جميع حقه.

أما إذا كان وقت الصلح والقضية ملتبسة والحق مشتبه، فأصلح بينهما ورضياً، ثم بعد ذلك اتضح أن لأحدهما أكثر مما صولح عليه، فليس له رد الصلح، لأن الصلح تم والحكم انبرم.

والأصحاب ذكروا في مثل هذه الحال جواز الصلح وأنه إذا حصل الصلح فهو صحيح، ومقتضى ذلك أنه لا يرجع إذا تبين الحق بعد ذلك.

وقد يقال: إن هذا لازم في الشيء الذي لا يضر ولا يكثر من المال.

فأما إذا تبين الحق للمحكوم عليه بعد ذلك، وهو مال كثير عرفاً، فإن الرجوع إلى الحق أحق أن يتبع (...)^(٢) تنزل إلى المصالحة بينهما إلا مع الاشتباه للحاجة إلى ذلك، فعند الاتضاح يرجع إلى الحق الذي نقصده ونجتهد في تحصيله.

وحاصل ذلك أن الصلح اللازم، إذا كان الحق مشتبهاً على المتداعيين أو على أحدهما

(١) أي جائر، من الجور وهو الظلم.

(٢) كلمة لم تتبين لنا.

أو على الحاكم، وأما مع الاتضاح: فإن كان على سبيل العفو من صاحب الحق والإحسان فذاك، وإلا فلا.

الرابع: قولك: ذكرتم لنا في بعض أجوبتكم السابقة إذا اختلف صاحب الدكان مع من ائتمنه وأمره يعطي أهله أو خادمه مقاضيتهم المعتادة أن القول قول صاحب الدكان يمينه إلخ... جوابكم، فهل ذكره الأصحاب وأين موضعه؟

الجواب: شيخ الإسلام نص على هذه المسألة بعينها، وأما من كلام الأصحاب فيؤخذ من عموم قولهم في الوكالة والإقرار: يقبل إقرار الوكيل على موكله فيما وكله فيه، وذلك أنه أنابه مناب نفسه ائتمنه على ما أذن له فيه وفوض إليه الأمر.

فلو قال له الموكل عند الاختلاف: البينة على المدعي، وأنت المدعي.

فإن هذا الأمين يحببه بأن يقول: أنت في الحقيقة المدعي على الخيانة بعد اعترافك لي بالأمانة، فهات بينة بخيانتني وإلا لزمك الحق. وهذا واضح.

الخامس: قولك: وذكرتم أيضا المنع من تقدير أرش الجرح ولو اتفق الجرح والمجروح، فإن قيل أليس يجوز العفو مجانا، فإذا أعطاه بعض الشيء وعفي عن الباقي هل يصح أم لا؟

الجواب: السؤال الأول هو سؤال عن المصالحة عن أرش الجرح قبل برئه، وذلك لا يجوز، فأما لو أخذ عن الجرح الموجود الذي يخشى منه السراية بقدر الموجود فأقل وعفا عن البقية، فهذه غير تلك، لأن هذه إبراء عن بقية الجناية، والأولى مصالحة عن الجناية الموجودة وعمما يمكن أن تسري إليه، والفرق واضح.

السادس: الصبيان إذا تجارحوا وشهد بعضهم على بعض، فهل تصح الدعوى والشهادة، أم فيها تفصيل وتأجيل؟

الجواب: المشهور من المذهب قد عرفتموه أن من شروط الشهادة: البلوغ، فلا تقبل

شهادة الصبيان مطلقاً من غير تفصيل، وعن أحمد رواية أخرى أن شهادة بعضهم على بعض في الجروح صحيحة، لكن بشرط ألا يتفرقوا، خشية أن يلقنوا الإنكار.

وعندي إشكال، أيهما أصح.

ولكن إذا اقترن بالرواية الأخيرة^(١) قرائن آخر تؤيدها، وليس ثم معارض يعارض ذلك ترجح هذا القول.

وأنواع القرائن لا يمكن ضبطها، بل هي بحسب ما يحتف بتلك الواقعة الجزئية من المقومات والدلالات، والشارع اعتبر القرائن الظاهرة في أمور كثيرة، ومع ذلك فالأولى في مثل هذه البيئات التي اختلف أهل العلم في اعتبارها، السعي بالإصلاح بين الخصمين بحسب ما تقتضيه الحال، فلا تعتبر البيئة الضعيفة على كل حال ولا تلغى بكل حال.

ومن سعى في تحري الحق ولاحظ جميع ما يحتف بالقضايا المعينة من الأدلة القوية والضعيفة واستعان الله على إصابة الصواب وحرص على حسمها برضا الخصمين فالغالب أن يسدد ويوفق، والله المستعان.



(١) أي قبول شهادتهم على بعض في الجروح قبل أن يتفرقوا.

الرسالة الثانية والثلاثون أخبار متفرقة، اختيار الشيخ في مسألة في الوقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١ / ٢ / سنة ١٣٦٨ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى جناب الولد الشفيق المكرم الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل، المحترم حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، صحتنا تسركم، كتابك المكرم رقم ٣/٣ وصل، تلوته مسرورا بصحتكم.

في طيه ورقة سؤال عن وقف تحبون أخذ رأينا فيه، والسؤال مهيب^(١) عادتكم مجمل، ما فيه بيان أصلا، لا بيان أنه وقف عمومي، ولا أهلي خصوصي، ولا ذكر الجهة التي وقف عليها، وتعرف أن الجواب يتوقف على ذلك، وتجده معاد عليكم بطيه، فلا بدكم تعيدون السؤال إن كان المسألة إلى الآن ما بت فيها ولا اتضحت لكم.

مع أن رأيي أنا في الوقف على الذرية غير رأي الأصحاب المتأخرين - رحمهم الله - فإنهم يرون أن الوقف على الذرية، أو على الأولاد وأولادهم مثلا لا تستحقه الطبقة النازلة حتى تنقرض جميع الطبقة العالية كلها، وأنا أرى اختيار شيخ الإسلام أنه من مات من الطبقة العالية استحق أولاده مثل ما يستحق سواء رتب الموقف أو أطلق في وقفه. والله أعلم.

ما ذكرت لنا، هو ما بعد وصلت حاشية التوحيد.

(١) مهيب: ليست.

هذا ما لزم، وإذا يبدي من لازم شرفونا، مني سلام على جميع المحيين، ومنا الوالد
والطلبة وجميع المحيين، والله يحفظكم، والسلام.



الرسالة الثالثة والثلاثون أخبار متفرقة، بعض أخبار كتب الشيخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ / ٤ سنة ١٣٦٨ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد الشفيق الفاضل المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل، المحترم حفظه الله من كل مكروه، وبلغه من الخير فوق ما يؤمله ويرجوه، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بخير، صحتنا تسرك، وقد وصلني كتابكم المحرر ١٦ الجاري فيه صورة وقفية الماص^(١) وهي ليست صريحة في الوقف ولا عدمه، ولا فيها ذكر الجهة، وإنما سؤالكم الأول هو مقتضى ما فيها، وحيث هي مجملة تجد صورة جواب الاحتمالات التي ظهرت لنا وتطبيقها على كلام الأصحاب رحمهم الله، وهذا آثار عدم العلم، حيث كانت على هذا الوجه الموقع لاشتباه من يريد حلها، لأنها لو صدرت من إنسان بصير، لوضح المقصود منها الذي يتوقف العمل والتنفيذ عليه.

ذكرت في عبد المحسن أبا بطين يذكر صدور الحاشية من مصر، بوصولها إن شاء الله تذكره يرسل لنا الذي حَتَّا عَيْنًا، مائة وخمسين نسخة على حسابها.

أما رسائلكم الثلاث، فالظاهر - إن شاء الله - أنها عن قريب تحمل كلها، لأنه أرسل من

(١) هو رجل اسمه عبد الله بن الماص، ويأتي ذكر هذا الوقف والجواب عليه.

رسالة التعاون، ورسالة شرح توحيد الأنبياء والمرسلين نموذجا، وأيضا من رسالة التوضيح ثلاث ملازم نموذجا، والعيال أعطوا الشيخ عمر بن حسن لما كان في مكة من ذلك الأنموذج، وإن شاء الله بوصول الجميع نفيديكم ونرسل لكم منها.

أفدت أن الأمير مساعد بن عبد الرحمن توظف وزيرا للمعارف، فقط مسألته متوقفة على بعض شروط مأمول تمامها، سررنا بذلك، ومثل هذا الرجل يفرح أن يكون في هذا المنصب الذي نفعه عام، لما يرجى منه من النشاط في العمل والبصيرة في مناهج التعليم، ولا بد بعد هذا نكتب للمذكور كتابا، نحب أن ننتظر حتى تتم مسألته، أتمها الله وأعانه عليها.

بلغه وبلغ الشيخ عمر سلامي، وكذلك جميع المشايخ والإخوان.

كما منا جميع الأصحاب يخصوصونك بالسلام، والله يحفظكم، والسلام.



ملحق الرسالة السابقة قسمة وقف الماص بن عبد الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قسمة وقف الماص بن عبد الله.

بحسب ما جاء في السؤال، الموجود من عقبه ما يأتي:

محمد بن ناصر، ووضحا بنت خريمس، [ولدي] هيا بنت عبد الله ابن الموقف.

هيا وسلمى [بنتي] مساعد بن خريمس، وهما بنتا سارة بنت محمد ابن الموقف.

خالد وصلاح [ابني] بشرى بنت صالحه بنت الموقف.

أيضا بنت لأحد [ابني] بشرى^(١) المفقودين بنت صالحه بنت الموقف.

والماص المذكور جد الجميع، له بيت ودكان وأوقاف في أضحية، ومقصودهم قسمة

ما فضل من ريع المذكورات بعد الأضحية.

الجواب: في هذا السؤال لم يذكر فيه تعيين الجهة المستحق الأضحية المذكورة

ولا المستحق الفاضل عنها فيحتمل أحد أمرين:

إما أن يكون الذي يتبقى بعد الأضحية يكون ميراثا، حيث لم يصرح بوقف الجميع،

بل بوقف ما قابل الأضحية، والأصل في هذا بقاء الباقي على ملك الورثة، ويكون على هذا

(١) كذا بالأصل، والذي يظهر أن صوابه: صالحه، إذ لا سبيل إلى قسمة الأضحية المذكورة على ما قسم

الشيخ إلا بأن يكون لصالحه بنت اسمها بشرى، وابنان مفقودان، لأحدهما بنت موجودة.

قصد الجد المذكور الاحتياط للأضحية، هذا أحد الاحتمالين.

وعلى هذا الاحتمال : فالجد المذكور توفي عن عبد الله، ومحمد، وصالحة، فيكون المتبقي بعد الأضحية أخماسا؛ خمسه لصالحة يرجع إلى عقبها وهم خالد وصلاح ابن بشرى بنت صالحة، وابنة أحد الابنين المفقودين أو المعدومين نيابة عنهما أو أصالة إذا حكم بعدمهما، خالد وصلاح لهما نصيب أمهما بشرى من أمها صالحة؛ خمس، والأربعة أخماس المخلف عن صالحة يتفرع عن الابنين المفقودين؛ لبنت أحدهما نيابة وأصالة.

خمسان لعقب عبد الله بن الماص وهم محمد بن ناصر، ووضحا بنت خريمس.

وخمسان لعقب محمد بن الماص وهم هيا وسلمى بنتي مساعد بن خريمس.

هذا التفصيل بناء على هذا الاحتمال، وهو أن المتبقي ملك لم يجر عليه وقفية، فيتلقاه العقب المذكورون عن مورثيهم، ومع ذلك إن كان معهم وقت وفاة الماص ورثة سواهم، كزوجة وأم أو أب لمورثهم الماص أخذوا نصيبهم ثم الباقي على هذا التفصيل.

الاحتمال الثاني: أن يكون الوقف واقع على الجميع^(١)، وقد عين منه الأضحية وأطلق الباقي بلا تعيين، وهو ظاهر الحال، بدليل التعيين، فإن التعيين، وهو الأضحية ونحوها مما هو من خواص أحكام الوقف، يدل على أن الأصل الذي فيه ذلك التعيين وقف، وأيضا استمرارهم هذه السنين الطويلة على المجارة على وقف الجميع وعدم ادعاء تملك شيء منه، من أكبر البراهين على أن الجميع وقف.

وعلى هذا الاحتمال الذي يترجح في هذا الوقف المسئول عنه، فقد ذكر الأصحاب رحمهم الله في المنتهى والإقناع وغيرهما أن الوقف المطلق الذي لم يعين له مصرف، أو المنقطع بعدما كان معيناً، ذكروا أنه يرجع إلى أقارب الموقف نسبا من عصابات وأصحاب فروض وذوي أرحام فقط، لا نكاحا ولا ولاء، وأنه يبقى وقفا عليهم يقتسمونه بحسب

(١) أي جميع المال الذي خلفه.

ميراثهم من الموقوف، وأنهم يتلقونه في كل وقت عن الموقوف، بحيث - في كل ما تحصل الغلة - يقدر أن صاحب الوقف توفي عن الورثة الموجودين حال حصول الغلة، ويقع بينهم التحاجب. فهذا كلامهم - رحمهم الله، فعلى هذا:

العقب لأولاد المااص الموجودين المذكورين، كلهم من ذوي الأرحام، كما هو مشاهد فيستحقه عصابة الموقوف، قربوا أو بعدوا، على قدر ميراثهم منه، دون عقبه، لأن عقبه المذكورين كلهم من ذوي الأرحام.

فإن لم يكن له عاصب معروف، انتقل الإرث لذوي الأرحام، وهم العقب المذكورون وكلهم في درجة واحدة كما تراه لكن عقب صالحه وهم خالد واصلطان وبنت أحد الابنين المفقودين لا يصلون إلى صالحه جدتهم التي أدلوا بها إلا بواسطة والديهم وهم من ذوي الأرحام.

أما عقب عبد الله وعقب محمد فإنهم يدلون بأمهاتهم وهما هيا بنت عبد الله وسارة بنت محمد، وهيا وسارة بنتي ابن، وقد نص الأصحاب أن الجهة الواحدة لجهة البنوة - كالمذكورين كلهم - أن الأقرب منهم للوارث يختص بالإرث دون الأبعد من الوارث، ولو كانوا بالنسبة إلى الميت سواء، فعلى هذا يكون الورثة فقط عقب عبد الله، وهما محمد ابن ناصر ووضحا بنت خريمس، وعقب محمد، وهما هيا وسلمى بنتا مساعدا؛ لمحمد ووضحا نصف على رءوسهما من غير تفضيل، ولها وسلمى نصف كذلك.

هذا التفصيل على هذا الاحتمال الثاني، جار على المشهور من المذهب وكلام الأصحاب، هو ما ذكرنا معناه.

وتم احتمال ثالث يجري كذلك على المذهب، وهو أن أولاد البنات لا يدخلون في الوقف على الأولاد إلا بنص أو قرينة، وقد دلت القرينة العادية بين الناس في مثل هذا الوقف أن قصد الموقوف أن يكون على ذرية المذكورين سواء ورثوا بفرض أو تعصيب أو رحم، ويكاد أكثر الناس يصرح بهذه القرينة تصریحا لا يحتمل سوى ذلك.

فعلى هذا الاحتمال: يكون جميع الأ عقاب المذكورين عقب عبد الله وعقب محمد وعقب صالحه، مقدمين على العصبات الذين هم أبناء عم قريب أو بعيد، وإذا كانوا مقدمين على العصبات؛ فإما أن يستحقوه بحسب ميراثهم من الميت الموقف على التفصيل الذي ذكرنا، وأنه يختص به عقب عبد الله وعقب محمد فقط لوصولهم إلى الوارث قبل عقب صالحه، وذلك داخل في كلام الأصحاب.

وإما أن يقسم مغل الوقف الفاضل عن الأضحية أخماسا لعقب عبد الله خمسان، ولعقب محمد كذلك خمسان، ولعقب صالحه خمس، ووجه ذلك أنهم تلقوه عن أولاد الموقف لصلبه وهو عليهم كذلك.

وهذا الأخير هو الذي يترجح عندي لأنه أقرب لحصول العدل وأقرب لمقاصد الموقف، وهذا لا يتنزل عليه كلام الأصحاب، بل يخالفه لأنهم ذكروا أن المستحقين يتلقون الوقف عن الموقف كما تقدم.

أما من يتولى تنفيذ الأضحية فهو المستحق لفاضل الربيع على التوزيع السابق، والله أعلم.



الرسالة الرابعة والثلاثون

أخبار متفرقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ جماد آخر سنة ١٣٦٨ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى الولد الشفيق عبد الله العبد العزيز العقيل، المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أرجو الله أن يتم عليكم نعمه ويدفع عنكم نقمه، صحتنا تسرك وقد وصلني كتابك المحرر ٦/٢٤، وسررت بصحتك وفهمت ما شرحته مما يتشوف لمعرفة.

[.....^(١)... وأن حمد المحمد الآن صار معلما في مدرسة المعارف..].

ذكرت أنك موص عبد الله المحمد العوهلي يأخذ من عبد الله فدا عشر نسخ من مختصر التحرير يرسلهن لنا لنضع في المكتبة ما نرى، ونسلم من نشاء، شكر الله سعيك.

الذي أرى إذا وصلن - إن شاء الله - نجعلهن جميعا في المكتبة أوفق، لا زلت موقفا.

كذلك ذكرت أنه ظهر رد أبو يابس على القصيمي، وحننا ما رأيناها، إن كان هو في الرياض للبيع، تأخذ لنا نسخة وتفيدنا عن قيمتها.

وقد أرسل لنا عبد المحسن أبا بطين الذي حنا طلبنا من القول السديد عدد ١٥٠ نسخة، وسلمه ناصر الحمد قيمتها ١٨٧ ريالاً، ووزعت في طرفنا، وبعضها وهو القليل في بريدة،

(١) جملة أسطر حذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

ومن فضل الله صارت طبعتها طيبة، والغلط يسير.

أما رسائلنا الثلاث جانا من عبد الله المحمد العوهلي يذكر أن الشيخ نصيف جاه مكتوب من محب الدين الخطيب الذي تولى طبعها يذكر أنها [خلص طبعها كلها]، ولا بقي إلا تربيطها وإرسالها، وأنه يشكو انفراده بالعمل لأن [ابنه] الذي يساعده على الطباعة حبس مع من حبس من جمعية الإخوان المسلمين الذين نكبوا في مصر، ونؤمل حسب ذكرهم ورودها بكل وقت.

هذا ما لزم، وإذا بيدي من لازم شرفني فيه، وبلغ سلامي الوالدين والعيال والمشايخ، ومنا جميع الطلبة يخصوصك بالسلام، والله يحفظكم والسلام.



الرسالة الخامسة والثلاثون

أخبار متفرقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ رمضان ١٣٦٨ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل، المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتك وصحة العيال، أرجو الله تعالى أن يتم عليكم نعمته، وأن يجعل لكم من هذا الشهر الكريم من خيراته وحسناته أوفر الحظ والنصيب، وأن يختم لنا ولكم بخاتمة السعادة إنه جواد كريم. في أسر الساعات وصلني كتابك المؤرخ ١٤ منه، سررت بصحتك.

مرسولك الطيب وصل، وصلك الله إلى خير الدنيا والآخرة، وسنفاوله^(١) في ليالي هذه العشر، ربنا يضاعف لك الأجر ويخلف ما أنفقت بالبركة. [.....]^(٢) لا بد عبد الله المحمد يقوم مقام عبد الله لأن عبد الله الآن في دمشق، الظاهر ما يتوجه [للرياض] إلا بعد العيد، يسر الله أمر الجميع.

أحسنت الافادة عن الرسائل، وأنه صار لها الحمد لله الموقع، وصار توزيعها من يد عبد العزيز الصالح توزيعاً مصيباً، فهذا من تمام نعمة الله على الجميع.

(١) أي سنبدأ باستخدامه

(٢) جملة أسطر حذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

هاليومين عندهم طاري يفتحون مدرسة ثالثة في عنيزة، ابتدائية، وشرنا على الشيخ محمد
العبد العزيز يوظف فيها علي الحمد الصالحي، وعبد العزيز السلطان وهي يمكن تفتح في
ابتداء فتح المدارس.

[.....^(١)]

هذا ما لازم، مع ما بيدي من لازم، مني سلام على العيال وجميع المحبين، كما منا الوالد
والولد محمد وجميع إخوانك من الطلبة يسلمون، والسلام.



(١) جملة أسطر حذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

الرسالة السادسة والثلاثون

أخبار متفرقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨ شوال سنة ١٣٦٨ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى جناب الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله بحفظه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، صحتنا تسرك، ولا يزال الخاطر عندكم، كتبكم لها مدة عنا، أسمعنا عنكم ما يسر^(١)، بقية المكاتيب عند دخول رمضان ما جانا منكم شيء، وقد ردنا جوابها بوقتها، وأفدناكم باعتمادنا كل ما ذكرتمو كما سبق، لا زلتم موفقين مبرورين.

أفيدك أنني في رمضان لقلّة الدروس، وكان قد أشار علي بعض العارفين الناصحين لما كثر الاقتراح حول نشر التفسير وأبدينا الاعتذار أنه طويل جدا لا بدّه يبلغ بالطبع ٨/٧ مجلدات، فيعسر نشره وتتعدّر النفقة الكافية تبرعا أو تجارة، وأيضا الناس اليوم ما لهم رغبة في المطولات.

فأشار علي من ذكر من مدة بكتب^(٢) خلاصة للتفسير، فما زال هذا الرأي يقوى عندي، فيوم دخل رمضان استعنا بالله وكتبت خلاصة التفسير، ويسر الله إتمامه في ٣ شوال، ويمكن

(١) كذا بالأصل، ولعل مقصود الشيخ أسمعنا الله عنكم ما يسر.

(٢) كذا بالأصل.

يبلغ مجلد واحد لطيف، ولما فرغت منه أعطيت الإخوان كل واحد ممن خطه طيب كراسا لنقله، وهو على وشك التمام، فقصدنا تصحيحه، وبعد ذلك نسعى بنشره، بحول الله نشر^(١) لأصحابنا الخصوصيين الذين لهم رغبة في الخير، من يرغب منهم، ونؤمل الله ييسر ذلك. وطريقة هذا التصنيف: أولا: مقدمة في الأوصاف العامة التي وصف الله بها القرآن، ثم ذكر آيات من التوحيد والإيمان والكلام عليها، ثم آيات في الرسالة والمعاد والعقائد والكلام عليها، ثم آيات جوامع في الأخلاق الدينية العمومية، ثم ذكر آيات الأحكام، ثم ذكر قصص الأنبياء المذكورة في القرآن وما يستفاد منها، ثم ذكر فوائد متشورة وبها أختتم الكتاب، نرجو الله يجعل العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ييسر الأمر بمنه وكرمه (....)^(٢).

هذا ما لزم، مني سلام على العيال، ومنا جميع الأصحاب يسلمون، والسلام.



(١) أي: نشير على، وقد تكون بمعنى نبين.
(٢) جملة أسطر حذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

الرسالة السابعة والثلاثون أخبار متفرقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦/٣٠ سنة ١٣٦٨هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى الولد الشفيق الشيخ عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله تعالى من كل مكروه، أمين.

السلام عليكم ورحمة الله، صحتنا والعائلة والأصحاب تسركم، ولا زال الخاطر عندكم.

اليوم وصلني كتابك المحرر ٦/٢٦، سررت بصحتكم وشرحكم الكتب التي طبعت ووردت عليكم؛ الرد على المنطقيين للشيخ، والعقود له وصلنا منهن نسخ، وكتاب الأجرى، ومعه جامع الأصول لم يصلنا منها شيء، ومن تهذيب السنن إلى الخامس الأخير ما وصلنا، يعني الرابع والخامس. وأحسنت الإفادة عن المعهد، أنه يؤمل يفتح بطرفكم معهد يكون [رئيسه] ابن باز وابن دهيش وابن حمدان والإفريقي نرجو تحقيقه وتحقيق رئاسة الشيخ محمد فيه.

كذلك أحسنت الإفادة عن تأسيس المكتبة بطرفكم، لا زلتم تفيدون بالأخبار السارة، ونرجو الله أن يوفق المسلمين لكل خير.

أما حالة الإخوان بطرفنا فالكسل كثير والسبب أن القلوب مشوقة للوظائف في مدارس المعارف، والقلوب إذا انصرفت إلى شيء طبعاً قلت رغبتها في غيره، ونرجو الله أن

يلطف.

تستفهم عما حصل من الكلام على الشيخ الدناصوري، الحقيقة أن المعهد بطرفنا صار سبباً لضرر وفتنة وانقسام كثير من الناس إلى حزبين متطرفين منهما نشأت الفتنة، حزب كان يسيطر على الشيخ ابن مانع ويرد ويصدر عن رأيهم، وهم ناس ليسوا من أهل الدين ولا من الذين يرغبون المصالح العامة النافعة للبلد، وإنما لما رأوا ابن مانع لكثرة مكاتباتهم له وكثرة وكثرة^(١) التفت لهم، وصلت بهم الحال إلى أنهم يسعون في إبعاد من لا يرتضون من المعلمين، والإيعاز للتلاميذ بمقاطعتهم، وربما بالتهكم بهم.

وهؤلاء حزب قد حذرنا ابن مانع منهم مرارا، ووقع كما حذرنا، فإنه نشأ حزب آخر في مقابلة هؤلاء، منهم أناس لهم هدى مشوب باسم الدين، وأناس أجاويد، ركضوا معهم فقابلوا الفاسد بالفاسد، وأشاعوا عن المعهد الإشاعات الباطلة، ومن هواهم واغترار بعضهم صاروا لا يتثبتون، ويجعلون الحجة قبة، وبينون على أوهام وظنون، نشأ من هذا الحزب ما قيل عن الدناصوري وإبراق المعارف له بالتوجه حالا، فزاد شر هؤلاء لما رأوا أن سعائتهم نجحت بما يريدون من إبعاده، والآن رجع ابن مانع عن ذلك فأمره أن يبقى على تدريسه حتى يأتي بدله.

صورة الواقعة التي قدمت لها هذه المقدمة التي تعينك على فهمها، أن الدناصوري كان - على عادته في مسجد الصويطي - يلقي تفسير القرآن ويقرأ بابن كثير، وكان يوم ألحوا عليه بذلك أهل الحارة، شاورني وشاور الشيخ وحسنا له ذلك، فتكلم على قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠]. الآية، وحضر درسه بعض الناس، فنقل عنه أنه يقول: إن الأحاديث الأحاد لا تفيد اليقين، وأن القرآن ألفاظه قطعية ومعانيه ظنية، ولما قيل لي ذلك عرفت أن النقل محرف، وأنه حصل سوء فهم

(١) كذا بالأصل.

من السامع، لما أعرفه من الرجل من الحزم والاحتراز عن كل ما يتتقد، فقلت للناقل: لا بد أن تكون على غير هذا الوضع، وعرفت أنه سيشتاع ذلك من غير تثبت، فبادرت وذهبت بنفسي إلى الدناصوري مستفهما له عما وقع، فأخبرني أنه قال في تفسير هذه الآية: اختلف العلماء هل الأمر بالوصية للوجوب أو للاستحباب؟ وعلى القولين؛ فإن الآية الكريمة منسوخة بحديث: «لا وصية لوارث»^(١) والحديث هذا من الآحاد، والآحاد لا تفيد اليقين، وقلت ما قاله غيري، فإن الحديث المذكور ليس في الصحيح وإنما هو من السنن، ولا ريب أنه من الأحاديث الآحاد، لأن العلماء قسموا الأحاديث إلى متواتر يفيد اليقين، وإلى آحاد صحيح تلقته الأمة بالقبول واتفقوا على صحته، فهذا الخلاف في كونه يفيد اليقين معروف، والصواب الذي عليه المحققون أن هذا القسم يفيد اليقين، وكثير من العلماء يقول إنه يفيد العمل دون القطع واليقين، ولكنه ضعيف.

المقصود أن الذي يقول عني: إني أقول الأحاديث كلها آحاد تفيد غلبة الظن، فهو كاذب علي، وأكذب منه من يقول عني: إني أرى أن معاني القرآن لا تفيد اليقين، فأبي مسلم يقول ذلك؟! وأنا مستعد لمقابلة كل من يقول عني ذلك.

هذا حاصل ما جرى.

أما الذين غيري، فإنهم حين سمعوا من قال عنه القول الذي أشيع عنه، وهو باطل، كما يقول، وكما هو ظننا، فإنهم رفعوا الأمر إلى من لهم الأمر من غير تثبت ولا تبصر ولا مفاهمة، فصار من ذلك أن من لهم الأمر لا بدهم حتموا على ابن مانع في إزالته فحصل منه الإبراق المذكور.

أما أنا فقد بينت لكل من سألني عن القضية صورة الواقع، وأنه لا يحل الدخول في هذه الأحزاب الضاربة، وبينت أن الواجب على الناس احترام أمثال هؤلاء الذين لم

(١) أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠).

نعثر منهم على ما يتقد، وأنه لو فرض ذلك لوجب نصيحتهم سرا، ولم يحل السعي في السعيات الضارة التي تبرهن عن مقصود صاحبها، وتبرهن على أن الذي همه السعيات بمثل هذه الأمور؛ أنه أجبنا الناس عن النصيحة والمشافهات وأشجعهم في القول بما لا يعلم والسعيات.

ولكن كثيرا ممن دخلوا في هذا الحزب، وهم من أصحابنا الذين نعرف بفضلهم، إذا نصحناهم تبعوا هواهم، ولم يقبلوا النصيحة، وبرروا موقفهم بشرح حالة الحزب الأول، فنقول لهم: لا تقابلوا الفاسد بالفاسد، فيزداد الأمر شرا كما وقع، فنرجو الله تعالى لنا ولهم ولجميع المسلمين الهداية والاستقامة، وأن يحفظنا وإياكم من مضلات الفتن، ما ظهر منها وما بطن، إنه جواد كريم.

إبراهيم المحمود وصلنا منه برقية، ثم كتاب بوصوله مكة [بطريقنا] إليكم لزيارة والدته، وأنه أخذ فسحة شهرين، ومعه ابنه عبد الله وعبد الله الراشد الشمالان، نؤمل يتوجه بأول سيارة.

وصلنا مكتوب من عبد الله المحمود العوهلي ومعه أنموذج من آخر الخلاصة يذكر أنه خلص طبعه، وأنهم يؤملوا تحميلة قريبا، وقد أوصيته بوصوله يرسل لعبد العزيز الصالح بالرياض جانبا منه لتوزيعه على أهل العلم والفضل، ربنا يجعل العمل خالصا لوجهه الكريم، موجبا للفوز عنده وأن يبارك لنا ولكم في نعمه علينا.

بلغ سلامي العيال والمشايخ والإخوان، والولد عبد الله إن أدرك عليه^(١)، لأنه وصلنا منه اليوم برقية أنه سيتوجه اليوم بالطائرة بالرياض بطريقه إلينا.

منا الوالد والإخوان جميعا يسلمون والسلام.

واعلم أن جميع الذين قالوا عن الدناصوري وسعوا فيه ما منهم أحد شافهه، لا بنفسه ولا

(١) يعني إن أدركته.

بوساطة، وقد أراد أن يرفع برقية للملك يحتج عليهم أنهم قدحوا في دينه، فشرت^(١) عليه أنه يصبر ويحتسب، والأمر وصل متناه، ويترتب على ذلك كثرة ضرر، والناس اليوم كلهم - أو أكثرهم - عرفوا الحقيقة، فلم أزل به حتى وافق على رأيي، الحقيقة أنها مسألة تكدر جدا من وجوه كثيرة، والله الهادي.



(١) أي: فأشرت.

الرسالة الثامنة والثلاثون
أخبار متفرقة،
قصة الفتنة التي وقعت بسبب المعهد التابع للمعارف
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨ رجب ١٣٦٩ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل،
المحترم حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، صحتنا تسرك، وقد سبق
لك كتاب قبله جواب كتابك، الأمل أنه وصل، الداعي لهذا هو أنه من الأسف أن بلدنا
التي يظن كثير من الناس أنها في مقدمة بلدان نجد في الأخلاق الطيبة، يحدث فيها بعض
الحوادث التي تحزن.

سبق أن أخبرتك بصورة الواقعة الأولى في شأن الدناصوري وما قيل عنه، وتمحيص
الحقيقة، وأفدتك أنه وجد حزبين متطرفين: حزب يغري التلاميذ ببعض المعلمين في المعهد
وهم من أولياء التلاميذ، وحزب آخر قابلوا الفاسد بالفاسد، فصاروا يقدحون في المعهد
وبعض الأساتذة وفي الحكومة، وكان من أبلغ من جرت عليهم ومنهم الحركة، علي الحمد
الصالح، كان كثير من التلاميذ يسمعون ما يكره، وهو يسمعونهم كذلك، وكان - كما تعهد -
من الحرارة، وله أصحاب يغرونه في طريقته، وأنا لا زلت أنصحهم وأقول: يا علي إن كان
لك رغبة في البقاء في المعهد فالزم السكوت وإياك والحركة الضارة، وإن كان ما لك رغبة
فالأحسن الانسحاب عنه، وكنت أعرف أن تحريك غيري له وعجلته تؤديه إلى ما لا ينبغي.

صادف أنه لحظ في دفتر أحد التلاميذ مكتوب في ديباجته عكس^(١) الشيخ عبد الرحمن ابن عودان، ومشروح تحته من هذا التلميذ السفيه كلام شتم وسباب للشيخ، اختطفه من التلميذ وهرب يركض والتلميذ وبعض زملائه يركضون خلفه، وقد حاول بعض الأساتذة قبل ذهابه فيه ألا يذهب به، فصمم وذهب به إلى الشيخ، وحالا جمع الشيخ الجماعة، وبعد ذلك أرسلوا لي، أرسل لي الشيخ أني أحضر، فوجدتهم مجتمعين عنده، وقد عزم الشيخ والجماعة على الذهاب إلى الأمير في شأن هذه القضية، وقد استشاط الشيخ وبعض الجماعة، فشرت^(٢) عليهم وحاولتها على السكوت، وقلت: الأحسن لا تطولونها وهي قصيرة، ولا يحتاج إلى هذا كله، أرسل يا شيخ للأمير رسول، أو اكتب له كتابا يؤدب السفيه الذي جرى منه ما جرى، وما زلت أحاولهم عن تكبير المسألة وذهابهم للأمير جميعا، فانحل الجماعة كلهم، ولكن الشيخ صمم وذهب هو والصالحى وحدهم، وكانت النتيجة أن قال لهم: أنت يا شيخ لو تأمرنا على تأديب عيالنا من دون سبب فعلنا، وأما الصالحى والتلاميذ، وكل منهم ظلم الآخر؛ هم يدعون أنه يقول لهم أقوالا أعظم مما يقولون له.

وبعد مجلسهم هذا ما صار شيء، إنما يجري مكاتبات بين الشيخ وبين بعض مشايخ بريدة، ويشاع أيضا أنه كتب لبعض مشايخ الرياض.

وفتنة الأقوال بعد هذه القضية اشتعلت، حتى شاع عند كثير من الناس أن علوم المعهد علوم منحرفة، وتحتوي على الزيف والضلال، وروج ذلك بعبارة منقولة من الإتيقان في كيفية الوحي، نقل فيها صاحب الإتيقان قولين أو ثلاثة من أقوال الأشعرية، والإتيقان قد قرر من المعارف، أخذ الأساتذة منه أصول التفسير، فنقلت هذه الأقوال بحروفها بالصفة الموجودة بالإتيقان بقيل كذا وقيل كذا، وجرى للناس من القدح في الأزهرين ما يحزن، ودخل في هذه الفتنة من عليهم شرهه من طلبة العلم، الله الهادي.

(١) أي صورة فوتوغرافية للشيخ عبد الرحمن بن عودان، قاضي عزيمة في ذلك الوقت.

(٢) فشرت: أي فأشرت عليهم.

والآن علي الحمد الصالحي يتردد بين الشيخ وبين بريدة، نعوذ بالله من شرور الفتن.
أحبت إفادتك بصورة الواقع لعلمي أن المسألة أشيعت على وجوه متنوعة، نرجو الله
يحفظنا وإياكم بمنه وكرمه.

بلغ سلامي إلى الوالد والعيال والمشايخ، ومنا جميع الأصحاب يخصوصونك، والله
يحفظك، والسلام.

إبراهيم المحمد العمود طاربه يتوجه هليومين لمحله^(١) والظاهر يمر الرياض.

كتبت ورقة نصيحة بمناسبة ما شرحناه تجدها طيه.



(١) أي إلى مدينة صامطة التابعة لمقاطعة جازان، حيث هو القاضي فيها.

ملحق الرسالة السابقة

فتوى الشيخ في المعهد التابع للمعارف والعلوم التي تدرس فيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سؤال: أفتونا وفقكم الله وأرشدكم للخير عن العلوم التي تدرس في المعهد، فإنه قد كثر خوض الناس فيها، والاعتراضات عليها وعلى المعلمين فيها.

الجواب، وبالله التوفيق:

الأمر كما ذكر السائل، وأغلب المعترضين ليس عندهم علم ولا بصيرة، وإنما هم كما قيل: سمعت الناس يقولون شيئا فقلته، وليس عند كثير منهم علم يبصره، ولا ورع يحجزه عن القول بلا علم، ولا عن التقول، ولا عن الوقوع في الأعراض المحترمة، وإنما هي أحزاب متضاربة مصدرها الهوى المحض والتعصبات الضارة، والعداوة التي تضر الدين والدنيا جميعا، وتحدث أنواع الشرور، والعبد يسأل الله العافية.

سأجيبك عن سؤالك بجوابين: مجمل، ومفصل..

أما الجواب المجمل: فاعلم أن العلوم التي تدرس في المعهد، بل وفي سائر المدارس النجدية، فإنها علوم نافعة شرعية دينية، وعلوم وسائل إليها؛ نافعة للدين والدنيا، بل الناس مضطرون إليها غاية الضرورة، ولا غنى لهم عنها، ومن قدح فيها فقد قدح في دينه وعقله وإنسانيته، وبرهن على هواه الضار.

وهي علوم قدرتها المعارف ومن وراء ذلك علماء المسلمين، لو رأوها علوما ضارة لكان اللوم موجها إليهم، قبل كل أحد، إذ سكتوا عن إنكارها، بل صرحوا بنفعها العظيم،

وشكروا حكومتهم على بثها وبذل الأموال الطائلة في نشرها وبثها في الأمة، ثم الحكومة لم تأل جهداً في اختيارها واختيار الأساتذة الفضلاء لها، من النجديين وغيرهم، بواسطة أهل العلم.

وأما الجواب المفصل: فالعلوم التي تدرس في المعهد قسمان: أحدهما وسائل، والثاني مقاصد.

أما الوسائل فهي علوم العربية والآلة بأنواعها وتوابعها، وقد عرف الناس فوائدها العظيمة ومصالحها وإعانتها على العلوم الدينية، ولا أظن السائل قصدها، ويظهر أن قصده السؤال والاستفسار عن القسم الثاني، وهي المقاصد، وهي العلوم الدينية.

فاعلم أن المقرر درسه والموجود فيها منها ثلاثة أقسام: توحيد وعقائد، وفقه وأحكام، وعلوم التفسير وأصوله.

أما العقائد: فإنه اختير لها عقيدة شيخ الإسلام الواسطية التي تفوق سائر العقائد بمواضيعها الهامة واختصارها ووضوحها وجمعها لأصول الدين التي أجمع سلف الأمة وأئمتها عليها.

وأما الفقه والأحكام: فإنها منقولة بحروفها من كتب الحنابلة المعتبرة التي عليها الفتوى عندهم، وهي كلها صحيحة، وإن كان يوجد فيها بعض الأقوال الضعيفة، فلا ينافي صحتها وأهميتها العظيمة، لأنه لا يخلو كتاب ليس فيه شيء خال من الانتقاد، وخلاف العلماء في المسائل الاجتهادية لا إنكار فيه باتفاق العلماء مع أن الموجود فيها من هذا النوع - ولله الحمد - قليل جداً.

وأما أصول التفسير وعلومه التي تلقى في المعهد فإنها قسمان:

قسم مأخوذ بحروفه من كتاب الإتيقان للسيوطي الذي قررت المعارف الاستمداد منه، فهذا فيه أصول نافعة وقواعد وضوابط في علم التفسير جليلة لا يستغنى عنها في علم

التفسير، وهي أيضا مما أجمع عليها المفسرون، ولكنها كغيرها يوجد فيها مواضع قليلة جدا ينتقد عليها، ولم أعثر على شيء من هذا النوع إلا في مبحث كيفية نزول القرآن، فإنه نقل فيه عبارة الإنشقاق بحروفها وحكى الأقوال فيها حكاية مجردة فحكى بعض الأقوال المتقدمة.

والقسم الثاني مما زاده الأساتذة المصربون من أنفسهم، وهذا القسم كله مباحث نفسية جدا في تقرير النبوة والتحدي بالقرآن وبيان بلاغته وجلالة قدره وعلو مكانته، نود لكل مسلم وطالب عالم أن تكون هذه المباحث الجليلة نصب عينيه، وقبلة قلبه لما لها من الأثر الطيب والمكانة والتحقيق.

فهذا على وجه الاختصار ما نعتقده ونقوله في علوم المعهد، ومن استراب في ذلك، فلينظر إلى دواوين التلاميذ فإنها كلها متفقة على ما ذكرنا، وليحذر السائل من التحيز إلى الأحزاب الضارة المتضاربة، الذين يريد كل منهم أن ينصر هواه ولو ضره في دينه ودنياه، ونعوذ بالله من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، والله أعلم، وصلى الله على محمد وسلم.

قال ذلك: عبد الرحمن بن سعدي

٢٢ رجب ١٣٦٩ هـ.



الرسالة التاسعة والثلاثون
أخبار متفرقة، حديث حول المعهد،
مسألة حول دعوى القاتل الخطأ في القتل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩ شعبان سنة ١٣٦٩ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل،
المحترم حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة الوالد والعيال،
أرجو الله أن يتم نعمه على الجميع.

مكتوبك رقم ٨/٥ وصل، سررت بصحتكم ووصول كتابنا.

تستفهم عن تعاليم المعهد، تقول إنك معتقد أن التعاليم دنيوية محضة، ولذلك لم ينتج
عنها في هذه المدة الطويلة نفع ونجح.

أما السبب الوحيد فهو الذي لا زلنا منذ سنين نشير ونلح على ابن مانع من جهته، وهو
أن كثرة الفنون في المدارس مضيعة لا يرجى منها نتيجة، دام الفنون المتعددة تلقى على
ذهن التلميذ الصغير، صغير الذهن وتزدحم ويضيع بعضها بعضاً، قد قلناه مشافهة له وكتابة،
وكررنا ذلك لما نتوقعه، فلم يكن لقولنا أثر.

وأما الفنون: فكل الذي أنا ذكرت موجودات في الطبقة الراقية في المدارس الابتدائية،
وفي المعهد الذي يسمى ثانوي موجود فيه العقيدة الواسطية، وموجود فيه التفسير وأصوله،

والفقه والنحو والصرف والبلاغة والمعاني والبيان واللغة والمطالعة والتاريخ والسيره والحساب والهندسة، وكذا الفرائض والطب والحديث، وكل هذه العلوم تعلم بالمعهد، والمدارس الابتدائية فيها زيادات أخر مع أغلب هذه المذكورات.

ليكن معلوما، فلا يدخل ذهنك ما أشاعه المغرضون ومن تبعهم فإن المنهج معروف عند كل أحد لم تتكلم عن أمر يجله أحد دون أحد، ليكن معلوما.

وكل هذه الفنون نافعة للدين، وكذلك الدنيا تبع للدين فيها، لكن المقصود من مسائل أخر، وهذا أهم ما حملني على كتابة نصيحة، فإن من أنكر المنكرات إشاعتهم أنه ليس فيها علوم نافعة للدين، بل مضرة في الدين، وهذا منكر من وجوه متعددة شنيعة شرعا وعقلا نرجو الله لكم السلام والحفظ بمنه تعالى.

وكان أيضا موجودا فيها اللغة الانكليزية^(١)، ولكن وصل من ابن مانع أخيرا أن اللغة الأجنبية يلغى تعليمها بالمعهد، عسى ذلك يتحقق وهو الظاهر.

المقصود دام^(٢) جميع هذه الفنون يطالب بها الطالب فالنتيجة معروفة.

أما سؤالكم عن انتقال الشيخ لشقري؛ فالناس استغربوا صفة ارتحاله من عنيزة، وأنه شال العايلة كلهم والأثاث.

وأما سفره؛ فلا هب^(٣) غريب، هذا وقت روحته للرياض، والناس مثل العادة، وخصوصا للأسباب السابقة يخوضون خوضان يرجع إلى ظنون محضه، وهو - على العادة - نوب الأخ محمد العبد العزيز المطوع، وصفته وكيل قاضي عنيزة.

هذا ما لزم، منا سلام على الوالد والعيال والمشايخ، ومنا جميع الإخوان يسلمون،

(١) أي: الإنجليزية، واعتاد الشيخ كتابتها كذا.

(٢) أي: ما دامت.

(٣) أي فليس هو بغريب.

والسلام.

أما السؤال عن القضية التي حصل فيها القتل، وثبت القتل بإقرار وبينه، وادعى القاتل أنه خطأ، وأولياء القتيل يقولون عمداً.

فالأصل أنه عمد، وعلى القاتل الذي ادعى أنه خطأ، البينة أنه خطأ، وإلا فالقول قول أولياء القتيل كما نص الفقهاء على ذلك.

هذا حكم هذه المسألة، فإن وجد حول القضية قرائن وظواهر تدل على صدق القاتل، نظر فيها الحاكم، فإن قويت حتى قاومت الأصل ترجح القول بالدية، وإلا فالأصل وجوب القصاص إذا تمت بقية الشروط، والله أعلم.



الرسالة الأربعون أخبار متفرقة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣شوال ١٣٦٩هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد، عبد الله العبد العزيز العقيل حفظه الله وتولاه وأصلح له أمور دينه ودنياه، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة العيال أرجو الله أن يتم عليكم نعمه وإحسانه.

سبق لك كتاب ذكرت فيه تأخر مائة الريال التي ذكرت أننا نوزعها بنية الزكاة على المحتاجين من أهل الدين والطلبة وغيرهم، وقد وصلني أمس على يد الفريح، وأرسلهن من دون أن يذكر من أين مصدرهن، وظنيت أنك مرسلهن له يرسلها لنا، وهو ما كتب لنا خط، ولكن جابهن ولدهم وعرفت أنهن مالاتكم^(١)، وإن شاء الله سيجري توزيعهن في الحال، ربنا يتقبل منكم، ويضاعف لكم الأجر بمنه وكرمه.

الخلاصة ما بعد جانا خبير عن وصوله الحجاز، ربنا يسهل.

الشيخ إلى الآن وهو في شقري، نسمع أن الذي مريضه^(٢) عن التوجه لطرفنا أن والدته متأثرة، ربنا يشفيها، والآن محمد هو الذي عنه بالوكالة، ولا جرى ما يوجب الذكر، ربنا

(١) أي: يخصكم.

(٢) مريضه: أي مثبطه أو مؤخره.

يحسن العواقب للجميع.

هذا ما لزم، منا السلام على العيال والمشايخ، ومنا الولد أحمد وجميع الأصحاب
يسلمون والسلام.

إبراهيم المحمد العمود وصلنا منه كتاب يذكر أنه سيتوجه قبل العيد، لأنه ظهر له ركوب
على سيارة.



الرسالة الواحدة والأربعون

أخبار متفرقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ الحجة ١٣٦٩ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد الشفيق، عبد الله العبد العزيز العقيل، المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بخير وسرور.

مبطين عن مكاتبتكم، أسمعنا الله عنكم ما يسر خاطر، صحتنا مع العائلة والإخوان تسركم، أتم الله نعمته على الجميع.

لا بد بلغكم وصول الخلاصة لمكة، وقد وصينا العيال يوزعون أول دفعة على أعيان الحجاج القادمين من أهل العلم والفضل، لأن بقية الصناديق آخر الخبر ما بعد وصلن، ويوزعون على أهل العلم بالحجاز وما حولها، ويرسلون لعبد العزيز الصالح الحماد قسما منها ليوزعه بالرياض، وأرسلوا لنا منها فرقناه على جميع الطلبة بطرفنا، وعلى من نراهم أهلا، وبعثنا لبريدة وحایل وبعض قرى القصيم والزلفي والمجمعة^(١).

ونؤمل أن عبد العزيز الصالح وصله الذي وصينا العيال عليه وزيادة عن ذلك، فقد زاد عندنا مائة نسخة، أرسلتها لعبد العزيز من طرفنا، لأن الرياض أحق من غيره لكثرة الطلبة وأهل العلم فيه.

(١) وكل هذه مدن وقرى واقعة في نجد.

وصيت العيال يجلدون منها أفرادا منها يسيرة، وياصلكم^(١) منها مجلد معه نسختين، ولا بد عبد العزيز عطاكم وأشرفتم عليها، لأن الكتاب - ولله الحمد - صار فوق ما يؤمل فيه، جامع بين السهولة والجمع والاقتصار على أهم المهمات، نرجو الله أن يجعل العمل خالصا لوجهه، موافقا لما يحبه ويرضاه.

هذا ما لزم، منا السلام على العيال والمشايخ، ومنا جميع الإخوان بخير.

والله يحفظكم، والسلام.

الذي طبع منه أربعة آلاف نسخة، وزع في مصر منه نسخ مهيب^(٢) كثيرة، حسب تعريفنا لهم على أهل العلم والفضلاء والمكاتب.



(١) ياصلكم: يصلكم.

(٢) ليست بكثيرة.

الرسالة الثانية والأربعون
أخبار متفرقة بعض أخبار المعهد،
بحث حول حديث في تفسير أول سورة الشورى
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١ ربيع الآخر ١٣٧٠ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى جناب الولد الفاضل، عبد الله
العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلني اليوم كتابكم رقم ٨ الجاري سررت بصحتكم
مع العيال، ذكرت تأخر كتابنا لكم، وقد كنت أخرته لأن قصدي أنني أدور^(١) رسالة أرسلت
إليّ منذ سنتين من الرياض، صغيرة فيها الكلام على الحديث الذي سألت عنه الذي ذكره
ابن كثير في سورة الشورى، (حم عسق)، وما أعلم هو تكلم على صحة الحديث أو ضعفه،
فلم أجدها، وهي مطبوعة أهدي منها للملك جملة، ونسيت الذي ألفها، ثم لما لم أجدها
تطلبت الكلام عليها فلم أعثر بشيء من ذلك، إلا أن الحديث بنفسه ذكره ابن كثير في المجلد
السادس من البداية والنهاية صحيفة ٢٥٠ وقرن معه حديثاً آخر، وهو تكلم على ضعفه، فلا
أدري كلامه يشمل الحديثين أم خاص بالأخير، [أو انظر] إليه في ذلك المحل من الكتاب
المذكور.

أفدت أن الشيخ محمد إلى الآن في مصر، وأن علاجه مؤمل - إن شاء الله - نجاحه

(١) أدور: أبحث عن.

وانتهاؤه في آخر الشهر، حقق الله ذلك، وبارك الله في حياته. كان معلوماً أن المقوشي توجه قاضياً في القويعة، ربنا يوفقه ويسدده.

الإخوان صحتهم تسرك، والطلبة على ما تعهد وبلغك، والكسل غالب، نسأل الله اللطف.

المعهد قرر فيه الشيخ محمد عبد الرزاق عفيفي، رجل عالم سلفي، ومصطفى الفلسطيني وبلغنا أنه سيتوجه معلم ثالث مصري، ما نعلم عن ذلك ربنا يوفقهم، وينفع بهم العباد والبلاد، أما الشيخ محمود الفلسطيني فهو على دربه رئيس المدرسة الفيصلية بمليحة^(١)، والجميع مرتاحون، والأمور لله الحمد ساكنة، نرجو الله ونسأله أن يجمع الكلمة. (جاءنا) كتاب من عبد الله المحمد العوهلي أن بقية الخلاصة وصلت أوراقها من مصر وطلعت من الجمر، وقد أوصيته يرسل للرياض ولغيره من الجهات التي ما أرسل إليها، ويرسل إلينا الباقي لنفاد ما عندنا.

هذا ما لزم، وإذا يبدو من لازم شرفونا، وبلغ سلامي العيال والمشايخ، وجميع الإخوان. ومنا الوالد والولد عبد الله وجميع الإخوان يسلمون، والله يحفظكم، والسلام.



(١) مليحة، (تنطق بسكون أولها وإمالة اللام) اسم لأحد أحياء مدينة عنيزة.

الرسالة الثالثة والأربعون

أخبار متفرقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨ رمضان ١٣٧٠هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد الشفيق، عبد الله العبد العزيز العقيل، المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أرجو الله أن تكونوا بأتم الصحة والسرور [وأوفى] السرور وأكمل الأحوال.

في أسر الساعات وصلني كتابك رقم ٩/١٩ فتلوته مسرورا بما فيه كله من التهئة بهذا الشهر، نرجو الله أن يجعل لنا ولكم من خيره أوفر الحظ والنصيب، وأن يعيده عليكم أعواما عديدة مصحوبة بكل خير من الله وصلاح، ومن هديتكم الجميلة؛ الشماغ الذي - إن شاء الله - سبتدي لبسه يوم العيد، والطيب الذي ابتدأنا استعماله في الفصل^(١)، كسك الله لباس التقوى في الدنيا ولباس الكرامة في الآخرة، وطيب الله لك الأعمال والأقوال وجميع الأحوال.

الحقيقة صار له موقع كبير لا يخطر لك على بال، لا زلت موقفا، لأنه وافق وناسب.

أيضا مائة ريال مع المذكورات، وصلت، وجاري توزيعها على من نراه مستحقا من أهل الخير والحاجة، تقبل الله منك وضاعف لك الأجر، ونشكرك على إجرائها على أيدينا

(١) يعني في الزمن الفاصل بين ركعات التراويح للاستراحة.

للاشتراك - بحول الله - بالأجر.

ألقت كتابا فيه مقالات دينية متنوعة وهو فصول، وأرسلته مع الشيخ عبد الرزاق عفيفي لمصر لقصد طباعته، سميته الرياض الناضرة والحدائق الزاهرة، نرجو الله يسهل طباعته بخير.

ولي مدة طويلة وأنا أجمع مجموعا لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو القواعد، وذلك إذ قد عرفت عناية الشيخ رحمه الله في القواعد والأصول والضوابط، فكنت أتبع كتبه منذ وقت، فكلما مر علي قاعدة أو أصل أو ضابط، أكتبه بعبارته من غير تغيير، وقد يسر نقله، والظاهر أنه يصير أنفوس مجموع لأهل العلم والتحصيل، لأن فيه قواعد أصولية في أصول الدين وفي أصول الفقه، وفي أصول الأحكام، وفي أصول الأخلاق، وفي أصل الرد على [المبطلين] وكل أصل [مر علي في] كتب شيخ الإسلام أثبتته بحسب الاجتهاد، (وكملمته) بتكميل من الأصول التي في كتب ابن القيم لم يذكرها الشيخ، فبلغ الجميع ما يزيد على ألف ما بين أصل وقاعدة وضابط، ولكنه - كما ذكرت لك - فائدته العظيمة لأهل العلم والتحصيل، أما جمهور الناس فربما كان غيره أنفع لهم منه.

هذا ما لزم، لكم سلام الوالد والعيال والمشايخ جميعا، ومنا العيال عبد الله وأحمد والإخوان وجميع المحبين.

وصل منذ يومين لطرفنا سليمان المحمود العمود لزيارة والدته، ومعه كتب من أخيه إبراهيم، صحة الجميع تسركم، ويقول: إن الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد شيخ جيزان سيزور والدته في بريدة قريبا.

ويثني على أعمال الشيخ عبد الله القرعاوي في ذلك القطر، واجتهاده في التعليم وإنشاء المدارس، ربنا يعينه ويوفقه، إنه جواد [كريم] والسلام.



الرسالة الرابعة والأربعون

أخبار متفرقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩ رمضان ١٣٧٥ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل، المحترم حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، صحتي لله الحمد كما تعهد بأتهم ما يكون، أرجو الله يوزعنا وإياك شكر نعمه.

نبارك لكم في هذه العشر الكريمة أعاننا الله وإياكم فيها على طاعته.

خليت عبد العزيز المحمد جزاه الله خيرا يقيم القيام عني نزولا على رغبة المشفقين، وإلا من فضل الله الصحة تامة.

وصلني كتابك رقم ٦ الجاري، وسرني صحتك مع الوالد والعيال فله الحمد على ذلك.

أفدت أنهم جمعوا نحو خمسين من طلبة الكلية يقومون بالوعظ والإرشاد في مساجد الرياض، ويمكن بعد العيد يعين مائة وعشرون يوزعون على البلدان، هذا - بحول الله - من توفيق الله، ونسأل الله يجعل فيه البركة والنفع العام.

أخبارنا، إلى الآن ما قر القرار، جاء تعيين من الملك لسليمان البراهيم البسام، وسليمان تأثر جدا، [ومرض أثناء] هذا، واعتذر اعتذارا باتا، والأمير جمع الجماعة ونظروا الموضوع،

فإذا إلزام سليمان يؤدي إلى حالة خطرة عليه، ورفعوا برقية للملك يعتذرون عن سليمان وضعفه عن هذه المهمة، ويطلبون من الملك إما الشيخ ابن باز وإما الخليفة، وإلى الآن ما جاهم جواب، ربنا يحسن العاقبة للجميع.

سليمان الآن مريض مفطر، ربنا يلبسه العافية ولا يرى الجميع مكروها.

وصلني من عبد الرحمن أبا الخيل مكتوب يذكر نجاز الرسائل الصغار الذين أرسلت له، وأنه شحن واحدة منهن، ولكن إلى الآن ما بعد وصلن.

هذا ما لزم، منا السلام على الوالد والعيال والمشايخ، ومنا جميع المحبين والله يحفظكم.

الجماعة جاهم الجواب من الملك بالسماح عن سليمان وأنه سيعين سواه، ربنا يدبر ما فيه الخير والصلاح.



الرسالة الخامسة والأربعون أخبار متفرقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ رمضان ١٣٧٥هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى جناب الولد المكرم الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل، المحترم حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة الوالد والعيال، أرجو الله أن تكونوا بآتم الصحة، صحتي من فضل الله تسرك.

وصلني مکتوبك المفيد عنكم، وأحسننت بشرح بعض الأحوال بطرفكم، ومرسولك شماغ العيد والطيب لليالي العشر وصلن، شكر الله سعيك وأكثر الله خيرك.

العود^(١) بادرنا في تلك الليلة طينا منه الجماعة بالفصل^(٢)، لا حرمك الله الأجر. (.....)^(٣). بعد البرقية التي ذكرت لك أن الملك سمح عن سليمان البراهيم.

ويقول سيجيكم قاض سواه، ما بعد جانا خبر، ويوم قال هكذا ما للجماعة أو الأمير اختيار في المسألة، فنسأله تعالى أن يولي علينا خيارنا بمنه وكرمه، ولا بدده يراجع الشيخ محمد.

(١) العود: نوع من أشهر أنواع الطيب والبخور.

(٢) يعني في الزمن الفاصل بين ركعات التراويح للاستراحة.

(٣) جملة أسطر حذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

منذ أيام جاء من الشيخ محمد بن إبراهيم لمدير المعهد هنا أن ينتقي من التلامذة أشهر اثني عشر تلميذاً ويتدبهم يعظون ويرشدون في مساجد عزيزة وضواحيها أسوة لما فعل بطرفكم، وأنه يراجعني في النقط والمواضيع التي يمشون عليها، ولكنه حاولهم محاولة شديدة وصمموا على الاعتذار، وأرسلهم لي بالبيت، وقبلتهم وسهلت عليهم الأمر، وقلت الأمر بسيط، الذي ما يحسن يلقي فمن صحيفة ولا لكم تعتذرون من الأوامر، وأيضا لكم في ذلك مصلحة: أجر، وتمرين، ونفع عمومي.

قالوا: أما هذه السنة فحنا مصممين عن الاعتذار لأن المسألة جاءت فجأة، ونحن عندنا دروس، وبعضنا يريد الالتحاق بالصفوف العالية، وما أشبه هذا من المعاذير لا من الأعدار، ولكننا - إن شاء الله - في العام المقبل نستعد لذلك.

ما أدري هو جا لمعهد بريدة مثلنا كما هو الظاهر أم لا؟ والشيخ محمد كتب لي مكتوبا بما ذكر لي المدير ولا وصلني إلا أمس، وشرحت له الحال والمدير كاتب له القضية منذ ثلاثة أيام.

تسأل عن الرسائل الثلاث اللي تولى طبعتها عبد الرحمن أبا الخيل، فهي خطب تقريب ثلاثين خطبة غير الموجودة بالديوانين السابقين، ورسالة اسمها الدين الصحيح يحل جميع مشاكل الحياة، وهي أيضا مختصرة، والثالثة كتاب في الأحكام يقال له: التقاسيم والفروق، وهو أطول منهن وهو مفيد في الفقه.

عبد الرحمن يقول: خلصن الخطب والدين الصحيح، وسيحملها قريبا، وفعلا أرسل لي بالبريد من الخطب ثلاث نسخ، أرسلت إحداها للشيخ عمر بن حسن، وسنرسل الثنتين لمن تحمل جزاه الله خيرا نصف مصرف النسخ الثلاث بعدما طلب أن الجميع يكون عليه، فأخبرته أن النصف فيه بركة، وقد ذكرته لك، ولا بد إن شاء الله بوصولهن نرسل لكم بحول الله.

بلغ سلامي الوالد والعيال وقبل لي الولد عبد الرحمن، ربنا يصلح الجميع، ومنا جميع الإخوان يسلمون.

محمد العبد الرحمن سيزورنا إن شاء الله بعد العيد بخمسة أيام، وحيث عبد الله يعيد عندهم بالخُبْر جعلت كتابه داخل كتابك هذا، وإلا المعتاد كتبك تكون - وستكون إن شاء الله - داخل كتابه، ولكن أخشى ما يصل هذا الرياض إلا عبد الله قد سافر، فمن فضلك إن كان قد سافر تعطيه العيال؛ صبيانه، وتحرصهم على إرساله عاجلا، لا، بل إن كان مهوب^(١) حاضر تخليهم يكشفون عليه، ربما أن التحويل ما بعد قبضه، وهم ينوبون عنه بذلك.



(١) مهوب: ليس.

الرسالة السادسة والأربعون حج الشيخ، ما دار في الحج حول مسائل خاصة بالحرم المكي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ الحجة ١٣٧٥ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم الشيخ عبد الله
العبد العزيز العقيل، المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع سؤالي عن صحتكم وصحة العيال، أرجو الله
أن تكونوا بخير.

أفيدك وصلنا ليلة الأحد الماضي الوطن بعد الحج، ربنا يتقبل من الجميع ويعيدنا وإياكم
لكل خير.

من فضل الله صار الموسم على كثرة الحجاج براد، والصحة تامة، والإصلاحات
المريحة لحجاج بيت الله متوفرة، ربنا يوفق الحكومة لكل خير.

اجتمعنا هناك بكثير من المشايخ والفضلاء من النجديين وغيرهم، ولا بد الولد عبد الله
أفادكم عن ذلك وغيره، ولا بد بلغك جمع الشيخ محمد البراهيم عن ملأ من الملك لعلماء
نجد وعلماء الحجاز فقط، وبحثه معهم في مسألة بيوت منى، ومسألة توسيع المسعى
والمطاف، ولزم علي بالحضور، وجلسوا عدة مجالس، وحصل الاتفاق من الجميع على أن
بيوت منى كلها وضعت بغير حق ووجوب السعي في إزالتها إما بهدمها وتعويض الواضعين
لها عن أنقاضها لا عن بقعتها.

وبعضهم اقترح إبقائها وإلزام الواضعين لها أن يجعلوا أسفلها تبعاً لمنى وأعلىها يتصرفون به، ولكنه اقترح عجيب متعذر، أو متعسر مع ما فيه.

وكذلك المسعى منهم من قال: إن عرضه لا يحد بأذرع معينة، بل كل ما كان بين الصفا والمروة فإنه داخل في المسعى كما هو ظاهر النصوص من الكتاب والسنة، وكما هو ظاهر فعل الرسول ﷺ وأصحابه ومن بعدهم، ومنهم من قال: يقتصر فيه على الموجود، لا يزداد فيه إلا زيادة يسيرة يعني في عرضه، وهو قول أكثر الحاضرين.

ويظهر من حال الشيخ محمد أن يعمل على قول هؤلاء لأنه لا يحب التشويش واعتراض أحد.

كذلك المطاف، اتفقوا على أن النقرة التي عند الباب تسوى بأرض المطاف دفعا لتبرك الجهال بها، وتوسيعا للمطاف، وعلى أن مقامات الأئمة وما تبعها وقسما من زمزم تزال توسيعا للمطاف.

وأما مقام إبراهيم، فاتفق علماء نجد على أنه يسوغ، بل يترجح تأخيرهِ لتوسيع المطاف لما في ذلك من النفع العام، وللعلة التي أخره عمر إلى موضعه المذكور، ووافقهم بعض علماء الحجاز، ولكن أكثر علماء الحجاز توقف في الموافقة على ذلك لرواية ضعيفة ذكرها الأزرق في أن المقام هذا موضعه في زمن النبي ﷺ، ولا نعلم هل يكون توقفهم مانعا للتنفيذ أم يراعى فيه المصلحة العامة، أم تعرض المسألة على بقية علماء الخارج، ربنا يوفقهم.



الرسالة السابعة والأربعون

أخبار متفرقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧/٥/١٣٧٦هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم الشيخ عبد الله العبد العزيز العقيل، حفظه الله ورعاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة العيال، أرجو الله أن تكونوا بخير، صحتنا تسرك، مكاتيبك لها مدة، خلاف عادتك.

الأمطار - لله الحمد - بأطرفنا كلها غزيرة جدا، من ليلة السبت الماضي والمطر مستمر ولكنه لله الحمد تسقاة^(١) والناس معهم زمّل^(٢) من كثرته على المنازل، ولكن - والله الحمد - على غزارته ما صار فيه نقص، ربنا يتمم إحسانه ويجعل مع نزوله نزول بركته.

الجزء الأول من مختصر تفسير ابن كثير أهداه لي الشيخ أحمد محمد شاكر وإن تم الظاهر يصير عليه العمل لأنه زبدة تفسير ابن كثير.

تائية شيخ الإسلام في القضاء والقدر سألني غير واحد من الإخوان وضع شرح عليها، ففعلت، يسره الله شرحا متوسطا، ولكنه - لله الحمد - واضح، ووضع المسألة التي اعتنى شيخ الإسلام في هذا النظم ببيانها، لأنها من أهم المهمات.

(١) تسقاة: يعني خفيف ليس بالقوي.

(٢) زمّل: خوف.

التفسير - مثل ما ذكرت لك - وصلني من الجزء الأول عدة ملازم من زمان، وبعد ذلك ما جانا عنه خبر، والحروة^(١) الحوادث الأخيرة في مصر^(٢) توجب توقف الأعمال، ربنا يتمم نعمته ويكفي المسلمين شر الأشرار.

مواسير الماء على وشك الخلاص^(٣)، والحروة - إن شاء الله - في آخر هذا الشهر وأول الداخل يعملون المكينة، ربنا ينجح ذلك ويتقبل منهم.

هذا ما لزم، وإذا بيدي من لازم شرفني فيه، ومني سلام على العيال والمشايخ والإخوان، كما منا الوالد وجميع الإخوان يسلمون، والله يحفظك والسلام.



(١) الحروة: احتمال، أو يمكن.

(٢) وهي الحوادث التي جرت للإخوان المسلمين في مصر أيام عبد الناصر، حيث كان ممن سجن:

قصي ابن الشيخ محب الدين الخطيب، وكان يساعد أباه في أعمال المطبعة.

(٣) لدورات المياه الخاصة بالمسجد الجامع الكبير بعنيزة.

الرسالة الثامنة والأربعون أخبار متفرقة ومسائل أخرى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣٧٦/٥/٢٧ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم الشيخ عبد الله
العبد العزيز العقيل، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، صحتنا تسرك.

وصلني كتابك رقم ٢٥ الجاري، سررتني صحتك وصحة العيال، أتم الله عليكم نعمه،
وأحسن الإفادة عن حالة الجهات التي أصيبت بأمطار شديدة، وعن الرياض ونواحيها أنه
فقط مطر خفيف، ربنا ينزل بركته ويعم أوطان المسلمين، ويخلف على من انتقص.

ديرتنا مثل ما ذكرت لك، الضرر بسيط جدا ولله الحمد، ربنا يجعله حوالينا ولا علينا.

أفيدكم وصلني ملازم أيضا من الجزء الثاني وبقية الجزء الأول من التفسير ويذكر الشيخ
نصيف أنهم - إن شاء الله - مجتهدون في إنجازهم، يسر الله ذلك وسهله.

أما ما أشرت إليه من السعي في طبع شرح التائية فنتينا إن شاء الله إذا نقلت نقلا وخط
طيب، طبعها، نرجو الله التسهيل.

مكتوب عبد العزيز العوهلي أرسلته له، وصحته تسر.

دار الأيتام، نفيدك صارت لله الحمد على خلاف الظن، اللي تكامل فيها من التلاميذ
عشرين أو يزيدون، وإدارة عبد العزيز إدارة طيبة وإدارة رحمة، نرجو الله للجميع التوفيق.

أما توضيح الشويكي فهو مثل ما ذكر لك الشيخ محمد بن مانع واضح وفيه اختيارات وتقوية للمؤلف طيبة، ولكن نسخته الطبعية فيها تحريف كثير، والذي يظهر لي أنه يفوق على المتتهى.

قول الشيخ: القرمطة في السمعيات والسفسطة في العقلیات، يجمعهما أنهما المكابرة في إنكار ما لا ينكر، وما يخالف الضرورة والبداهة.

والأدلة نوعان: سمعية وعقلية، فالدليل السمعي إذا كان صحيحاً صريح الدلالة، فمن حرف دلالاته الصريحة عن مدلولها فقط قرمط، نسبة للقرامطة الباطنية الذين يفسرون النصوص المعلومة بالضرورة لكل أحد بتحريفات يعلم العالم والجاهل أنها تحريف، كتحريفهم للصلاة أنها معرفة أسرارهم، والصيام كتمان أسرارهم، والحج زيارة شيوخهم، وما أشبه ذلك مما يعلم أنه مكابرة وإنكار للمعلوم من النصوص، فعلم أن أعظم تحريف للنصوص مذهب القرامطة، وكثير من أهل العلم يشاركونهم في نصوص الصفات ونحوها.

أما السفسطة فهي إنكار المحسوسات أو الشك فيها، قيل: إنه مذهب طائفة من الناس في كل شيء.

وقال الشيخ في كلام له: إنه ليس مذهب طائفة معينة، لأنه لا يمكن استقرار طائفة معينة على إنكار المحسوسات، وإنما يعرض لكثير من الناس في إنكار بعض المحسوسات. أظن ذكر هذا الكلام في المنهاج.

مثال ذلك أن يقول هذه السماء أو الأرض أو ما أشبهها من المشاهدات الواضحة يقول: ليست السماء وليست الأرض، أو: لا أدري هل السماء أو الأرض، ومن وصل به عقله إلى هذه الخيالات فقد أشبه المجانين، ومع ذلك فكثير من أهل الكلام إذا تكلموا في المعقولات أنكروا الأشياء الواضحة، فلهذا من سلك هذا المسلك في المعقولات قيل: سفسط، أي أنكروا المحسوس.

فالقرمطة والسفسطة نسبة للقرامطة والسوفسطائية، يعني أن أغلظ غلط في تأويل السمعيات يصل بصاحبه إلى القرمطة، وأغلظ غلط في نفي العقليات يبلغ بصاحبه إلى مذهب السوفسطائية، والله أعلم.

هذا ما لزم، منا سلام على العيال والمشايخ، ومنا الوالد وجميع الإخوان يسلمون، والسلام.^(١)



(١) آخر الرسائل الشخصية العلمية، ومن المعلوم أن الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي توفي قبل طلوع فجر يوم الخميس الموافق ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦هـ فتكون هذه الرسالة قد كتبها الشيخ قبل وفاته بأقل من شهر، رحمه الله رحمة واسعة، وحشرنا وإياه مع الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين، آمين، آمين.

رسائل ومسائل متفرقة
وهي فتاوى ومسائل متفرقة لم نتمكن من تحديد
تاريخها

أسئلة وأجوبتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ونسأله أن يهدينا ويوفقنا للصواب قولاً ونيةً بمنه وكرمه.

أسئلة:

السؤال الأول: نخل هو وقف، قضبه^(١) المساقى عدة سنين، وانهدمت البئر، وتنازع مستحق الوقف والمساقى فيمن يعمرها، وليس له غلة تقوم بها، فمن يقوم بعمارتها؟

الجواب: المساقاة جرى العمل في نجد على الرواية الصحيحة أنها عقد لازم، أي فتكون بمنزلة الإجارة كما هو مقتضى النصوص.

وإذا كانت بمنزلة الإجارة فالمؤجر - وهو الموقوف عليه في المثال - هو الذي يلزمه تعمير المؤجر في مدة الإجارة، ولكن لا يلزمه أن يعمره إلا من غلة الوقف.

فإذا لم يكن للوقف غلة، فللمساقى فسخ المساقاة كسائر الصور التي يتعذر فيها الانتفاع بالعين المؤجرة.

ولا يلزم المساقى أن يعمرها، فصاحب استحقاق الوقف معذور إذا لم يكن للوقف غلة، والمساقى من أصل^(٢)، ليس شيء من التعمير.

وفي هذه الحالة إذا رآوا أن المصلحة أن يشتركا في عمارتها، هذا ينتفع بحفظ أصل الوقف، والمساقى ينتفع بماله من زرع أو ثمر أو خضرة وباقي سنينه، ويرى حالة تناسب

(١) قضبه، أي أمسكه، كناية عن القيام بسقيه ورعايته.

(٢) يعني والمساقى لا يلزمه التعمير أصلاً.

الجميع فهو أحسن ما يكون إصلاحا لا إلزاما.

الثاني: إذا استأجر بيتا وفيه بئر غار ماؤها واحتاجت لضرب الصفا، فهل يلزم رب البيت، لأن النقص على المستأجر واضح؟

الجواب: نعم يجب على صاحب البيت أن يحفر البئر التي غارت بحفر أو ضرب الصفا ليتمكن المستأجر من الانتفاع، فإن تعذر لامتناع أو عجز أو عسرة أو غيرها، فللمستأجر الفسخ في باقي المدة، وله أيضا -على الصحيح- البقاء ويسقط عنه من الأجرة أرش النقص لفقد الماء.

وأما المشهور من المذهب فإنه يخير بين الفسخ والبقاء بلا أرش، ولكنه ضعيف، حتى قال بعض الاصحاب: لم نجد بين الإجارة والبيع فرقا، فيجب استاؤهما، لأن الإجارة بيع المنافع.

الثالث: إذا كان في المكان ثلاث ضحايا متفرقة ولم يُغَلَّ إلا ما يكفي ثنتين، فهل يضحى بهما، أو يؤجلان حتى يجتمع ما يكفي الجميع؟

إذا كان الموصي قد أمر ألا يضحى بها إلا مجتمعات، اتبعت وصيته، وهذا نادر.

وإن كان -وهو الغالب- لم يقل ذلك فإنه يضحى بهما، وإن لم يغل إلا واحدة فكذلك يضحى بها، وتنوى أو ينويان عن الجميع الذين جعلت لهم الأضاحي الثلاث.

كما لو وصى مثلا بثلاثين درهما من غلة هذا الوقف أو خمسين وزنة أو صاعا عن فلان وفلان وفلان إلخ.. فلم يغل إلا أقل من ذلك المقدار، فإنه يخرج الحاصل ولا ينتظر به السنة المقبلة، لأن هذا مراد الموصين؛ أنها تنفذ وصاياهم كل عام، وإنما يقدررون ما يقدررون لظنهم أن المغل يكفي لذلك، فإذا تبين عدم كفايته أخرج المغل.

وأیضا: ففيه من المصلحة حصول النفع للأموات كل عام.

وأيضاً: ففيه أيضاً^(١) حصول النفع للأحياء المتولين لذلك، لأنهم ينتفعون بالأضاحي أكلاً وهدية وصدقة.

وفيه أيضاً: سلامة تبعة التفريط، فإنه إذا قيل يحفظ المغل حتى يكفي الجميع، يخشى أن يكون بيد محتاج لا يمكن بعد ذلك تنفيذه، أو يموت أو يحدث نسيان.

وفيه أيضاً: مصلحة طبقات أصحاب أهل الوقف، يعرف أنه كل عام وصل إليهم ما يستحقونه، بخلاف ما لو ضم السنين المتعددة، فإنه يخشى أن تحرم منه إحدى الطبقات.

وقد أفتينا بهذه الفتوى منذ سنين، وحصل فيها نفع للناس، وتنفيذ للوصايا، وسلامة من تبعات التأخير، وهي - كما عللنا - منطبقة على كلام الأصحاب والقواعد العلمية، والله أعلم.

الرابع: رجل مات عن أولاد أخته الشقيقة وعن خال وعن عم وعمة لأم فكيف يقسم الميراث؟

الجواب: المذهب: للخال الثلث، وللعم والعمة الباقيات^(٢)، لكونهما بمنزلة الأب، وليس لأولاد الأخت الشقيقة شيء، لأن الأب يسقط الشقيقة فكذا من أدلى بها.

وأولاد الأخت وإن كانوا متعددين لا يحجبون الخال إلى السدس لأنهم على فرض تنزيلهم منزلة من أدلوا به، يدلون بأخت واحدة.

وفيه وجه في المذهب أن العم والعمة بمنزلة الجدة أم الأب لأنها أهمهم، وهم يدلون بها، فعلى هذا يسقط العم والعمة بالخال لأن الخال يدلي بالأم وهم يدلون بالجدة، والجدة تسقط بالأم، فيكون بين الخال وأولاد الشقيقة، للخال الثلث، ولأولاد الشقيقة نصيب أهمهم^(٣)

(١) كذا بالأصل.

(٢) كذا بالأصل، ولعل المراد الباقي، كما هو ظاهر.

(٣) وهي أخت الميت الشقيقة.

النصف فتعود بالرد من خمسة، لأولد الشقيقة ثلاثة وللخال اثنان. وهذا الوجه أصح لا بتناؤه على قاعدة الأرحام.

الخامس: إذا أعطاه فلوسا لينقلها إلى بلد آخر فتلفت، فادعى الدافع بأنها مناقلة يعني قرضة، وقال القابض: أمانة، ولا بينة.

القول قول القابض، لأن القرض عقد، والأصل عدمه إلا بينة وهذه جادة المذهب في كل دعوى بين اثنين ادعى أحدهما وجود عقد وأنكر الآخر، فالقول قول المنكر، وحديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(١). يدل عليه.

السادس: رجلان تضاربا فقطع كل واحد منهما يد صاحبه عمدا محضاً، فسرت الجناية بأحدهما إلى نفسه، فهل يجب على ضاربه القصاص أو الدية؟ وعلى كل فهل ليد الآخر المقطوعة دية أيضاً؟

الجواب: إذا كان الجاني على الذي سرت يده يدافع عن نفسه، وكان ذلك الفايث^(٢) هو المعتدي، ولم يمكنه دفعه عن نفسه إلا على هذا الوجه، فهذا لا شيء عليه، لا قصاص ولا دية.

وإن كانت مخاصمة بينهما فأدت بكل واحد منهما إلى قطع يد صاحبه عمدا وعدوانا، فكل واحدة من الجنايتين توجب القصاص، ولكن لما سرت إحداهما إلى النفس فلا وليائه القصاص من الآخر بشروطه المذكورة في باب شروط القصاص، وإن اختار أولياؤه - أو بعضهم - الدية فلهم ذلك.

وأما الآخر الذي لم تسريده إلى نفسه، فيجب ليد دية في مال الجاني عليه لأنه عمد محض.

(١) البيهقي (٢١٢٠١).

(٢) أي المتوفى.

فإن كان أولياء الهالك قد اختاروا الدية فهي أيضا في مال الجاني يسقط قسطها من دية يده، والله أعلم.

السابع: إنسان مات وخلف عقارا وله غرماء، وقبل المطالبة حصل للعقار غلة أو أجرة، ولما طلب الغرماء دينهم، لم يدفع لهم الورثة إلا العقار فقط وامتنعوا عن تسليم غلته.

الجواب: ليس لهم الامتناع من تسليم ما استغلوا من هذا العقار المخلف عن مورثهم الذي تبين له الغرماء وتثبت حقوقهم، لأن الورثة - بالكتاب والسنة والإجماع - ليس لهم من التركة شيء حتى يستوفي الغرماء حقوقهم، ولا فرق بين علمهم وعدم علمهم، ولا بين الدين الثابت الذي تبين ثبوته وقت موته والذي لم يثبت إلا بعد ذلك.

وهنا ضابط يدخل فيه هذا الفرد، وهو أن من أخذ ما لا ظنا أنه له فاتضح أنه لغيره فإنه ضامن لذلك على أي حال يكون، ويدخل في هذا من أجناس المسائل وأفرادها شيء كثير.

الثامن: إخوة لهم عقار واحتاجوا وباعوه كله وقبضوا ثمنه بغياب واحد منهم، وكتب أخوهم الذي تولى البيع الوثيقة، وذكر أنه بالوكالة عنهم جميعا، وبعد سبع سنين حضر الغائب وادعى عدم العلم ولا الرضا ببيع أخيه نصيبه، وطلب الشفعة في الباقي فما الحكم؟

الجواب: هذه المسألة؛ لا يمكن أن يكون البيع الذي تولاه الأخ المذكور، أن يكون بإذن الحاكم، لكونه ادعى أنه بالوكالة منهم جميعا، وحينئذ الأصل بقاء حق الأخ الذي ادعى عدم العلم والرضا إلا أن يأتي الأخ الذي تولى البيع - أو المشتري - ببينة تشهد على علمه ورضاه.

هذا إذا كانت المسألة الواقعة مما يمكن فيها عدم العلم والرضا من صاحب النصيب الذي ادعى أن نصيبه ليس عليه بيع، ويريد مع ذلك الشفعة.

فإن كان ثَمَّ قرائن وأمارات ظاهرة تدل على خلاف ذلك مع هذه المدة الطويلة عمل بها، وسلوك طريق الإصلاح المناسب في أمثال هذه المسائل نافع للطرفين ومزيل للمشاكل.

التاسع: كثيرا ما يكون بين اثنين مداخلة بيع وشراء، وبعد مضي مدة يتطالبان في أشياء مما تداخلا فيه، فيدعي المشتري بأنه دفع له الأثمان دفعات متعددة بوقته، ولم تجر العادة بالإشهاد، وقد سكت عنه هذه المدة الطويلة سنة أو أكثر، وينكر البائع بعض هذه الدفعات، فلو يفتح الباب لاتسع المجال، مع أن المال لم يثبت إلا بإقراره، ولو أنكره لم يجد عليه بينة لعدم اعتيادهم الإشهاد، فكيف الطريق إلى حل الإشكال؟

الجواب، وبالله التوفيق: هذه المسألة وما أشبهها تتعارض فيها الأصول الشرعية، والقرائن والشواهد العادية.

فمن الأصول الشرعية بل أكبرها: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ومنها: لا عذر لمن أقر.

ومن الشواهد العادية والقرائن: النظر الخاص لحالة المتعاملين الخاصة بينهما وحالة كل منهما على انفراده وأمانته وعدمها وصدقه وكذبه.

والقضايا الخاصة، لا يمكن أن نرجح أحد هذه الأصول على الآخر حتى يكشف المفتي والحاكم عن حقيقة أمرهما وجريان معاملتهما، وذلك أن الأصل تقديم الأصل على الظاهر، وهو القرائن، إلا إذا قويت القرائن فترجحت جدا على الأصل.

فأجيبك جوابا إجماليا عن مثل هذا: إن الأصل مع البائع، لأن المشتري يقر بالثمن ومدعي الوفاء والبائع ينكر ذلك، فإذا كان الأصل لا معارض له قدم باتفاق العلماء مع دلالة الحديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(١)، وأنه لا عذر لمن أقر.

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٠.

وإن كان لهذا الأصل معارض من قرائن قوية:

مثل أن يكون هذان المتعاملان جرت العادة بينهما بحسم المسائل السابقة واطردت بينهما هذه المعاملة.

أو جرت العادة أن البائع لا يصبر على مثل هذا التأخير من معاملته.

أو كان البائع يبيع للناس مثل الدلال الذي يحسم الأشياء بوقتها، ويسلمها لأهلها.

أو كان مثلاً فقيراً والآخر غنياً غير مماطل، وقارنها مع ذلك أن المشتري معروف بالصدق والأمانة.

وأيضاً إذا كان يتمكن إذا رأى من البائع الإنكار أن ينكر أصل المعاملة التي وقع فيها التفاوت وهو يحسن، وإلا فكثير من الناس لا يحسن.

فمثل هذه الأمور قد تقوى وتغلب الأصل، ويصدق فيها المشتري لا سيما مع طول المدة.

ومن القرائن والشواهد: إذا كان المتعاملان لهما دفاتر منتظمة، وعند التأمل في أحوال القضية الجزئية لا بد أن يتضح لهما قرائن آخر.

وعند الاشتباه وتعارض المرجحات؛ ما أنفع الصلح بينهما صلحاً يوافق ويناسب الواقعة.

فائدة تتعلق بهذه المسألة وغيرها

إذا عامل المشتري صاحب دكان ونحوه ممن يتنوع أخذه منه لوازمه وأوصاه أن يضبط الحساب، فادعى صاحب الدكان شيئاً ممكناً غير بعيد، وأنكر المشتري، فالقول قول صاحب الدكان، لأن المشتري جعله أميناً عليه، وقد فوض إليه الأمر، والأمين قوله مقبول فيما أوّتمن عليه إذا كان ذلك مما يوافق العادة.

فلو قال الذي يأخذ منه الحوائج شيئاً فشيئاً: اثت ببينة على ما ادعيت، قال له صاحب الدكان: بيتي: أنك أمتتي وأبنتني منابك وفوضت إلي الأمر، فالأمر الذي فوضته إلي، القول قولي، إلا إذا ادعيت شيئاً يخرج عن العادة.

العاشر: بيت وقف، نقل لمصلحة إلى سبع نخلات في بستان، ثم بيع هذا البستان، وقطع دور^(١)، وبقيت هذه السبع النخلات وأرضها بدون طريق، قام ناظر الوقف يطلب لها طريقاً ويدعي أن له في القليب والمنحة وتوابعها حق^(٢)، لأن الوقف له فيها قسطه، فما حكمه؟

الجواب: ما طلبه الناظر للوقف من الحق المذكور، وأن للنخلات وأرضها حق^(٣) من البئر والمنحة، هو الصواب، إلا أن يأتوا ببرهان يدل على أن حقه فقط يختص بالنخلات وأرضها، وأنه ليس لها حق من الحقوق سواها، فكما أنه لو كان مشاعاً كربع وثلاث ونحوها يكون له حق في البئر والمنحة التابعة لذلك، فكذلك في المعين.

ويؤيد هذا أن صاحب النخلات وأرضها إذا قال: أليست البئر وما يتبعها من منحة ونحوها، ما زلنا ننتفع بها جميعاً، ولا زالت تسقي أرض الجميع ونخل الجميع، فيدنا كيد مالك البقية، الجميع يدنا ثابتة على البئر وتوابعها فلا شيء تختصون بها دوننا.

ولو أننا قبلنا الحجة؛ فادعينا أن البئر وتوابعها تختص بنا، كانت من جنس حجتكم علينا، فكما أنكم لا تقبلون منا مجرد هذه الدعوى فنحن كذلك، إلا ببينة شرعية تنفي حقنا، فحقوق الأملاك تبع لها، وانتفاع الجميع في الماء المدة الطويلة يثبت اليد التي لا تنفي إلا ببينة، والله أعلم.

الحادي عشر: معتوه احتاج إلى حفظ، وليس له إلا أخت وأخ، كل منهما فقير منفرد في بيت، ولم يرض أحدهما أن يكفله، فمن يكلف منهما بحفظه ونفقته؟

(١) كذا بالأصل، والصواب: دوراً.

(٢) كذا بالأصل، وصوابها حقاً.

(٣) كذا بالأصل، وصوابها حقاً.

الجواب: أما النفقة فحيث إن كلا منهما فقير، ليس على واحد منهما شيء منها، إلا إذا فضل له عن كفايته وكفاية عائلته، فمع الاستواء والتقارب تكون النفقة أثلاثا بحسب الميراث.

وأما الحفظ والحضانة؛ فالصواب أنه حق لهما وعليهما، فيجبران على حفظه والقيام عليه، إما أن يتناوبا ذلك، أو يوكلان بينهما نائبا يقوم بحفظه.

وقيل: إن الحضانة حق للأقرب، لا حق عليه كما هو المشهور من المذهب، فعلى هذا لا يجبر كل واحد منهما عليها، والله أعلم.

المراد بالأخ والأخت المذكورين لغير أم.

الثانية عشر: رجل اشترى ثيابا ذرعا من صاحب دكان، ولما ذرعا وطواها له وجعلها على أعلى البسطة، ففي أثناء انشغاله بإظهار الدراهم، فقدت الثياب فمن يكون من ضمانه؟

الجواب: تتلف وتذهب على المشتري، لأنه اشتراها وذرعا وهذا قبضها، وإذا تلف المبيع بعد قبضه كان من ضمان المشتري، وقبض المبيع بالذرع: بالذرع، والله أعلم.

وصلى الله على محمد وسلم.

قال ذلك وكتبه: عبد الرحمن الناصر بن سعدي.



أجوبة لأسئلة متنوعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جواب أسئلة:

١- أما مشتري ربية ورق بريال عربي:

فلا بأس به، سواء تقابضا في المجلس أو لم يتقابضا، بشرط ألا يكون ذلك مؤجلا، فإذا لم يكن مؤجلا؛ فلا بأس، سواء كان بتحويل على محل آخر، أو غير تحويل.

٢- وأما المرأة إذا حاضت وقد أحرمت بالعمرة:

فإن كانت تطهر قبل الخروج إلى عرفة بقيت على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف للعمرة وتسعى، وإن كانت لا تطهر إلا بعد ذلك، جعلت إحرامها بحج وعمرة، فصارت قارنة وبقيت على إحرامها بالقران وفعلت جميع المناسك إلا الطواف بالبيت، فإذا طهرت بعد العيد طافت طوافا واحدا عن الحج والعمرة.

٣- وأما ذبيحة الرافضي:

فإن علمته مشركا يدعو غير الله ويستغيث بغير الله فذبيحته حرام، وإن لم تعلمه مشركا، أو شككت في ذلك، فهي حلال.

٤- وأما الصلاة في مكة أو داخل الأميال بغير نفس المسجد:

فهي في الفضيلة ومضاعفة الثواب كالمسجد، إلا أنه من المعلوم أن نفس المسجد له منزلة وتميز عن غيره.

٥- وأما سجود التلاوة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر:

فقد اختلف العلماء فيه هل ينهى عنه أم لا^(١)؟ والذي نرى أن من سجد فلا حرج عليه، ومن ترك السجود فلا بأس، والله أعلم.

٦- وأما التروح بالمروحة وقت الخطبة:

فيكره كراهة تنزيه، كما يكره العبث، إلا إذا كان حر شديد وتروح مقدار حاجته فلا كراهة في ذلك.

٧- وأما اللعب بالجنجفة^(٢) وما أشبهها:

فهو حرام سواء كان بغير عوض أو بعوض، وهو بالعوض أشد تحريماً، وهو داخل في الميسر الذي حرمه الله ورسوله.

والله أعلم.

قال ذلك كاتبه عبد الرحمن بن سعدي.



(١) أي لكونه وقع في وقت نهي.

(٢) هي لعبة تشبه لعبة الورق، وكانت تصنع من الخشب.

الرد على من أجاز الصلاة خلف المذيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تابع كتابي للشيخ عبد الله العبد العزيز العقيل.

تصفحت الرسالة تصفحا عاجلا فوجدت فيها انتقادات كثيرة في أصلها وتفصيلها أجمل منها ما يحضرني الآن:

١- من أعظمها أنه بنى الكتاب كله على عدم وجوب الجماعة والجمعة، وصار كثير مما يستدل به على من وافقوه على أن حضور الجمعة والجماعة فضيلة وسنة لا فريضة.

وقد علمتم سقوط هذا القول ومخالفته للنصوص الصحيحة الصريحة في وجوب الجماعة عينا، والجمعة أعظم وأكد.

فإذا ثبت بطلان هذا القول، تبين بطلان ما بني عليه مع ما في إجازتها في المذيع من أقطار بعيدة من المفساد العظيمة والتوصل إلى ترك الجمعة والجماعة، بل ربما إلى ترك الصلاة تسترأ بهذا القول، وقد أطل في هذا البحث جدا وهو معلوم السقوط.

٢- ومنها: أنه أبدى وأعاد في الاستدلال على صحة الجمعة في مسجد غير مبني، وأوهم أنه إذا تم له مقصوده من صحتها في غير مسجد مبني، فإنها تصح خلف المذيع ببلد^(١)، وأين هذه المسألة من هذه المسألة؟

فالجمعة تصح ويجب حضورها في أي موضع، جمعت في مسجد في مدينة أو قرية

(١) كلمة سقطت لخرم بالورق.

أو مبنى مسقف أو غير مسقف أو محل معد لصلاتها في أي محل يكون وفي الصحراء القريبة من البلد، فهو يستدل على القائلين - إن كان هنا قائلون إنها لا تصح إلا في مسجد مبني مسقف - على صحتها خلف المذيع من محل بعيد، وأين التلازم بين الأمرين على تقدير هذا القول، فكيف وهذا القول غير معتبر.

٣- ومن الانتقادات أيضا أنه شرع يستدل بالآثار وأقوال أهل العلم بصحة صلاة الجمعة في البيوت المجاورة للمسجد والقريبة منه، وأنه يلزم من هذا القول صحة ذلك وجوازها خلف المذيع في البلد البعيد، وأين هذا من هذا؟

فالذين أجازوا للحاجة أو لغير الحاجة على اختلاف القولين، إنما ذلك حيث اتصلت الصفوف أو قاربت الاتصال وأمكن الاقتداء التام، فأين هذا من هذا؟

٤- ومنها: أنه زعم أن النبي ﷺ حين كان المطر وأذن للناس في صلاتهم برحالهم، أنهم كانوا يصلون بصلاة النبي ﷺ فهو يصلي في مسجده ﷺ، وهم يصلون في بيوتهم في المدينة ويسمعون صوته وقراءته ويقتدون [بصلاته]^(١).

وهذا ما^(٢) قاله غيره، وقد تخرص لذلك، وأنه لا يستبعد، حيث المدينة بيوتها على طبقة واحدة، فبذلك يسمعون صوته من المسجد، ولم يدر أن المنازل والبيوت على وقت النبي ﷺ متباعدة جدا، كل دار في حارة منفصلة وبعيدة عن الدار الأخرى، فلو فرض على وجه التقدير المحال أنه كذلك، لم يكن في ذلك دليل على صحة وجواز الصلاة، صلاة الجمعة في البيوت خلف المذيع في الأقطار البعيدة.

٥- ومنها: أنه زعم أنه من المعلوم بالضرورة أنه ﷺ يصلي الجمعة في السفر، حتى زعم أن صلاته يوم عرفة، صلاة الظهر، أنها صلاة الجمعة.

(١) في الأصل: «بصلاتهم». ولعل المثبت أنسب للسياق.

(٢) ما هنا نافية.

وهذا كل أحد يعرف بطلانه.

٦- ومنها: أنه زعم - ويا عظمه من زعم - أن المقصود الأعظم من الجمعة هي الخطبة لا الصلاة، حتى قرر تقريراً كثيراً أن صلاة الجمعة ليس لها أهمية تذكر وأن الأمر بالسعي إلى ذكر الله هو الخطبة فقط.

ولم يعلم أن الصلاة هي أعظم الذكر، والخطبة وغيرها من الشروط تابعة.

٧- ومنها: ما اشتملت عليه الرسالة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، حتى ذكر أن النبي ﷺ قال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» مروى من نحو عشرين طريقاً، وهو حديث موضوع^(١).

هذه مجملات ما استحضرت بعدما مررت عليها، والتفصيل يستدعي تعباً كثيراً.

والظاهر أنه رجل حسن المقصد، لا يريد بكلامه إلا نصرة الحق، ولهذا يتكلم بحماسة، ولكن العصمة غير مكفولة إلا للرسول، وعلى كل فالذي أرى أن آثاره عند من يعتقد أنه أو يحتج به لغرضه، آثار غير محمودة، والله الموفق.

ولو أنه أجاز ذلك في البلد الواحد للمعذورين والنساء والمرضى، لكان له وجه، ولكنه كما رأيتم تهور فيه تهوراً فاحشاً.



(١) كذا، وهو حديث مشهور، صححه الألباني، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤).

فتوى في حكم الاعتماد على أصوات المدافع ونحوها في ثبوت الأوقات وما يتعلق بذلك

سؤال: هل يسوغ البناء على سماع أصوات الرمي بالمدافع والبواريد ونحوها في الإخبار بدخول الأشهر وخروجها، ويصام على ذلك ويفطر؟ أو يفرق بين صيام رمضان فيني عليها وبين الفطر منه فلا يني عليها؟

الرجاء الإفادة عن ذلك وبيان المأخذ فيه.

الجواب، وبالله التوفيق:

الأمر المهم الذي يراد إعلانه وإشاعته والإخبار به على وجه العموم، يسلك فيه كل طريق يحصل به هذا المقصود، فتارة ينادى فيه على وجه التصريح به أو الإجمال، وتارة يعبر عنه بالأصوات التي لها سرعان ونفوذ إلى المحال البعيدة، وتارة بغير ذلك مما يحصل به هذا المقصود.

ولم يزل هذا دأب الناس قديما وحديثا، على هذا مجتمعون، وبالعامل به في الأمور الدينية والدينية متفقون، وقد أقرهم الشارع عليه، بل وردت أصول من شرعه تدل عليه، فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه صلاح دين العباد؛ فإن الشارع يقبله ويأمر به ويحث عليه، فالشارع لا يرد خبرا صحيحا بأي طريق وصل، ولا ينفي حقا بأي [دلالة ظهر]، خصوصا إذا استفاض ذلك الخبر واحتفت به القرائن المتنوعة.

فاستمسك بهذا الأصل الكبير فإنه نافع في مسائل كثيرة، ويمكن أن تطبق عليه كثيرا من الجزئيات والأنواع والأفراد الواقعة والتي ستقع ولا يقصر فهمك عنه فيفوتك علم كثير.

وربما ظننت أن كثيرا من الأشياء التي لا تجد لها تصريحاً في كلام الشارع بدع لا يعتمد عليها ولا يعول في الأمور عليها، فتخالف الشرع والعقل والفطرة، بل لا تتمكن من العمل إلا بسلوك ذلك الأصل الشرعي.

إذا فهمت هذا الأصل، فقد علم وتقرر أن أهل البلد الذين يجرون على الأحكام الشرعية في صومهم وفطرمهم وعباداتهم، وعندهم قاض شرعي، متى ثبت عندهم بالطريق الشرعي ثبوت صيام رمضان أو وجوب الفطر منه، لم يدر عن هذه الطريق التي ثبت فيها الحكم الشرعي إلا من مباشرها، من قاض ومن اطلع على حكمه وعينه، والباقي من أهل القطر، بل من أهل البلد، إنما يصل إليهم الخبر بما يثبت به الخبر من إشاعة وقالة يتناقلونها فيما بينهم، أو نداء ينادون به أو يرمون ببواريد أو مدافع ليصل الخبر إلى القريب والبعيد، فهذا عمل متصل في قرون هذه الأمة معمول به من غير تكبير من أحد.

فعلم بهذا أنه من الأمور المجمع عليها المتفق على العمل بها، وتخلف العمل في بعض أفرادها لمانع في الخبر، لا لضعف في هذه الطريق.

وأيضاً فإن الاستفاضة في الأخبار من جملة الطرق الشرعية التي تفيد صدق مخبرها، حتى إن الفقهاء - رحمهم الله - جعلوا شهادة الشاهد تارة تبنى على ما يراه ويسمعه، وتارة تبنى على ما يستفيض بين الناس من الأمور التي يتعذر ويتعسر وقوفه على نفس الحقيقة، فيبني على ما استفاض ويشهد به، وقد ذكروا لذلك أمثلة كثيرة.

ومن المعلوم أن الاستفاضة الحاصلة بالنداء أو الرمي المذكور أبلغ من كثير من الاستفاضات، خصوصاً وقد أيد ذلك شواهد الحال واحتفت به القرائن الكثيرة التي تدل دلالة يقينية بثبوت الخبر، من العادة المطردة والعرف الذي جرى عليه الناس في بث هذه الأخبار مع قرينة الاشتباه في الوقت ثبوتاً وعدم ثبوت، مع أن هذه الأمور رسمية لا يتجرأ عليها أحد من العامة إلا بإذن من الحكام وأولياء الأمر القابضين على زمام الحكم.

فمتى عرفت الواقع في ذلك، لم يبق عندك ريب في إفادة هذا الخبر المترجم عنه والمعبر عنه بالرمي لليقين، وأنه استفاض استفاضة أيده القرائن الكثيرة.

وإذا كانت أخبار الأحاد إذا احتفت بها القرائن أفادت اليقين، فكيف بالأخبار المستفيضة المؤيدة من الحكام الشرعيين؟

ومما يدل على ذلك أنه لما تراود المسلمون في أول الأمر في أمر يعرفون به وقت دخول الصلاة، فمنهم من قال: نضرب ناقوسا كناقوس النصارى، ومنهم من قال نضرب بوقا، ومنهم من قال: نوقد ناراً، ومنهم من قال نبعث من ينادي في الأسواق بذلك، فاختار الله - ولله الحمد - لهم هذا الأذان المعروف^(١).

والمقصود من هذا أنهم قد اتفقوا على أن هذه الأمور يحصل [بها] العلم للناس بدخول وقت الصلاة؛ بعضها أصوات تسمع، وبعضها أشياء ترى كالنار التي توقد، فعلم أن هذه الأمور، قد تقرر عندهم حصول المقصود بها، ولكنهم يبحثون أيها أولى وأنسب، ومثل ذلك لا يخفى على النبي ﷺ، فلو كانت هذه الأمور أو بعضها لا يحصل بها العلم والمقصود عند الاتفاق عليها لأخبرهم بذلك.

وكذلك الأذان الذي اختاره الله لهم، هو من هذا السبيل، فإن المؤذنين يكبرون ويثنون على الله ويدعون إلى الفلاح والصلاة على وجه العموم، وهذا بمنزلة قولهم للناس اعلموا أن الوقت الفلاني قد دخل، والوقت الفلاني قد دخل، فاتفقوا إما على الاعتماد على أذان المؤذنين في دخول [أوقات الصلوات وفي الصيام] فطرا وإمساكا.

ومسألة ضرب المدافع ونحوها في الخبر عن ثبوت الشهر في دخوله وخروجه أولى من ذلك وأبعد من الخطأ وأقرب إلى الصواب، لأن المؤذن ربما اغتر فأخطأ الوقت، وضرب المدافع والبواريد ونحوها لا يكون إلا بعد الثبوت الذي لا تردد فيه والتروي من الخبر

(١) البخاري (٦٠٤)، مسلم (٣٧٧).

والثبوت عند أولياء الأمر الذين يتولون الأحكام الشرعية، فالتحقيق في الخبر أتم، والغلط أبعد من غيره.

يؤيد هذا أن من قواعد الشريعة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يحصل تمام الشيء إلا به فهو من الشيء، ومتى ثبتت هذه الأحكام الشرعية عند أولياء الأمر وجب عليهم أن يثبوتها على الناس بحسب قدرتهم ويخبروا بها الناس ليصوموا ويفطروا.

ومن المعلوم أن ضرب المدافع ونحوها أبلغ من مجرد نداء المصوتين بثبوت الشهر، ويحصل بها الخبر للقريب والبعيد، فأقل الأحوال فيها أنها مستحبة، والقاعدة الشرعية تقتضي وجوبها إذا تباعدت الأقطار ولم يحصل المقصود إلا بها.

هذا من جهتها في نفسها، وأما المخبرون والمبلغون فيها فإنه يتعين عليهم العمل بمضمون ما دلت عليه في الصيام وفي الفطر ودخول الأوقات وغيرها.

ومما يدل على ذلك أن الإخبار بالرمي ونحوه عما تقرر عليه الأمر بمنزلة الترجمة الصريحة عما دلت عليه، وهي ترجمة يفهمها كل أحد لأنها تترجم عن معنى يتفق عليه أولو الأمر والحكام من الناس، ويعرفه الناس كلهم معرفة لا يشكون في المراد منه، وما كان هكذا، فالشريعة تقررته وتأمربه ولا تردده.

وإذا كانت الترجمة في الجملة متفقا على العمل بها في أمور كثيرة، فكيف بهذا الأمر الذي قد اشترك في معرفة معناه خواص الناس وعوامهم.

ويدل على هذا أن النبي ﷺ قد أمر بتبليغ الشريعة وحث على ذلك بكل طريق، والتبليغ أنواع كثيرة.

ومن ذلك إذا ثبت الحكم الشرعي في ثبوت رمضان أو شوال، تعين على أولي الأمر تبليغ ذلك للناس ليقوموا بأمر الله وأمر رسوله في الصيام وفي الفطر.

وكلما كان الطريق للتبليغ أقوى وأكمل وأعم كان أولى من غيره وكان داخلا في تبليغ الأحكام الشرعية، فدخل في هذا تبليغهم بالأصوات والرمي والبُرد السريعة وغيرها ما إذا قام به أولو الأمر فقد أدوا ما وجب عليهم، ووجب أجرهم على الله، ووجب على الرعية العمل بذلك وطاعة الله ورسوله والشكر لأولي الأمر على ما فعلوا.

ومما يدل على ذلك: أن الأخبار بالرمي ونحوها تقع محررة منقحة ينذر جدا أن يقع بها غلط أو مخالفة للواقع، والناس قد عرفوا واصطلحوا على أنها إذا وقعت فإنما تكون بعدما ثبتت عند الحكام ثبوتا لا تردد فيه ولا اشتباه، وأن ذلك أبلغ من شهادة الشهود التي تحتمل الغلط وغير ذلك مما يوجب عدم اليقين بمخبرهم.

وبهذه الوجوه والمآخذ تعرف أن إخبار البرقية إذا كان رسميا صادرا من مقر الحاكم الشرعي الذي لا يبرق بالصيام والفطر إلا بعد ثبوته عند الحاكم الشرعي، أنه يتعين الأخذ به، وإنما المانع منه إذا كان الخبر غير مثبت أو من محل لا حاكم فيه فيثبت في خبره.

فالمآخذ السابقة كلها يستدل لها على قبول التلغراف السلكي والبرقي كما تقدم تقريره، ولأنه إذا كان رسميا فهو محرر منقح لا يدخله الوهم ولا الغلط ولا التقول، ولا يمكن أحد أن يتقول على أولي الأمر، وهو أبلغ من الرمي بالمدافع والبنادق ونحوها، ولهذا يعتمد الناس عليه في أمور دنياهم الدقيقة والجليلة مع وقوع الغلط في بعض الأحوال.

وأما البرقيات الرسمية فلا يستريب أحد في صدق خبرها وقبول مخبرها، وإذا كانت صناعتها وأسبابها قد حدثت في الأزمنة المتأخرة، لم يكن ذلك مانعا ولا شبهة في صدقه المعلوم عند كل أحد.

وإذا كان الناس يعتمدونها في الأمور الدينية كالوكالات والولاية في النكاح وغيرها وموت الزوج وثبوت الميراث والعدة والإحداد والعمل بمقتضاه في إخراج الزكوات وانتقال الديون وتحويلها وغير ذلك مما لا يحصى، فما المانع من ذلك في ثبوت الأشهر الموجبة

للفطر والصيام التي احتف بها من القرائن والضبط والتحرير ما لا يوجد في غيرها.
وهذا واضح ولله الحمد، فالشارع لا يرد خبرا صادقا وإنما يأمر بالثبوت في خبر الفاسق
ومن لا يوثق بخبره.

ومما يدل على ذلك: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر واجبات الدين،
وذلك نوعان:

إما وعظ للمعرضين والمعارضين.

وإما تعليم وإرشاد للجاهلين.

وهذا النوع قسمان:

إما تعليم لما جهله الناس من الأمور الشرعية الأصولية والفروعية.

وإما إخبار بما ثبتت به الأحكام الشرعية.

وفائدة هذا القسم تنفيذ الحكم الشرعي وحصول العمل به، فكل خبر عن الحكم الشرعي
الذي قد عرف الناس حكمه ولم يعلموا عن ثبوته، فهو داخل في هذا النوع.

فمن هذا بث ما ثبت من الفطر والصيام وما جهل وقوعه البعيد بالأصوات والرمي
والبرقيات وما أشبهها من كل ما يفيد إشاعة ثبوت أمر شرعي يبنى عليه العمل، وما أعظم
فائدة هذا وأجل عائدته.



بحث في رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال وتعليق على رأي الشيخ ابن محمود في ذلك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عن جابر رضي الله عنه قال: «رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس». رواه البخاري^(١).

وروى البخاري عن وبرة قال: سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة فقال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا^(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ سأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، وقال: رميت بعدما أمسيت، قال: «افعل ولا حرج». رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(٣).

وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُرخص لرعاة الإبل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر. رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(٤).

وفي المتفق عليه: أنه ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن

(١) مسلم (١٢٩٩)، ولم نجده في البخاري.

(٢) البخاري (١٧٤٦ - الفتح).

(٣) البخاري (٨٣)، مسلم (١٣٠٦)، أبو داود (١٩٨٣)، ولم نجده في النسائي وابن ماجه.

(٤) أبو داود (١٩٧٥، ١٩٧٦) والترمذي (٩٥٤، ٩٥٥).

له^(١).

وهنا أحاديث في معنى ذلك.

وأما كلام العلماء في وقت رمي الجمرات أيام التشريق:

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه من الزوال إلى الغروب، وهو المشهور من مذهب الشافعية، والمالكية، والحنفية، إلا أنه يجوز عند الحنفية الرمي قبل الزوال يوم النفر للمتعجل.

وقال في الإنصاف: قال في الفروع: وجوز ابن الجوزي الرمي قبل الزوال يعني أيام التشريق، وقال في الواضح: يجوز الرمي بطلوع الشمس إلا ثالث يوم، وأطلق في منسكه أيضاً أن له الرمي من أول يوم وأنه يرمي في اليوم الثالث كاليومين قبله ثم يقصر. نقلت هذه العبارات التي لها تعلق بالمسألة.

أما بحث صاحب الرسالة واستدلاله لجواز الرمي قبل الزوال وفي الليل فهو بحث علمي مثله ودونه وأكثر منه يبحث فيه أهل العلم ولا يعد شذوذاً ومنكراً.

ويمكن الاستدلال عليه بقول النبي ﷺ - لما كثرت عليه الأسئلة من سأل عن التقديم والتأخير والترتيب: «افعل ولا حرج»، وأحسن من هذا الاستدلال، الاستدلال بحديث ابن عباس المذكور حيث قال له رجل: رميت بعدما أمسيت قال: «افعل ولا حرج».

ووجه ذلك أنه يحتمل أن قوله بعدما أمسيت، أي بعدما زال الزوال لأنه يسمى مساءً، ويحتمل أن يكون بعدما استحكم المساء وغابت الشمس، فيكون فيه دلالة على جوازه بالليل، ودليل أيضاً على جوازه قبل الزوال، لأن سؤاله عن جواز الرخصة في الرمي بعد المساء كالمقرر عندهم جوازه في جميع اليوم، بل ظاهر حال السائل تدل على أن

(١) البخاري (١٧٤٣، ١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).

الرمي قبل الزوال هو الذي بخاطره، وإنما أشكل عليه الرمي بعد الزوال فلذلك سأل عنه النبي ﷺ.

وصاحب الرسالة لم يتعرض في استدلاله بهذه اللفظة المذكورة في الحديث وهي قوله: بعدما أمسيت، كما أنه لم يتعرض بالاستدلال بدليل آخر، وهو أن أيام التشريق كلها ليلها ونهارها أيام أكل وشرب وذكر لله، وكلها أوقات ذبح، ليلها ونهارها، وكلها - على القول الصحيح - أوقات حلق، وكلها يتعلق بها - على القول المختار - طواف الحج وسعيه في حق غير المعذور، وإنما يتفاوت بعض هذه المسألة في الفضيلة، فكذلك الرمي.

فهو لم يتعرض لهذا، وهو - كما ترى - فيه الإشارة إلى قوله الذي نصره، وإنما تعرض في استدلاله للحاجة والضرورة وأن الفتوى تختلف باختلاف الأحوال، وبأن فعل النبي ﷺ لا يدل على تعيين الوقت بل على فضيلته فقط، ولم يذكر القول الذي ذكرته، وهو نقل صاحب الإنصاف عن ابن الجوزي وعن صاحب الواضح، جواز ذلك قبل الزوال في الأيام الثلاثة، ولو وقف عليه لذكره تأييدا لقوله.

وأما الجمهور، فأكبر أدلتهم فعل النبي ﷺ وقوله: «خذوا عني مناسككم»^(١). والرسول ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال.

وقد أجاب عنه صاحب الرسالة أنه يدل فقط على الفضيلة كما أن الوقوف بعرفة وبالمزدلفة ونحوها فعل النبي ﷺ في ذلك الوقت يدل على الفضيلة باتفاق الجميع، والجمهور يقولون: إن فعل النبي ﷺ في الرمي مع قوله: «خذوا عني مناسككم». يتعين القول به، ولم يرد عنه - قولا ولا فعلا ولا تقريرا - ما يخالف ذلك.

فأنت إذا وازنت بين استدلال صاحب الرسالة واستدلال الجمهور رأيتها متقاربة، إن لم تقل: تكاد أدلته ترجح.

(١) البيهقي (٩٥٢٤).

ولكن الكلام في المناظرة والمذاكرة والتعلم والتعليم له حال، وهو النظر إلى الأدلة والتراجيح بقطع النظر عن الأمور الأخر.

والكلام في الفتوى كما تراعى فيه التراجيح فيراعى أيضا فيه حالة الوقت وعمل الناس ومراعاة المصالح وسد المفاسد.

فلو أن صاحب الرسالة لم يفت وينشر فتواه التي رجحها واعتقدتها لكان أولى فيما يظهر لي، وذلك لأنه حصل فيها ضجة كبيرة لم تسفر إلا عن نوع اعتراضات كثيرة وأمور تقع في القلوب وخوض العالم وغير العالم، ومخالفة الرأي العام في الفتوى، وكون فتواه مع ذلك - فيما يظهر - لا يكون لها عمل إلا في أفراد من الناس.

فالفتوى يتعين على المفتي أن يراعي فيها جميع النواحي، فكم توقف كثير من أهل العلم عن الإفتاء فيما يعتقدون لأغراض من جنس ما ذكرته.

هذا ما يتعلق بكلامه على جواز الرمي في الليل وقبل الزوال.

وأما ما يتعلق بسقوط الرمي عن العاجز بالكلية وأنه لا يجب عليه أن ينوب غيره.

فهو استدلال بسقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء وبسقوط المبيت عن السقاة والرعاة وأن الله قال: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ولكنني لم أعثر على قائل بهذا القول، وهو سقوط الرمي عن العاجز، ولو كان قال به قائل لكان استدلال صاحب الرسالة عليه جنس بقية الاستدلال على المسائل العلمية، استدلالا لا بأس به.

ولكن يمكن الجمهور يجيبون عن سقوط الطواف عن الحائض والنفساء وسقوط المبيت عن السقاة والرعاة أنه سقط بالكلية لم يبق واجبا على هؤلاء، وإذا لم يكن واجبا عليهم، فقياسه ضعيف.

وأیضا ثبت نظیر ذلك في الصحابة رضي الله عنهم عن الصبيان لعدم قدرتهم على

الرمي^(١) فالعاجز مثلهم.

وأيضاً الحج كله متى وجب على الإنسان وكان عاجزاً ببدنه قادراً بماله وجبت الاستنابة عنه، فالرمي من باب أولى.

وهذا القول - كما ترى - بلا شك، أصح من القول بالسقوط، وخصوصاً إذا لم يكن به قائل.

ولهذا كان الإمام أحمد - رحمه الله - يقول: إياك أن تقول قولاً ليس لك به إمام. هذا الذي أراه في هاتين المسألتين. والله أعلم وصلى الله على محمد وسلم.



(١) الترمذي (٩٢٧)، وابن ماجه (٣٠٣٨).

فتوى في الوصايا إذا لم يكف المغل لتنفيذ ما فيها من أوصاح بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سؤال فيمن عنده وصيتان فأكثر، كل واحدة لا تكفي دراهمها للأضحية وإذا جمعت كفت، ومن عنده وصية واحدة فيها عدة أوصاح لا تكفي لكلها، ما حكم ذلك؟
الجواب، وبالله التوفيق:

أما من عنده وصية واحدة فيها عدة أوصاح؛ فإن كان قدم بعضها على بعض، بأن قال مثلاً: في مغله ضحية لي، فإن فضل فلوالدي، فهذا يتبع نصح وتقدمه.

وإن لم يكن فيها تقديم أحد على أحد، وكان المغل لا يكفي العدد الذي عينه في الوصية، فإنه يضحى بما يكفي ولو واحدة، وينويه عن جميع من عينهم الموصي في وصيته، لأن هذا غرضه ومقصوده، وإنما عددها ظناً منه وبناء على كفاية الربيع، فإذا تبين عدم كفايته لم تعطل، ويبنى على قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. كما لو عين لكل واحد أو كل ضحية عشرة دراهم أو عشرة أصواع مثلاً، فلم يكف المغل للجميع، فإنه لا يعطل حتى يتم الربيع في العام المقبل وما بعده، بل ينقص كل واحد بحسب تقديره.

وأما من عنده وصيتان فأكثر، وكل منهما لا يكفي أضحية وإذا جمعت كفت، فذلك يضم بعضها إلى بعض بضحية واحدة تنوى عن الجميع بحسب ما لهم فيها. والدليل على ذلك أمور:

منها: العمل بمراد الموصين حسب الإمكان، فإن مرادهم بوصاياهم تنفيذها كل عام، وكثير منهم يصرح بذلك فيقول: قادم في ريعه كل عام كذا وكذا، فتنصيصهم على الأضحية

مثلا بناء على كفاية الريع لها، فحيث ظهر أنه لا يكفي عملنا بما نقدر عليه من جمعها مع غيرها، ويكون لكل ما يقابل وصيته منها حرصا على تنفيذ مراده حسب الإمكان، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

ومنها: أن ذلك هو السبب الوحيد الاحتياطي للعمل بتنفيذ كثير من الوصايا التي بهذه الصفة حسب المقدور، لأن إبقاء كل واحدة حتى تتم أضحيتها، ربما أدى لعدم التنفيذ بموت الوصي أو نسيانه أو استدخال ريعها، ويصعب استخراجها بعد ذلك لعسرة أو غيرها.

ومنها: أن الوصايا يستحقها كل عام من يستحق مغل وقفها، فإذا كانت لا تكفي إلا إذا ضمت مع غيرها، صار ضمها سببا لوصول كل مستحق إلى حقه كل عام من غير اشتباه ولا منازعة، وإذا أبقيت عدة أعوام حتى تكمل كل واحدة منها، فربما صادف تمامها وقد انتقل الوقف من بطن أو جهة إلى آخر، فوقع الاشتباه وحصل التنازع، فإن جعلناها كلها للآخرين أكلوا مقابل ما يستحقه الأولون، وإن جزأناها على الأولين والآخرين كان متعذرا ومتعسرا مع عدم الفائدة، ومع مخالفة مقاصد أهل الوصايا والأوقاف.

وربما كان المغل الذي يراد جمعه عند الأولين فيصعب استخراجها لسبب من الأسباب. فتتفيدها كل عام يدفع هذه المحاذير، ويوصل إلى أهلها أجرها كل عام، فحصول المقاصد ودفع المفاسد أصل نافع.

ومنها: قال في حاشية المنتهى على قوله في كفارة الظهار: أو عتق نصفي رقبتيين أجزأ لأن الأشقاص كالأشخاص. قوله: كالأشخاص، وكذا هدي وأضحية وعقيقة، وأشار عثمان إلى ذلك في تصحيح الفروع. انتهى.

فعلى ما ذكره المحشي بإلحاق المذكورات بالعتق بالتشقيص، يدل على هذه المسألة، وأن الوصيتين إذا كان كل منهما لا يكفي إلا نصف أضحية مثلا فجعلتا في واحدة، كفتا وحصل المقصود.

وقد ذكرنا الجواب على لفظ الموصي بضحية، أنه بناء على كفاية الربيع.

ويؤيد هذا أن الموصين ينصون في وصاياهم أنه كل عام ينفذ ما ذكره فيها، فنصهم عليها كل عام يوجب عدم التعطيل، كفت أو لم تكف، كما لو قدر دراهم أو غيرها.

ونظير هذا إيجاب الأصحاب - رحمهم الله - حج النائب من بلده إلا إذا لم يكف فيحج عنه من حيث بلغ ولو من مكة، فهذا كذلك.

ويدل على ذلك أيضا إدخاله في القاعدة الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة؛ إذا عجز عن الأمور كله، فعل المقدور عليه، ووجب عليه ذلك. ومسائل هذا الأصل كثيرة.

فما الذي يخرج هذه المسألة من هذا الأصل مع المصلحة المحسوسة وزوال المفسدة كما سبق؟

وما الفرق بين قول الموصي: يعطى زيد - أو الجهة الفلانية - كل عام، مائة درهم، أو خمسين صاعا، أو كذا وكذا وزنة تمر، ونحوه، فنقص الربيع عن هذا المقدار، فإنه يعطى كل عام زيد - أو تلك الجهة - ما تيسر من الربيع، فكذلك هذه المسألة؟ مع دخول هذه المسألة مع نظائرها في كلام الأصحاب، ولم يذكر أحد منهم المنع، بل صريح كلامهم، وظاهره، يدل على ما ذكرنا.

فإذا كانت المصالح الشرعية، ومقاصد الموقفين، وكلام الأصحاب، يدل على ذلك من غير مانع، تعين تنفيذها كل عام، كفت أو لم تكف، إلا إذا نص الموقف أن الربيع يجمع حتى يكفي الأضحية، أو يكفي المقدر من درهم وطعام، ثم بعد كفايته ينفذ، فهنا قد نقول بالرجوع إلى نص الموقف والموصي، والله أعلم.

واعلم أن وصايا الناس الآن تجري مجرى الأوقاف، بل هي أوقاف، يوصي الشخص بعقار أو بمال يجعل في عقار، وينص على التنفيذات التي تخرج من ريعه من أضحية وغيرها كل عام.

والأصحاب كلهم نصوا على وجوب العمل بنص الموقف، وهذا نص على التنفيذات كل عام لم يقيدتها بقيد.

والأصحاب أيضا - فيما أعلم - كلهم نصوا على استحقاق أهل الوقف ما يستحقون من مغله كل عام، ولم يجز أحد منهم تأخير فعله إلى عام آخر إذا نقص الربيع، وإنما قالوا إذا زاد الربيع عن التعيينات المقدرة أرصد الباقي للعام الآخر إذا خيف من قصوره، إلا في الحور^(١) ونحوه كالأثل^(٢)، فإن السبب في ذكرهم أنه لا يستحق إلا البطن الذي بلغ وقت قطعه وهو موجود، أنه قبل ذلك الوقت ليس لمن قبلهم فيه استحقاق.

أما المغل القاصر عن المعينات مما يغل كل عام من تمر ودراهم ونحوها، فهو مستحق لهم، كل ما حصل قليلا كان أو كثيرا، والله أعلم.

كتبه الفقير إلى الله عبد الرحمن الناصر بن سعدي.



(١)، (٢) نوع من الشجر.

فتوى في بعض فوائد وأسرار وحكم الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سؤال في كون الحج يخالف سائر العبادات، لأن العبادات فعل واحد وجنس واحد في زمان واحد أو مكان واحد، والحج أفعال كثيرة متعددة في أمكنة متعددة على كفيات وهيئات متنوعة.

الجواب، وبالله التوفيق والإعانة:

في ذلك حكم عظيمة وأسرار يتضح بعضها ويخفى بعضها.

فلو لم يكن فيها من الحكم إلا حقيقة الحج هو استزارة الرب لأحبابه ووفود بيته، وأنه أوفدهم إلى كرامته ودعاهم إلى فضله وإحسانه، ليسبغ عليهم من النعم والكرامات وأصناف الهيئات ما لا تدركه العبارة ولا يحيط به الوصف، فنوع لهم الأنساك والمشاعر لينوع لهم الإحسان، ونقلهم من كرامة إلى كرامة، ومن مائدة من موائد فضله إلى مائدة من موائد كرمه.

ولهذا كل نوع من العبادات له خاصية وسر وزيادة فضل وإيمان وتحقيق إحسان، ليس للآخر، وكل واحد منها مضطر إليه الوافد لهذا البيت.

فتارة يطوف على بيت ربه ويكرر ذلك يترضى لربه ويتملق له ويطوف بفنائيه ويخضع لعظمته، وتارة يسعى بين الصفا والمروة، يتردد بين هذين المشعرين العظيمين اللذين كم تردد بينهما من رسول ونبي، وكم سعى بينهما من ولي لله وصفي.

وتارة يقف بالمشعر الحلال، وهو عرفة.

وتارة بالمشعر الحرام، وهو مزدلفة، يبدي ما في وسعه من خشية وخضوع وخشوع وإنابة وانجذاب تام إلى ربه، وشدة نزوع يتضرع فيها إلى مولاه، ويسأله مصالح دينه ودنياه، يقف فيها موقف السائل المسكين الذليل ويطمع غاية الطمع في كرم المولى الجليل.

وتارة يشي على ربه ويسبحه ويهله. وتارة يذكر من منن مولاه ما أسبغه وحباه وجلله.

وتارة يسأل ربه أن يصلح قلبه بالمحبة والإنابة والإخلاص والنصيحة، ويعيذه من مساوى الأخلاق والأعمال القبيحة، فكل مطلوب ومقصود يخطر بباله يعلم أنه لا غنى له عن ربه ونواله.

وتارة يرمي الجمرات تنبيها وإشارة إلى رمي الخطايا ومراغمة العدو المبين، ويقف عندها طالبا الرحمة والغفران من الملك الحق المبين.

وتارة يذبح قربانه تقربا إلى الله بالذبح الذي هو أفضل وأولى ما دخل في قوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. فكما أنه لا يستغني عن الصلاة فليس له غنى عن شقيقتها وقريبتها، جامعا فيه بين تقربه إلى الله بهذا النسك وبين الإحسان إلى إخوانه بإطعام البائس الفقير وبين قبول ضيافة الله وكرامته له حيث أمره بالأكل منها.

ثم شرع له الشروع في التحلل من محظورات الإحرام بالحلق بعد الرمي، فكان ذلك جاريا مجرى السلام من الصلاة التي تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، فتنحل عنه المحظورات التي كان ممنوعا منها وقت الإحرام إظهارا للذل والخضوع والتعظيم وشعارا وهيئة لهذا النسك الكريم، ويتفاءل على فضل الله بانحلاله عن الخطايا والذنوب، وأنه قد أدرك من ربه غاية المنى والمطلوب.

فأفعال الحج وأقواله كلها أسرار وحكم المقصود منها القيام بالعبودية المتنوعة والإخلاص للمعبود، فالحج مبناه على الحب والإخلاص والتوحيد والثناء والذكر للحميد المجيد، فإنما شرعت المناسك لإقامة ذكر الله.

ومن الحكم في ذلك: أن هذه عبادات في محل واحد، يتتابه المسلمون من أقطار الأرض بعد المشقات وبذل نفائس النفقات، فكانت عبادة واحدة محتوية على جملة عبادات، وطاعة وقربة هي عدة طاعات وقربات.

فالذين جاءوا إليها من كل فج عميق متحمليين ما شاء الله أن يتحملوا من وسائلها وطرقها وما لا يتم إلا به، وربما كان بعضهم قد جمع بين وصوله بنفسه والسعي في إيصال غيره إلى هذا النسك، محتسبا أجره راجيا ثوابه؛ فكان من المناسب غاية المناسبة أن يرجعوا وقد ظفروا بعدة عبادات وحصل لهم كثير من الطاعات وأنواع المغانم والمكاسب والتجارات الرباحات.

فيالها من عبادة جمعت من العمل فنونا ومن الخير أنواعا.

وكان من حكمة الله أيضا في تعدد عباداتها ومواضعها: أن المقيمين في مكة ونواحيها يشاركون في المشقة وبذل النفقات من كان عنها بعيدا، ولهذا يستعدون بالأزواد والمراكب وإن كان الموضع قريبا، فكأنه من تحملهم له واستعدادهم له سفر بعيد، فيحصل لهم ما حصل للنائين.

ومن الحكم في ذلك: أن تعدد المشاعر والمناسك وتنقلات الحجاج فيها موضعا بعد موضع، فيه راحة وإجمام وسبب لتكميل كل نسك منها كأنه عبادة مستقلة، ولا شك أن التنقلات من أكبر الأسباب لتكميل العبادات.

ولا ريب أن البرازخ والفصول بين الأعمال سبب كبير لنشاط العمال، واعتبر ذلك لو كانت أفعال الحج عملا واحدا في موضع واحد يتصل بعضه ببعض حتى يتم، هل يوجد فيها هذا النشاط والرغبة واستقبال كل مشعر برغبة تامة وعزيمة صادقة.

ومن الحكم العظيمة في ذلك: أن في اجتماع المسلمين في هذه المواضع والمشاعر يوجب تعاونهم واتفاقهم وقيام الألفة، لأن المسلمين إخوة ومصالحهم العامة والخاصة

مرتبطة بعضها ببعض.

فلو كان كل قطر وبلد لا يتصلون بالآخرين لضاعت مصالحهم وفاتت كثير من منافعهم وتنافرت قلوبهم وتشتت شملهم، ولكن الله - وله الحمد - مَنَّ عليهم بهذا النسك وهذه العبادة العظيمة التي تجمعهم وتضم قاصيهم ودانيهم ليقع التعارف ويحصل التآلف ويتنفع كل منهم بالآخر ويتفاهموا فيما يمكنهم من أمور دينهم ودنياهم.

فكم كسب الإنسان بسبب هذا النسك من ملاقاتة أجلاء فضلاء، وكم تشرف بمقابلة العلماء النبلاء، وكم حصل في ذلك علوماً نافعة وأداباً صالحة، وكم ربح فيه من أخلاء وإخوان وأصحاب كرام وأخذان لولا هذه الأمكنة لم يحصلوا، ولولا هذه المجامع لم يدركوا، فهذا من بركات الحج، حيث كان مباركا وهدى للعاملين.

ومن الحكم في ذلك: أن الله قال ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٨]. فذكر للحج مقصودين عظيمين:

ذكر اسم الله والثناء عليه وأنواع عبادته، كما تقدمت الإشارة إليه.

وشهود المنافع التي لا تتم إلا بتعدد هذه المواضع والعبادات وتنقلها من موضع إلى آخر، ومن عبادة إلى أخرى، كما تقدمت الإشارة إليه.

فكم حصل بهذا التعدد من أنواع المكاسب الدنيوية والتجارية وأصناف الأرباح، فكل موضع فيها يقوم فيه سوق كبير من أسواق التجارة المتنوعة التي لا يمكن إحصاء مصالحها ومنافعها، كل هذه من بركات هذا النسك.

ومن الحكم في ذلك: أنه قد جرت عادات الأمم بقيام التذكار لعظمائهم وكبرائهم إحياء لذكورهم وتعظيمهم وإشارة بمجدهم ومآثرهم وتنشيطا للاقتداء بأعمالهم.

وأعظم الخلق على الإطلاق، أنبياء الله ورسله، فهم الرجال العظماء في الحقيقة، وأعظمهم مطلقا الخليلان إبراهيم، ومحمد ﷺ.

والحج من أوله إلى آخره تذكرة لمقاماتهم السامية وأحوالهم الزكية وأعمالهم العالية، فكل مشعر مذكر بأحوالهم وما كانوا عليه، حاث على الإيمان بهم وتصديقهم وإجلالهم وإكرامهم وشدة محبتهم وقوة الاتصال بهم، الذي هو أصل الإيمان وأساس اليقين وطريق الفلاح والسعادة.

وقد أشار الباري إلى ذلك في قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّياً﴾ [البقرة: ١٢٥]. والمراد بذلك - على أصح القولين - جميع مقاماته في الحج بجميع مشاعره، ومصلى [ومعبدا] وتذكارا.

وقد أوضح ذلك النبي ﷺ أتم توضيح بقوله عند كل فعل ومشعر من تلك المشاعر: «خذوا عني مناسككم»^(١)، [فمنها] عبودية لله من جهة الأمر والترغيب، [ومنها] إيمان بالرسول وتعظيم واحترام وحث على الاقتداء بهم ومحبتهم، وذلك أعلى الخصال وأكمل الأحوال، حتى إن فيها تذكيرا لمن يتصل بهؤلاء الرسل العظام.

كما ذكر النبي ﷺ في السعي بين الصفا والمروة، حيث ذكر قصة هاجر أم إسماعيل، قال: «فلذلك يسعى الناس بينهما»^(٢). وكما رمل هو وأصحابه في طواف القدوم فكان سنة إلى يوم القيامة لهذا المعنى.

فكم بين احتفالات الأمم بكبرائهم ورؤسائهم وزعمائهم وإقامة التذكار لهم الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، من هذه الاحتفالات الجميلة العظيمة التي تملأ القلوب أمنا وإيمانا وطمأنينة وانسراحا وإيقانا وتعظيما وتوقيرا لمن تعظيمهم وتوقيرهم غاية الفوز والفلاح، والاقتداء بهم هو الأصل والطريق في إدراك كل نجاح.

فالمسلمون إذا وصلوا وحصلوا في كل مشعر من هذه المشاعر، جعلوا أفعال نبيهم

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٩.

(٢) البخاري (٣٣٦٤).

وأحواله وشخصه الكريم نصب أعينهم، عالمين أنه لا تتم أمورهم كلها ولا تكمل إلا بتمام الأسوة والقدوة به.

فمن أنواع الكرامات التي يفيضها الله عليهم من أجلها، زيادة الإيمان بينهم وقوة المحبة والشوق إليه التي هي من أعظم واجبات الإيمان وشروطه.

فصلى الله وسلم عليه وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى أتباعهم إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

تحرر في الحجة ١٣٦٣ هـ.



فوائد من آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ سَرِيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾

قال الله تعالى ﴿ سَرِيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾

[فصلت: ٥٣].

صدق الله العظيم الذي لا أصدق منه قيلا، ولا أحسن منه حديثا، ولم يزل الباري يري عباده آياته الأفقية والنفسية الدالة على صدق رسله وصدق ما أخبر به، وأن القرآن حق والرسول حق والجزاء والبعث حق.

وفي هذه الأوقات الأخيرة قد أظهر الله لعباده من أعمالهم ومخترعاتهم من أعمال الكهرباء الحاملة للأصوات وغيرها من أماكن شاسعة فتصل بأسرع من لمح البصر، وهذا برهان عقلي حسي مشاهد لكل أحد على أمور الغيب التي أخبر الله بها، وأخبر بها رسوله. فقد كان المنكرون لما أخبر الله به وأخبرت به رسله من أمور البعث والغيوب، لا يردونها بحجج علمية وبراهين عقلية، وإنما يردونها بمجرد استبعادات، ومخالفتها للحس الذي اعتادوه وألفوه، ويرون ذلك ممتنعا على قدرة المخلوقين، كبرا منهم وضلالا وتعجيزا لخالقهم، كما قد بسط الله شبهتهم هذه في القرآن في مواضع كثيرة، فيقال لهؤلاء المكذبين وأمثالهم: قد شاهدتم بأعينكم كيف يتكلم المذيع فيسمع صوته وكلامه [جميع] من في مشارق الأرض ومغاربها في لحظة واحدة على السواء، وهو ما هو؟ عبد ضعيف خرج من بطن أمه لا يعلم شيئا، فلم يزل الله يعلمه ويرقيه في العلوم الكاشفة والعلوم المؤثرة والمخترعات الباهرة حتى وصل إلى هذه الحال.

أليس الذي أعطاه هذا وغيره، أولى وأعظم وأقدر على كل شيء؟ أليس هذا من البراهين الحسية على سعة علمه وكمال قدرته؟ وأنه يحيي الموتى ويجمع رفاتهم من بطون الأرض وظلمات البحار ومهامه القفار؟ وأن هذا ليس محلا للاستبعاد والاستغراب على قدرة الملك الخلاق، بعدما شاهد صدور هذه الأمور المستبعدات غاية البعد، بل المستحيلات في أنظار وأفكار الآدميين منذ أجيال عظيمة.

أليس الذي أعطى الآدمي الناقص من كل وجه هذا العلم والقدرة الذي حصلت بها هذه الأشياء، أولى بذلك؟ وله المثل الأعلى، أليس الذي جعل مواد الكهرباء وعناصر هذا العالم الأرضي منقاداً للآدمي مسخرة له يستعملها فيما يريد من إيصال الأصوات والأنوار إلى أماكن بعيدة، وحمل الأثقال وتسهيل الصعاب، وما شابه ذلك؛ ألا يدل ذلك [على] (١) أن الله على كل شيء قدير؟ وبكل شيء محيط؟ وأنه واسع الرحمة؟ حيث إن رحمته وسعت كل شيء وتنوعت للآدمي بحسب مطالبه ومآربه، وأن خلق العباد وبعثهم عنده كنفس واحدة، كما يرزقهم ويدبرهم بأنواع التدابير التي لا تحيط بها العقول، في ساعة واحدة.

وأنه لا يغيب عن علمه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، وأنه ما تسقط من ورقة إلا يعلمها، ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ﴾ [لقمان: ٢٧]. وأن عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو وأن له من العظمة والكمال والمجد والجلال ما لم يصل إلى علمه والإحاطة ببعضه الأولون والآخرون، وأن الخلق مهما ارتقت معارفهم واتسعت علومهم فإنهم لا يحيطون بشيء من صفاته، وأن الذي أوصل الآدمي إلى هذه الأحوال العجيبة هو الإله الحق الذي لا تصلح العبادة والتوجه والتأله إلا له، لأنه ليس بالعباد نعمة كبيرة ولا صغيرة ظاهرة وباطنة إلا منه، ولا يدفع الشرور إلا هو، وهو الذي له الكمال المطلق من جميع الوجوه والاعتبارات، لا إله إلا هو العزيز الحكيم.

(١) ليست في الأصل، وأثبتناها لاستقامة السياق.

وهذه المخترعات المدهشة التي علمها الله العباد هي أيضا من أكبر البراهين والحجج في هذا الوقت، حيث طغى الإلحاد، وزخر الماديون المنكرون لغير المحسوسات التي يعرفون موادها وكنهها، وأما سوى ذلك من أمور الغيب التي أخبر الله بها وأخبرت بها رسله، فكابروا في تكذيبه وإنكاره، فهلا جعلوا ما مضى من الأزمنة نصب أعينهم ثم فرضوا في تلك الأزمان أنهم أخبروا بوجود هذه المخترعات المدهشة في هذا الزمان، وأن الآدمي سيدرك علمها وصنعتها، فإنها إذا مرت أو بعضها بخواطرها^(١) اعتبروها خيالات جنون، وفرض محال، وأنها أمور ممتنعة، ورأوا الحديث عنها من الأعيب الصبيان والمجانين.

ثم لم يفتأ الليل والنهار حتى جاءهم ما [أرهبهم] على الاعتراف بذلك والإذعان، وطفقوا يسعون أيضا لترقيتها، وأنه في الإمكان مضاعفتها أضعافا كثيرة، وابتكار أعمال مثلها أو فوقها هم لها عاملون، فخضعت علومهم لقدرة الإنسان الذي علمه الرحمن ما لم يعلم، فهلا اعترفوا وأذعنوا لملك الملوك وكامل القدرة وعظيم السلطان، الذي إذا أراد شيئا قال له كن فيكون، وهلا أذعنوا لتصديق رسله وكمل خلقه وخواص عباده الذين ارتقوا في علية الأخلاق وكمال الأوصاف [وعلو] الأرواح وزكاة القلوب وصدق الأقوال والأعمال والأحوال - مرتقى أعظم وأعلى مما بين العالم العلوي والسفلي، وأعظم من نسبة الصناعات القديمة الساذجة الناقصة إلى المخترعات الحديثة الهائلة.

فالفرق بين أخلاق الرسل وأخلاق غيرهم وأوصافهم أبلغ من هذا الفرق، فإن الأمور المرتقية في المادية البحتة لا نسبة لها إلى رقي الأرواح والقلوب والأخلاق الرقي الصحيح، ولكن الظالمين في شقاق بعيد ومكابرة، وليعلمن نبأه بعد حين.

وإنما لم يصرح القرآن والسنة بتفاصيل ذلك؛ فإنه من جملة الأدلة على رحمته وعنايته بعباده وتمايم حكمته وسعة علمه، فإنه لو صرح بهذه الأمور وأخبر الناس أنه سيأتي وقت يطير الناس فيه بالهواء، ويغوصون في البحار، ويتخاطبون من الأماكن الشاسعة،

(١) كذا في الأصل، ولعلها بخواطرهم.

ويخترعون الأمور الهائلة، لكان في ذلك أعظم فتنة لأعداء الدين الإسلامي وأوليائه، لأن النفوس مولعة بعدم التصديق بما لم تشهد له نظيراً، وخصوصاً أهل الكفر والتكذيب فإنهم مولعون بتكذيب الأنبياء، ويفرحون إذا وجدوا ما يروجون به على الناس مثل هذه الأمور المستغربة.

فمن لطف الله أنه ذكر هذه المخترعات بألفاظ عامة، ليست صريحة بالتفاصيل لئلا يفتتن الناس، حتى إذا وقعت وجاء تأويلها تمكن البصير من تطبيقها عليها، وعلم أنها من أكبر البراهين على صدق القرآن وصدق من جاء به.

وقد ذكرنا في التفسير هذا المعنى على قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ ﴾ [الإسراء: ٦٠]. وأنه حصل بإخبار النبي ﷺ بالإسراء والمعراج وشجرة الزقوم التي في نار جهنم، فتنة وضجة كبيرة من الأعداء، إذ قالوا هذا محمد يزعم أنه وصل في ليلة واحدة إلى بيت المقدس ورجع في ليلته وأخبر أنه يوجد شجرة في نار جهنم والنار تحرق ما باشرته، مع أن هذا من معجزات النبوة التي ما زالت آثارها وأذكارها وخوارقها موجودة في الأرض.

فكيف لو أخبرهم صريحا بما يقع من الناس الأدميين غير الأنبياء في آخر الزمان، لو فعل ذلك لسمعت من الضجات والصيحات من الأعداء ما يصم الأذان، ولحكموا بجنون من أخبر بها وافترائه، ولكن لما وقعت وجد الناس مصداقها في كتاب الله وسنة نبيه، مثل قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد: ٢٥]. ومثل ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٨]. ومثل ﴿ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٤٤]. ومثل ﴿ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ٥]. وغيرها من الآيات الكثيرة، ومثل ما ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان^(١)، ولم يزل أهل العلم حائرين في معنى هذا

(١) البخاري (٧١٢١).

الحديث، حتى جاء هذا الوقت الذي تقاربت فيه الأمكنة والأزمنة، وإخباره بهذا من لازمه وشرطه حدوث الأشياء التي تحصل فيها سرعة المواصلات زمانا ومكانا.

وثم نصوص آخر ذكرت في غير هذه الرسالة.

وكذلك حدوث قرب المواصلات برهنت على مثل قوله عن أهل الجنة والنار ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤]. ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٥٠]. مع البعد المفرط، ولولا أن هذا من أمور الآخرة لاستبعد الخلق هذه الإخبارات التي يرونها من المحالات، فشهدوا عيانا ما دلهم على صدق خبر الله وخبر رسوله بما أراهم في الآفاق وفي أنفسهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة.



فوائد مستنبطة من آية الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ إلى آخر الآية.

صورة عبارة التفسير:

هذه الآية هي آية الدين، وهي أطول آيات القرآن، وقد اشتملت على أحكام عظيمة جليلة المنفعة والمقدار.

أحدها: أنه تجوز جميع أنواع المداينات من سلم وغيره، لأن الله أخبر عن المداينة التي عليها المؤمنون إخبارًا مقررًا لها ذاكراً لأحكامها.

الثاني والثالث: أنه لا بد للسلم من أجل، وأنه لا بد أن يكون معيناً معلوماً، فلا يصح حالاً ولا إلى أجل مجهول.

الرابع: الأمر بكتابة جميع عقود المداينات، إما وجوباً أو استحباباً، لشدة الحاجة إلى كتابتها، لأنها بدون الكتابة يدخلها من الغلط والنسيان والمنازعة والمشاجرة شيء كثير.

الخامس: أمر الكاتب أن يكتب.

السادس: اشتراط عدالته في نفسه لأجل اعتبار كتابته، لأن الفاسق لا يعتبر قوله ولا كتابته، والله إنما أرشد إلى ما تحصل به الثقة.

السابع: أنه يجب عليه العدل بينهما، فلا يميل كل الميل لأحدهما لقرابة أو صداقة أو غيرها، لقوله: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الثامن: أن يكون الكاتب عارفاً بكتابة الوثائق، وما يلزم فيها كل واحد منهما، وما يحصل

به التوثق، لأنه لا يتم العدل إلا بذلك.

التاسع: يفهم من الآية: أنه إذا وجدت وثيقة بخط المعروف بالعدالة المذكورة، أنه يعمل بها ولو كان هو والشهود قد ماتوا، لأنه [إن^(١)] لم يكن كذلك لم تكن الكتابة تامة.

العاشر: قوله ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾ أي لا يمتنع من من الله عليه بتعليمه الكتابة، أن يكتب بين المتدائنين، فكما أحسن الله إليه بتعليمه، فليحسن إلى عباد الله المحتاجين إلى كتابته، ولا يمتنع من الكتابة لهم.

الحادي عشر: أمر الكاتب ألا يكتب إلا ما أملاه عليه، من عليه الحق.

الثاني عشر: أن الذي يملي بين المتعاقدين، هو من عليه الدين، لأنه إنما يكتب إقراره واعترافه.

الثالث عشر: أمره أن يبين جميع الحق الذي عليه، ولا يبخس منه شيئاً.

الرابع عشر: أن إقرار الإنسان على نفسه مقبول، لأن الله أمر من عليه الحق أن يمل على الكاتب، فإذا كتب إقراره بذلك ثبت موجه ومضمونه، وهو ما أقر به على نفسه ولو ادعى بعد ذلك غلطا أو سهواً.

الخامس عشر: أن من عليه حق من الحقوق التي لا بينة على مقدارها و صفتها من كثرة وقلة وتعجيل وتأجيل؛ أن قوله هو المقبول دون قول من له الحق، لأنه تعالى لم ينه عن بخس الحق الذي عليه، إلا لأن قوله مقبول على ما قاله من مقدار الحق و صفته.

السادس عشر: أنه يحرم على من عليه حق من الحقوق أن يبخس وينقص شيئاً من مقداره أو طيبه أو حسنه أو أجله أو غير ذلك من توابعه ولو احقه.

السابع عشر: أن من لا يقدر على إملاء الحق لصغره أو سفهه أو خرس أو نحو ذلك، فإنه

(١) ساقط من الأصل، وأثبتنا الأنسب للسياق.

ينوب وليه منابه في الإملاء والإقرار.

الثامن عشر: أنه يلزم الولي والعدل ما يلزم من عليه الحق من العدل وعدم البخس لقوله:

﴿يَالْعَدْلُ﴾.

التاسع عشر: أنه يشترط عدالة الولي، لأن الإملاء بالعدل المذكور لا يكون من فاسق.

العشرون: فيه دلالة على ثبوت الولاية في الأموال.

الحادي والعشرون: أن الحق يكون على الصغير والسفيه والمجنون والصغير لا على

وليهم، لأن الله أضافه إليهم.

الثاني والعشرون: أن إقرار الصغير والسفيه والمجنون والمعتوه ونحوهم وتصرفهم غير

صحيح، لأن الله جعل الإملاء لوليّه، ولم يجعل لهم منه شيئاً لطفاً منه بهم وخوف تلف

أموالهم.

الثالث والعشرون: صحة تصرف الولي في مال من ذكر.

الرابع والعشرون: فيه مشروعية كون الإنسان يتعلم الأمور التي يتوثق بها المتدانيون، لأن

المقصود من ذلك التوثق والعدل، وما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع.

الخامس والعشرون: أن تعلم الكتابة مشروع، بل فرض كفاية، لأن الله أمر بكتابة الديون

وغيرها، ولا يحصل ذلك إلا بالتعلم.

السادس والعشرون: أنه مأمور بالإشهاد على العقود، وذلك على وجه الندب، لأن

المقصود من ذلك الإرشاد إلى ما يحفظ الحقوق فهو عائد إلى مصلحة المكلفين، نعم إن

كان المتصرف ولي يتيم أو وقف ونحو ذلك مما يجب حفظه؛ تعين أن يكون الإشهاد الذي

به يحفظ الحق؛ واجبا.

السابع والعشرون: أن نصاب الشهادة في الأموال ونحوها رجلان، أو رجل وامرأتان،

ودلت السنة أيضا أنه يقبل الشاهد مع يمين المدعي.

الثامن والعشرون: أن شهادة الصبيان غير مقبولة، لمفهوم قوله: ﴿رَجُلَيْنِ﴾.

التاسع والعشرون: أن شهادة النساء منفردات في الأموال ونحوها لا تقبل، لأن الله لم يقبلهم إلا مع الرجل، وقد يقال: إن الله أقام المرأتين مقام رجل للحكمة التي ذكرها، وهي موجودة سواء كن مع رجل أو منفردات.

الثلاثون: أن شهادة العبد البالغ مقبولة كشهادة الحر، لعموم قوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ والعبد البالغ من رجالنا.

الحادي والثلاثون: أن شهادة الكفار ذكورا كانوا أو نساء غير مقبولة على المسلمين، لأنهم ليسوا منا، ولأن مبنى الشهادة على العدالة، والكافر غير عدل.

الثاني والثلاثون: فيه فضيلة الرجل على المرأة، وأن الواحد في مقابلة امرأتين لقوة حفظه، ونقص حفظها.

الثالث والثلاثون: أن من نسي شهادته ثم ذكرها فذكر، فشهادته مقبولة، لقوله: ﴿فَتَذَكَّرَ أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى﴾.

الرابع والثلاثون: يؤخذ من المعنى أن الشاهد إذا خاف نسيان شهادته في الحقوق الواجبة، وجب عليه كتابتها لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الخامس والثلاثون: أنه يجب على الشاهد إذا دعي للشهادة وهو غير معذور؛ لا يجوز له أن يأبى لقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾.

السادس والثلاثون: أن من لم يتصف بصفة الشهداء المقبولة شهادتهم، لم يجب عليه الإجابة لعدم الفائدة بها وأنه ليس من الشهداء.

السابع والثلاثون: النهي عن السامة والضجر من كتابة الديون كلها من صغير وكبير،

وصفة الأجل، وجميع ما احتوى عليه العقد من الشروط والقيود.

الثامن والثلاثون: بيان الحكمة في مشروعية الكتابة والإشهاد في العقود، وأنه أوسط عند الله وأقوم للشهادة، وأدنى ألا ترتابوا، فإنها متضمنة للعدل الذي به قوام العباد والبلاد، والشهادة المقترنة بالكتابة تكون أقوم وأكمل وأبعد من الشك والريب والتنازع والتشاجر.

التاسع والثلاثون: يؤخذ من ذلك أن من اشتبه وشك في شهادته لم يجز له الإقدام عليها بل لا بد من اليقين.

الأربعون: قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُوبُهَا﴾ فيه الرخصة في ترك الكتابة إذا كانت التجارة حاضرا بحاضر، لعدم شدة الحاجة إلى الكتابة.

الحادي والأربعون: أنه وإن رخص في ترك الكتابة في التجارة الحاضرة فإنه يشرع بالإشهاد، لقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.

الثاني والأربعون: النهي عن مضارة الكاتب بأن يدعى وقت اشتغال وحصول مشقة عليه.

الثالث والأربعون: النهي عن مضارة الشهيد أيضا، بأن يدعى إلى تحمل الشهادة، أو أدائها في مرض أو شغل يشق عليه، أو غير ذلك، هذا على جعل قوله: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ مبنيا للمجهول، وأما على جعلها مبنيا للفاعل، ففيه نهى الكاتب أن يضار صاحب الحق بالامتناع أو طلب أجره شاقة ونحو ذلك، وهذان هما الرابع والأربعون، والخامس والأربعون.

السادس والأربعون: أن ارتكاب هذه المحرمات من خصال الفسق، لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾.

السابع والأربعون: أن الأوصاف: كالفسق والإيمان والعداوة والولاية ونحوها؛ تتجزأ

في الإنسان، فتكون فيه مادة فسق وغيرها، وكذلك مادة إيمان وكفر لقوله: ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ ولم يقل فأنتم فاسقون، أو فساق.

الثامن والأربعون: [وحقه أن يتقدم لتقدم موضعه]: اشتراط العدالة في الشاهد لقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

التاسع والأربعون: أن العدالة يشترط فيها العرف في كل مكان وزمان، وكل من كان مرضيا معتبرا عند الناس قبلت شهادته.

الخمسون: يؤخذ منه عدم قبول شهادة المجهول حتى يزكى، لأنه لم يتحقق فيه الشرط الذي ذكره الله.

فهذه الأحكام مما يستنبط من هذه الآية الكريمة على حسب الحال الحاضرة والذهن القاصر، ولله في كلامه حكم وأسرار يخص بها من يشاء من عباده، والله أعلم.



فوائد مستنبطة من آية الوضوء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾
إلى آخر الآية.

هذه آية عظيمة قد اشتملت على أحكام كثيرة، نذكر منها ما يسره الله وسهله:

أحدها: أن امثال هذه المذكورات والعمل بها من لوازم الإيمان الذي لا يتم إلا به، لأنه صدرها بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾. (وكذا ينبغي أن يزداد هذا الحكم في آية الدين) أي يا أيها الذين آمنوا اعملوا بمقتضى إيمانكم بما شرعناه لكم من هذه الأحكام.
الثاني: الأمر بالقيام بالصلاة، لقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ففي الفرض واجب، وفي النفل مستحب.

الثالث: الأمر بالنية للصلاة لقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي بقصدتها وبنيتها.

الرابع: اشتراط الطهارة لصحة الصلاة لأن الله أمر بها عند القيام إليها والأصل في الأمر الوجوب.

الخامس: أن الطهارة لا تجب بدخول الوقت، وإنما تجب عند إرادة الصلاة.

السادس: أن كل ما يطلق عليه اسم الصلاة؛ الفرض والنفل وفرض الكفاية وصلاة الجنابة؛ تشترط له الطهارة، حتى السجود المجرد عند كثير من العلماء، كسجود التلاوة والشكر.

السابع: الأمر بغسل الوجه، وهو ما تحصل به المواجهة من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، ويدخل فيه المضمضة

والاستنشاق بالسنة، ويدخل فيه الشعور التي فيه، لكن إن كانت خفيفة فلا بد من إيصال الماء إلى البشرة، وإن كانت كثيفة، اكتفي بظاها.

الثامن: الأمر بغسل اليدين، وأن حدهما إلى المرفقين، و(إلى) كما قال جمهور المفسرين بمعنى (مع) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]. لأن الواجب لا يتم يقينا إلا بغسل المرفق.

التاسع: الأمر بمسح الرأس.

العاشر: أنه يجب مسح جميعه، لأن الباء ليست للتبويض، وإنما هي للملاصقة، وأنه يعم المسح لجميع الرأس.

الحادي عشر: أنه يكفي المسح كيف كان؛ بيديه أو أحدهما أو خرقة أو خشبة أو غيرها، لأن الله أطلق المسح ولم يقيده بصفة، فدل ذلك على إطلاقه.

الثاني عشر: أن الواجب: المسح، فلو غسل رأسه ولم يمر يده عليه لم يكف، لأنه لم يأت بما أمر الله به.

الثالث عشر: الأمر بغسل الرجلين إلى الكعبين، ويقال فيهما ما يقال في اليدين.

الرابع عشر: فيها الرد على الرافضة على قراءة الجمهور، بنصب: ﴿وَأَرْجَلَكُمْ﴾ وأنه لا يجوز مسحهما ما دامتا مكشوفتين.

الخامس عشر: فيه الإشارة إلى مسح الخفين على قراءة الجر في (وأرجلكم)، وتكون كل من القراءتين محمولة على معنى، فعلى قراءة النصب فيها غسلهما إن كانتا مكشوفتين، وعلى قراءة الجر فيها مسحهما إذا كانتا مستورتين بالخف ونحوه، كما بينت ذلك السنة.

السادس عشر: الأمر بالترتيب في الوضوء، لأن الله ذكرها مرتبة وأنه أدخل ممسوحا وهو الرأس بين مغسولين، ولا يعلم لذلك فائدة غير الترتيب.

السابع عشر: أن الترتيب خاص بالأعضاء الأربعة المسميات في الآية، وأما الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والوجه، أو بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين فإن ذلك غير واجب، بل مستحب.

الثامن عشر: الأمر بتحديد الوضوء عند كل صلاة ليوحد صورة المأمور به.

التاسع عشر: الأمر بالغسل من الجنابة.

العشرون: أنه يجب تعميم الغسل للبدن كله، لأن الله أضاف التطهر للبدن، ولم يخص بعضه دون بعض.

الحادي والعشرون: الأمر بغسل ظاهر الشعر وباطنه في الجنابة لعموم قوله: ﴿فَأَطَهَّرُوا﴾.

الثاني والعشرون: أنه يندرج الحدث الأصغر في الحدث الأكبر، ويكفي من هما عليه أن ينوي ثم يعمم بدنه بالغسل، لأن الله لم يذكر إلا التطهر، ولم يذكر أنه يعيد الوضوء.

الثالث والعشرون: أن الجنب يصدق على من أنزل المنى يقظة أو مناما أو جامع ولو لم ينزل، كما يدل على ذلك لفظ الجنب، وكما بيته السنة.

الرابع والعشرون: أن من ذكر أنه احتلم ولم يجد بللا، فإنه لا غسل عليه لأنه لم يتحقق الجنابة.

الخامس والعشرون: ذكر منة الله تعالى على العباد بمشروعية التيمم.

السادس والعشرون: أن من أسباب جواز التيمم وجود المرض الذي يضره غسله بالماء، سواء كان مرضا للبدن كله أو للعضو الذي يجب غسله إذا كان فيه جرح ونحوه يضره الماء.

السابع والعشرون: أن من جملة أسباب جوازه السفر والإتيان من البول والغائط إذا عدم الماء. فالمرض يجوز التيمم ولو مع وجود الماء لحصول الضرر به، وباقيها يجوز العدم

للماء، ولو في الحضر.

الثامن والعشرون: أن الخارج من السيلين من بول أو غائط ينقض الوضوء.

التاسع والعشرون: استدل بها من قال لا ينقض الوضوء إلا هذان الأمران، فلا ينتقض الوضوء بمس المرأة والفرج ونحوها، ويجب عن ذلك بأنه إذا ثبت في السنة، فالسنة تفسر القرآن وتبينه.

الثلاثون: استحباب التكنية عما يستقذر التلفظ به لقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾

[النساء: ٤٣].

الحادي والثلاثون: أن اللمس للمرأة إذا كان بلذة وشهوة فإنه ناقض للوضوء، لقوله:

﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وأن عمومها يشمل حتى المباشرة.

الثاني والثلاثون: اشتراط عدم الماء لصحة التيمم.

الثالث والثلاثون: أنه مع وجود الماء ولو في الصلاة يبطل التيمم، لأن الله إنما أباحه مع

عدم الماء.

الرابع والثلاثون: أنه إذا دخل الوقت وليس معه ماء فإنه يلزمه طلبه في رحله وما قرب

منه، لأنه لا يقال لم يجد، لمن لم يطلب.

الخامس والثلاثون: أن الماء المتغير بالطاهرات مطلقا مقدم على التيمم، أي يكون

طهورا، لأن الماء المتغير ماء، فيدخل في قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣].

السادس والثلاثون: أنه لا بد من نية التيمم لقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]. أي:

اقصدوا.

السابع والثلاثون: أنه يكفي التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب وغيره،

فعلى هذا يكون قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]. إما من باب

التغليب، وأن الغالب أنه يكون له غبار يمسح منه ويعلق بالوجه واليدين.

وإما أن يكون إرشادا للأفضل، وأنه إذا أمكن التراب الذي فيه غبار فهو أولى.

الثامن والثلاثون: أنه لا يصح التيمم بالتراب النجس، لأنه لا يكون طيبا، بل خبيثا.

التاسع والثلاثون: أنه يمسح بالتيمم الوجه واليدين فقط دون بقية الأعضاء.

الأربعون: أن قوله: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]. شامل لجميع الوجه، وأنه يعمه بالمسح،

لأنه معفو عن إدخال التراب الفم والأنف وما تحت الشعور ولو خفيفة.

الحادي والأربعون: أن اليدين يمسحان إلى الكوعين فقط، لأن اليدين عند الإطلاق

كذلك، فلو كان يشترط إيصال المسح إلى الذراعين لقيده الله بذلك كما قيده في الوضوء.

الثاني والأربعون: أن الآية عامة في جواز التيمم لجميع الأحداث كلها الأصغر والأكبر،

بل ونجاسة البدن على قول بعض العلماء، لأن الله جعلها بدلا عن طهارة الماء، وأطلق

في الآية ولم يقيد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ذَكَرَ ملامسة النساء، وهو الحدث الأكبر،

والبول والغائط، وهو الحدث الأصغر صريحا.

الثالث والأربعون: أن محل التيمم في الحدث الأصغر والأكبر واحد، وهو الوجه

والبدن.

الرابع والأربعون: أنه لو نوى من عليه حدثان التيمم عنهما، فإنه يجزئ أخذا من عموم

الآية وإطلاقها.

الخامس والأربعون: أنه يكفي المسح بأي شيء كان بيده أو غيرها، لأن الله قال:

﴿فَأَمْسَحُوا﴾ [النساء: ٤٣]. ولم يذكر المسموح به، فدل على جوازه بكل شيء.

السادس والأربعون: استدل به على وجوب الترتيب في طهارة التيمم، كما يشترط ذلك

في الوضوء، لأنه بدله، ولأن الله بدأ بمسح الوجه قبل مسح اليدين.

السابع والأربعون: أن الله تعالى فيما شرعه لنا من الأحكام لم يجعل علينا في ذلك من حرج ولا مشقة ولا عسر، وإنما هو رحمة منه بعباده ليظهرهم وليتم نعمته عليهم، وهذا هو:-

الثامن والأربعون: أن طهارة الظاهر بالماء والتراب تكميل لطهارة الباطن بالتوحيد والتوبة النصوح.

التاسع والأربعون: أن طهارة التيمم وإن لم يكن فيها نظافة وطهارة تدرك بالحس والمشاهدة، فإن فيها طهارة معنوية ناشئة عن امتثال أمر الله تعالى.

الخمسون: أنه ينبغي للعبد أن يتدبر الحكم والأسرار في شرائع الله في الطهارة وغيرها ليزداد معرفة وعلمًا، ويزداد شكرًا لله ومحبة له على ما شرع من الأحكام التي توصل العبد إلى المنازل العالية الرفيعة لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

وقد ذكر ابن العربي المالكي أنه يستنبط من هذه الآية الكريمة أحكامًا تجاوز المئات، ولكن هذا الذي اهتدينا إلى الوصول إليه.

فنسأله أن يرزقنا علما نافعا وعملا متقبلا، إنه جواد كريم، وصلى الله على محمد وسلم.



من تقريرات الشيخ على الروض المربع

قوله: (ويصح أن يستنيب قادرًا وغيره في نفل حج وبعضه)^(١).

ظاهره في عموم المناسك، وقد ذكروا أن العاجز عن الطواف والسعي يحمل، ولم يصرحوا بجواز الاستنابة إلا في رمي الجمار، فلعله هو المراد، وبه يحصل الجمع بين كلامهم، وعبارته توهم، فلتحرر^(٢).



(١) انظر الروض المربع (٣/٥٢٢ ط ابن قاسم).

(٢) كتب تحت هذه القصاصات بخط الشيخ عبد الله بن عقيل: تقرير، شيخنا عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي.

الأجوبة السَّعْدِيَّة

عَنْ الْمَسَائِلِ الْقَصِيمِيَّةِ

وهي مُراسلاتُ بَيِّنِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ
وَبَعْضِ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي الْفَتْرَةِ مَا بَيْنَ ١٣٥٨ - ١٣٧٥ هـ

تَمَّ الْإِعْتِمَادُ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى

نَشْرَةِ الشَّيْخِ

هَيْثَمِ بْنِ جَوَادِ الْحَدَّادِ

وَالدُّكْتُورِ

وَلَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنْبَسِيِّ

إشراف ومراجعة

الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

أولاً
مراسلات العلامة
الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
مع تلميذه الشيخ
عبد الرحمن بن محمد المقوشي
- رحمهما الله تعالى -
موجز لما اختصت به هذه المراسلات:

أولاً: أنها كانت في الفترة ما بين رمضان ١٣٥٨هـ ورمضان ١٣٥٩هـ.
ثانياً: أنها كانت أسئلة علمية وليست أسئلة واقعة استفاد منها الشيخ المقوشي من قراءته لكتاب الروض على العلامة ابن سعدي.
ثالثاً: أنها اشتملت على أكثر من ٤٠ سؤالاً، وبهذا فهي أكثر الرسائل من حيث عدد مسألتها.
رابعاً: الذي بين أيدينا هو إجابات العلامة ابن سعدي ويظهر من بينها أسئلة المقوشي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم الفاضل عبد الرحمن
المحمد المقوشي، حفظه الله بما حفظ عباده الصالحين، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعده:

فقد وصلنا كتابكم المؤرخ ٩ الجاري، تلوته مسرورًا بصحتكم راجيًا من الله تعالى
توفيقكم، وأن يعلمنا وإياكم ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويفتح لنا ولكم من خزائن جوده
وكرمه ما به تصلح أحوالنا، ويتم علينا وعليكم نعمه، إنه جواد كريم.

أما أسئلتكم:

فالأول: في ذكر الأصحاب: إذا تغير كثير من صفات الماء بشيء طاهر أنه يسلبه الطهورية،
هل هو وجيه أم لا؟

الجواب، وبالله التوفيق:

الصحيح القول الآخر في المذهب، وهو أن جميع ما ذكره في القسم الطاهر غير
المطهر، كالمتغير بالطهارات، والذي غمست فيه اليد بعد نوم الليل، وهو قليل، والذي رفع به
الحدث؛ الجميع طهور؛ لأنه - كما قال شيخ الإسلام - إثبات قسم طاهر غير مطهر لا أصل
له عن النبي ﷺ، بل الماء إما طهور مطهر، وهو الأصل في جميع المياه الباقية على حالها،
والمتغيرة بأي شيء كان غير النجس، ونجس وهو ما تغير بالنجاسة.

(١) ٢٠ رمضان ١٣٥٨هـ.

ويدل على هذا العمومات من النصوص الدالة على أنه لا يعدل الإنسان إلى التيمم حتى يعدم الماء، ولم يفرق بين ماء باقٍ لم يتغير، أو ماء متغير، أو مغموسة فيه يد القائم من نوم الليل.

ونهي النبي ﷺ عن غمسها ليس فيه دلالة على أن الماء ينتقل من الطهورية إلى الطاهر الذي لا يُطهَّر، كما لا يدل على نجاسته، وإنما هذا أدب شرعي حكمته ظاهرة، تستفاد من نفس الحديث: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(١). فإن اليد تجول في الجسم والإنسان نائم، وربما وقعت على جرح أو محل نجس، فمن نظافة الشرع أنه أمر بغسلها قبل غمسها، فإذا كان لا يدل على أنه ينجس بالغمس، فدلالته على انسلا ب الطهورية من باب أولى وأحرى.

ويدل على هذا القول الصحيح، أنه لو كان قسم طاهر غير مطهر مع عموم الحاجة إلى بيانه وكثرة استعماله، لجاء عن الشارع بيانات صريحة صحيحة تدل على انسلا ب الطهورية.

فلما لم نجد فيه نصاً شرعياً، بل نهاية ما وجدنا قولهم: إنه ماء مضاف ليس بماء مطلق. فيقال: كثير من المياه التي تضاف إلى ما تغيرت به كالمغتر بالطين، وكالمغتر بمقره أو بممره، أو بما يشق صون الماء عنه، ونحو ذلك، كلها طاهرة مطهرة، قولاً واحداً، فلا شيء لم يجعل إضافتها إلى ما تغيرت بها^(٢) مزيداً لطيورتها.

وكلما تأمل الإنسان هذا القول حق التأمل، جزم جزماً لا تردد فيه أنه الصواب، ولله الحمد، وقد حصل الجواب عن المسألة الثانية.

السؤال الثالث^(٣): ذكروا - رحمهم الله - أنه يسن للمصلي والمتخلي قضاء إجابة

(١) البخاري (١٦٢).

(٢) كذا في الأصل، وصوابها: به.

(٣) أما السؤال الثاني فقد ضمنت إجابته في إجابة السؤال الأول؛ كما ذكر الشيخ.

المؤذن، هل يقاس عليهما الغافل لحديث، أو فكر، أو نحوه؟

الجواب: لا يقاس عليهما، لوجهين:

أحدهما: أنه لو كان يقضيه الغافل لنبهوا عليه، فلما اقتصروا على المصلي والمتخلي، علمنا أن الغافل ليس كذلك.

الثاني: أن الغافل عن الإجابة إذا تنبه بعد فوات ذلك يقال في حقه: سنة فات محلها، فلا يشرع قضاؤها، وأما المصلي والمتخلي، فلما كان من نيته لولا مانع الصلاة والحاجة الإجابة، فحيث زال المانع له عن الإجابة، استحب له تدارك إجابة ما كان ناويًا له.

على أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يرى أنه يشرع للمصلي إجابة المؤذن وهو في صلاته، والمذهب أولى من قول الشيخ رحمه الله؛ لأن الأذان تطول الإجابة له^(١)، ويشغل بها عن صلاته.

وهذا بخلاف من عطس في صلاته، فإن الصحيح أنه يستحب له الحمد، لا كما قاله الأصحاب، [ومن] حصل له نعمة جديدة، استحب له أن يحمد الله تعالى، فهذه أشياء لا تشغل عن الصلاة، وتفوت مصلحتها إذا فاتت، بخلاف إجابة المؤذن.

السؤال الرابع: هل قولهم رحمهم الله في اللحية: يجوز أخذ ما زاد على القبضة، وجيه أم لا؟

الجواب: استدلوا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يأخذ ما زاد على القبضة، ومن أصول مذهب الإمام أحمد والمحققين، أن قول الصحابي إذا لم يخالفه صحابي آخر، ولم يكن فيه مخالفة للنص، أنه حجة، وهذه المسألة من هذا الباب. ومع هذا، الأولى ترك ذلك، ما لم يستهجن طولها.

(١) ليست بالأصل، والمثبت يقتضيه السياق.

الخامس: قولهم: إن تارك الصلاة يقتل كفرًا، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: نعم وجيه جدًا، فيقتل كفرًا للأحاديث الكثيرة المعروفة الصريحة في كفر تارك الصلاة، وأن من ترك الصلاة لم يبق معه من الإسلام شيء، ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، وإنما حصل الخلاف بعدهم؛ بعضهم يرى أنه يقتل حدًا لا كفرًا، كما يقتل الزاني المحصن، وبعضهم يرى تعزيره تعزيرًا بليغًا يردعه عن تركها، ولكن إذا صحت الأحاديث والآثار بكفره؛ فمن أحكام الكفر: القتل؛ لأنه مرتد، فيقتل بعد استتابته.

السادس: في ذكرهم عن الحائض أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا، وأقل سنه تسع سنين، وأكثره خمسون سنة، وإذا زادت عاداتها أو نقصت أو تقدمت أو تأخرت؛ أنها لا تلتفت إليه حتى يتكرر ثلاثًا، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: ليس ذلك كله بصحيح، فإن الصحيح، بل الصواب الذي لا شك فيه، أنه لا يعتبر شيء من ذلك، وأنه تنتقل إلى الزيادة والتقدم والتأخر بمجرد ما تراه؛ من غير حاجة إلى تكرار.

وأنها إذا زارت الدم فهو الحيض، وإذا زارت الطهارة فهي طاهرة، فهذا الذي دل عليه الشرع والعرف والعمل.

أما الشرع فلأن الشارع رتب على الحيض أحكامًا متعددة ولم يحدده بحد، ولا قيده بقيود من القيود التي ذكروا، وكانت المسلمات يرتبن هذه الأحكام على رؤية الدم المعروف، ولا يعتبرن شيئًا من تلك القيود التي لا دليل عليها، بل هي مخالفة للدليل، ولم يقع في قلوبهن ريب في ذلك.

إلا أن أفرادًا من النساء التي بوقت النبي ﷺ نحو ثنتين أو ثلاث شكون إليه إطباق الدم عليهن، وأن ذلك منعهن دهرهن من الصلاة والصيام، فأخبرهن المرشد الناصح ﷺ أن الدم الذي بهذه الصفة وهو الذي أطبق على الأنثى، أو كانت لا تطهر إلا شيئًا لا يذكر؛ أنه ليس

بالحيض وإنما هو استحاضة، فأمرهن بالرجوع إلى العادة السابقة وإلى التمييز الذي يميز هذا من هذا، وإذا لم يكن شيء من ذلك فإلى غالب الحيض، هذا الذي حصل لهن فيه إشكال.

ويؤيد هذا أنه لو كان الحكم الشرعي ما ذكره الفقهاء من تلك التفصيلات التي يعسر فهمها - فضلاً عن العمل بها - لبيته الشارع بياناً مزيلاً للإشكال حاسماً لأنواع المقال، فلما أقر النساء على ما كن له عارفات علم أن هذا شرعه الذي لا شك فيه ولا ريب، ولهذا لما ذكر صاحب الإنصاف - الذي على تصحيحه معول الأصحاب المتأخرين - لما ذكر هذا القول الصحيح ونسبه لشيخ الإسلام، قال: وهذا هو الصواب الذي لا يسع النساء العمل إلا به.

ويدلك على ضعف تلك الأقوال المشتملة على تلك التفصيلات، أن فيها من التناقض وإيجاب العبادات عدة مرات، والمشقة العظيمة - ما يعلم منافاته جداً للشرع، وهذا أحد الأدلة التي تدل على ضعف القول؛ إذ رأيت فيه من التفصيلات والتناقض والتعقيد ما يعرفك أنه من عند غير الله، ولو كان من عنده لم نجد فيه هذا الاختلاف والتناقض، انتهى.

السابع: ذكروا أن وطء المستحاضة لا يجوز إلا إذا خاف العنت، هل هو صحيح؟

الجواب: فيه روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: هذه التي نصرها الأصحاب المتأخرون وقاسوها على الحيض، ويا بُعد

ما بينهما!

والرواية الثانية؛ وهو قول جمهور العلماء: أنه يجوز وطء المستحاضة سواء خاف العنت أو لم يخف، وأنه لا يحكم على المستحاضة في وطئها حكم الحيض، كما لا يحكم عليها - بالاتفاق - بأنها لا تصلي ولا تصوم ونحوهما مما منعت منه الحائض.

فالمستحاضة كالطاهرة في كل شيء، والقياس الذي ذكره ضعيف جداً، أولاً: لأنه

مخالف للنص، فإن الزبير وعبد الرحمن بن عوف كانا يطآن زوجتهما^(١) وهما مستحاضتان، ولو كان ذلك حراماً لم يفعلاه، ويبعد أيضاً أن النبي ﷺ لا يعلم ذلك.

وأما ثانياً: فلأن القياس شرطه مساواة الأصل للفرع، والاستحاضة غير مساوية للحيض بالاتفاق، وإن ساوته بأنه دم خارج من الفرج، فإن الرسول ﷺ فرق بينهما بأن هذا دم عرق، كدم من بها ناسور ونحوه، والله أعلم.

الثامن: ذكروا أن الختان واجب على الأنثى، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: فيه عن أحمد روايتان:

هذه إحداهما، واستدلوا على ذلك بآثار لا تدل إلا على الاستحباب، ولذلك الصحيح أنه مستحب في حق النساء، واجب في حق الرجال، والفرق ظاهر؛ لأن الختان في حق الرجل تتوقف الطهارة الكاملة عليه، وعلى إزالة القلفة عن الحشفة لتبرز للطهارة، بخلاف الأنثى، فإن القصد منه مع الاقتداء بالخليل تعديل الشهوة.

التاسع: ذكروا أنه إذا نوى الإمامة ظاناً حضور أحد فلم يحضر، أن صلاته غير صحيحة، هل هو وجيه عندكم أم لا؟

الجواب: الصحيح القول الآخر في المذهب، وأن صلاته صحيحة حضر أحد أو لم يحضر؛ لأن إبطال الصلاة لا دليل عليه، فإنه لم يترك شرطاً، ولا ركناً، ولا واجباً، ولا فعل شيئاً من محظورات الصلاة، فلما انتفت أسباب البطلان ثبتت الصحة. نهاية الأمر: أنه نوى نية زائدة عن نية نفس الصلاة يحسب حضور أحد، فإذا لم يحضر، وأخلف ظنه، فعدم وجود ما نواه لا يبطلها.

العاشر: في اشتراط العدد في الجمعة، وأنه أربعون، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: الصحيح أنه لا يشترط عدد الأربعين، بل كل بلد أو قرية استوطنها أهلها،

(١) كذا بالأصل، والصواب: زوجتيهما، بالنصب.

ولو كان أقل من ذلك، فإن صلاة الجمعة صحيحة منهم، بل واجبة عليهم، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أنه ثبت في الكتاب والسنة والإجماع وجوب الجمعة والتشديد في تركها، وأنها فريضة على كل بلد أو قرية، استوطنه أهله وأقاموا فيه، وعموم هذا يدل على أنهم سواء كانوا أربعين أو أقل.

الثاني: لو كان هذا الشرط العظيم الذي تتوقف الجمعة والعيد عليه، وهو الأربعون - لازماً لا تصح إلا به لبينه الشارع تبييناً صريحاً صحيحاً مزيلاً للإشكال؛ لأن من قواعد الشريعة الكلية أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير صحيح، وهذا من أعظم الحاجات.

الثالث: أن الآثار التي استدلووا بها على ذلك كلها ضعيفة، لا يثبت بمثلها الحكم الشرعي، فضلاً عن هذا الحكم العظيم.

الرابع: أن النبي ﷺ كان يخطب في الجمعة، فجاءت العير من الشام تحمل تجارة، فانفضوا من عند النبي ﷺ ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، وهو مستمر صلوات الله وسلامه عليه في خطبته حتى أنزل الله تعالى عتابهم، في قوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ النَّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١]. والحديث في مسلم^(١).

وحمل الأصحاب ذلك على أنه يحتمل أنهم رجعوا قبل فوات ركن من أركانها من أبعد الأمور.

وبهذا حصل جواب الحادي عشر لاقتراحه به.

الثاني عشر: ذكروا أنه يشترط لصحة الخطبتين قراءة آية، والصلاة على رسول الله، هل

(١) البخاري (٩٣٦)، مسلم (٨٦٣).

هو صحيح؟

الجواب: الحجة التي استدلووا بها على ذلك لا تدل إلا على الاستحباب، بل الصحيح أن الشرط في الخطبة أن تشتمل على الموعظة والثناء على الله تعالى بلفظ الحمد أو غيره من أنواع الثناء، ولا بد من تحريكها للقلوب، ولكن تمامها وكمالها أن يوجد فيها شيء من كتاب الله، وأن يصلى على النبي ﷺ فيها، لأن الله رفع له ذكره، لأنه لا يُذكر الله إلا ذكر معه ﷺ تسليماً، كما أن قولهم: فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة وصلى على النبي ﷺ؛ أن ذلك يجزئ مع قلته وعدم موقعه، أنه ضعيف، بل الصواب لا بد من خطبة، وعمادها الموعظة والثناء على الله تعالى.

الكتاب ما وصلنا إلا الضحى، ولا تمكنا من إجابة جميع الأسئلة، وإن شاء الله باقيهن يلحق.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ رمضان ١٣٥٨ هـ.

تابع كتابنا للأخ عبد الرحمن المحمد المقوشي عن جواب بقية الأسئلة، مضى جواب
١٢ سؤالاً.

السؤال الثالث عشر: ذكروا رحمهم الله أن الإنسان إذا اشترى ما بدا صلاحه [أن له بيعه]
قبل جذه، هل هذا وجيه؟

الجواب: نعم هذا وجيه؛ لأن الأصل في جميع ما ملكه الإنسان إباحة التصرف فيه،
وهذا منه، ولم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على المنع، ولا دخل في محذور من محاذير الربا
ولا الغرر، فلا مانع منه، وهو وإن كان ضمانه على البائع، حيث وضع الشارع الجائحة عن
المشتري، فإن ضمانه لا يدل على منع التصرف، لأنهما غير متلازمين، فقد يكون الضمان
على [البائع]، على من انتقلت عنه العين، والثاني يصح تصرفه فيها، كمن أجر داراً أو حيواناً
مدة معلومة [أو لعمل]، فلأجير أن يؤجره تلك المدة، مع أنه لو تلف فضمانه على المؤجر،
وفيه قول آخر: أنه لا يجوز، لكن المذهب أصح.

الرابع عشر: ذكرهم أن صلاح بعض الشجر صلاح لها ولجميع النوع الذي في البستان،
هل قولهم في البستان وجيه أم لا؟

الجواب: نعم وجيه، واعلم أن عندنا قاعدة شرعية، وهي: أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت
استقلالاً؛ فقد تكون بعض الأمور لو استقلت لم يثبت فيها الحكم الشرعي، من صحة وفساد
وحل وتحريم، فإذا صارت تابعة لغيرها ثبت لها ما يثبت للمتبوع من الأحكام، وأمثلة هذه

القاعدة كثيرة، ولا بد مر عليك في الفقه منها شيء كثير، فمنها هذه المسألة، فإنه كما أن صلاح بعض الشجرة لو بسرة واحدة؛ صلاح لجميع ثمره الشجرة بالتبعية، فكذلك البستان إذا بيع جميعاً، مثلاً، إذا بيع الشقر وهو تقريب مائة نخلة صفقة واحدة، وفيها شجرة واحدة [قد] بدا صلاحها؛ صار الجميع تابعاً لها.

وأما إذا أفردت كل نخلة في البيع وحدها، فإنهم [قرروا أنه]^(١) لا بد من بدو صلاحها، صرحوا بالأمرين بأنه إذا بيع البستان جميعاً وفيه واحدة قد بدا صلاحها أنه يجوز، وأنه إذا أفردت كل شجرة فلا بد من بدو صلاحها، ونهي النبي ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها^(٢) بالاتفاق أنه ليس المراد صلاح كل بسرة منها، بل المراد إذا بدا في جنسه الصلاح.

الخامس عشر: قولهم فيمن حجر عليه ثم باعه إنسان جاهلاً بالحجر عليه أنه إن لم يجد عين ماله، لا يكون أسوة الغرماء، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: نعم وجيه، وإذا تصورتها كما ينبغي ظهر لك وجهها بمجرد ذلك، وذلك أنه إذا حجر عليه معناه منع من التصرف المتعلق بماله، لأن حقوق الغرماء تعلقت بجميع موجوداته، وهم الغرماء الموجودون حال الحجر، فأما من حدث بعد الحجر؛ فإن كان عالماً بالحجر عليه فقد أقدم على بصيرة، على أنه لا مشاركة له معهم، وقد رضي بدمته.

وأما إذا كان جاهلاً بالحجر عليه، فهذا معذور، ومن عذره والعدل أنه لا يكون ما باعه يدلي به أحد من الغرماء [الذين]^(٣) لا تعلق لهم بما باع بوجه من الوجوه، فإذا كان قد اشتراه واستهلكه ولم تبق عين المبيع ولا عوضه، فهذا كيف يشارك الغرماء الذين تعلقت حقوقهم بموجوداته، وثبت اشتراكه فيها قبل معاملته. [هاتان]^(٤) صورتان واضحتان: إحداهما: أنه إذا وجد عين

(١) بياض في الأصل، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) أحمد (٥٥٢١).

(٣) في المطبوع: «الذي»، وأثبتنا المناسب للسياق.

(٤) في المطبوع: «هذه»، وأثبتنا المناسب للسياق.

ما باعه جاهلاً له الرجوع فيها. والثانية: إذا استهلكها المحجور عليه، فلا يشارك الغرماء.

بقي صورة الثالثة، وأظن أنها التي وقعت في خاطرك، وهي إذا باعه سلعة جاهلاً بالحجر عليه، ثم إن المحجور عليه باعها بدراهم مثلاً، بأن اشترى منه بغيراً بمائة درهم ثم باع المحجور ذلك البعير بمائة مثلاً، أن هذه المائة هي عوض مبيعه، فكيف يختصون بها الغرماء ويصير البائع محروماً بالكلية؟

فهذه المسألة - وإن دخلت في التصوير - فإنها لا وجود لها في الحقيقة؛ لأنه إذا حجر عليه لم يصح تصرفه؛ لا بماله الموجود ولا في الحادث، وهذا حادث، إلا أن يقال: تصرف الحاكم والغرماء فيها بمنزلة تصرفه، فهذا يتوجه أن يقال: عوض ماله الذي جهل معه في المعاملة جاهلاً بالحجر، ينبغي أن يكون بمنزلة العين، له الرجوع فيه، ولم أر أحداً نه على هذا، وليس يبعد عن الصواب عند التأمل.

السؤال السادس عشر: إذا وهب ولده نخلة، ثم طالبه بقلعها، هل يلزم الابن قلعها أم لا، فإن قلت أحد الأمرين فهل إذا سقطت الأم بفعل الله أو غيره بعد أن خرج في الأصل، أصلها فرخ، هل يلزم المتهب قلعها أم لا؟

الجواب: إذا وهب ولده أو غيره نخلة ولم يشرط عليه قلعها، لم يلزم قلعها، وهي باقية على ملك الموهوب له حتى تسقط، فإذا سقطت وقد حدث لها بعد الهبة أولاد، فأولادها كذلك، للموهوب له؛ لأنه حدث من ملكه فهو له.

ولكن هل يلزمه قلعها عند إزمام صاحب الأرض أم لا؟ لم أر أحداً من الأصحاب ذكرها، والذي يظهر لي أن صاحب الأرض مخير، إما أن يملكها بقيمتها، أو تبقى عارية على ملك من هي له بأجرة المثل، أو يلزمه بقلعها، ولكن يغرم نقصها؛ لأن صاحب النخلة التي حدثت لم يكن ظالماً، وقد قال النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(١). مفهوم الحديث أن من ليس

(١) الترمذي (١٣٧٨).

بظالم له حق، والله أعلم بالصواب.

السابع عشر: قولهم: إن^(١) الكنايات الظاهرة يقع بها ثلاث ولو نوى واحدة، هل هو صحيح؟

الجواب: هذه إحدى الروايات عن أحمد، والرواية الثانية اختارها أبو الخطاب وغيره أنه يقع واحدة، إذا لم ينو إلا واحدة، وهي أصح؛ لأنه لم يصرح بالثلاث، وقد نوى بلفظه واحدة. ولفظه محتمل، بل وكذلك الأصل في الألفاظ التي لا صريح فيها أنه لا يقع إلا واحدة؛ لأن الأصل العصمة وبقاء النكاح.

وقد قال أحمد في بعض كلامه في المسائل التي يختلف في وقوع الطلاق فيها وعدمه، أو [وقوع]^(٢) الزيادة أو عدمها: إن من أوقع عليها فقد حرمها على زوجها وأحلها لغيره، ومن لم يوقعها فقد حرمها على غير زوجها يعني وهو [الأصل].

ومراده - رضي الله عنه - أن هذه الصور التي لا نص فيها عن الشارع، وليس فيها تصريح من المطلقين يقطع الاحتمالات أن الذي يوقع عليها الطلاق فقد أتى محذورين: حلها لغير زوجها، وتحريمها على زوجها، ومن لم يوقعها فقد أتى محذورًا واحدًا، يعني هذا بالنظر إلى ما يترتب عليه، وإلا بالنظر إلى بقاء النكاح والعصمة وتحريمها على الغير، فمع الذي لم يوقع الكثير هذه الأصول التي لا يرجع عنها إلا بدليل.

ولذلك من أخطر [الأبواب] مسائل التسرع لإيقاع الطلاق، فالواجب التأمل والتثبت في كل شيء، خصوصًا في هذا الباب، ونسأله التوفيق.

الثامن عشر: ذكروا أن الصداق يتقرر إذا لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها أو قبلها بحضرة الناس، هل هو وجيه أم لا؟

(١) في الأصل: إذا، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) في المطبوع: «ووقع»، وأثبتنا المناسب للسياق.

الجواب: نعم هو وجيه، ووجهه أنه استحل منها بسبب العقد ما كان حراماً على غيره، كما قال ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه، فإنه إذا كان يتقرر بمجرد الدخول والخلوة وإن لم يحصل وطء ولا مقدماته، ففي هذه الحال حصلت مقدمات الوطء، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. يطلق الميسس على نفس الجماع، ويطلق على مقدماته، وعمومها يتناول الأمرين.

السؤال التاسع عشر: إذا طلقها لمشيتها زيد، فشاء زيد وهو سكران أنها تطلق، هل هو وجيه؟

الجواب: ليس بوجيه، فإنه مبني على وقوع طلاق السكران، والأصل والبناء ضعيفان، أما الأصل: فالصحيح أن السكران لا يقع طلاقه، كما لا يصح بيعه وشراؤه ونحو من معاملاته، لعدم عقله، والاحتجاج بأنه عقوبة له مخالف للأدلة الدالة على أن غير العاقل غير معتبر قوله، وأيضاً فإن الشارع إنما عاقبه بحد الخمر فقط، ولم يذكر له عقوبة أخرى، وأيضاً فلو ساغت عقوبته هل تسوغ عقوبة زوجته، والله يقول: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزْرُ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. فهذا ضعف الأصل.

وأما ضعف البناء فلأننا لو فرضنا وقوع طلاق السكران وقلنا نعاقه بوقوع الطلاق عليه، فيإيقاع الطلاق على غيره أبعد من الأدلة الشرعية، والعلل المؤثرة، والمناسبات.

العشرون: في ذكرهم أنه لا يصح استثناء أكثر من النصف، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: مذهب كثير من الأصوليين من الحنابلة وغيرهم جواز استثناء النصف، وأقل وأكثر، وهو الصحيح، ولا دليل أصلاً يدل على منعه، لا أثر ولا نظر ولا قياس.

الحادي والعشرون: في ذكرهم أن المرأة لا تجبر على العجن والخبز وإخراج الماء من

البئر، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: ليس بوجيه، فإن الله تعالى أمر كلاً من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف، والمعروف هو الذي يسميه الفقهاء العرف، وهو الأمر الذي يتعارفه الناس بينهم، وعلى هذا يختلف الأمر باختلاف الأحوال والبلدان والأوقات والنساء، فمن كانت عاداتهم وعرفهم أن الزوجة تفعل هذه الأمور لزمها ذلك بموجب النص، وكذلك النفقة والكسوة؛ كل ذلك تابع للعرف، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، وهو الصواب الذي لا شك فيه.

الثاني والعشرون: إذا حفر إنسان في برية موات عبثاً لا لحاجة، فسقط بها إنسان أو بهيمة، هل يلزمه الضمان أم لا؟

الجواب: ذكر الفقهاء لهذه المسائل وشبهها ضابطاً نافعا، فقالوا: ومن حفر بئراً ووضع حجراً ونحوه متعمداً في ذلك، فتلّف به إنسان أو بهيمة ضمنه، وفسروا المتعمد بأنه الذي يحفره في ملك غيره بلا إذنه، أو يضعه في طريق مسلك، وما سوى ذلك فلا ضمان، فعلى هذا، هذا الحافر إذا لم يكن حفره في جادة يسلكها الناس، فلا ضمان عليه، وقد جاءني هذه المسألة من الأخ عبد الله العبد العزيز الخضير فأجبتة بنحو ذلك، والله أعلم.

الثالث والعشرون: ذكروا أن المظاهر إذا وطئ [أو قبل] المظاهر منها، عليه الكفارة ولو مجنوناً، هل هو وجيه؟

الجواب: نعم وجيه، فإن الكفارة والنفقات والزكاة ونحوها من النوائب المالية، تجب على العاقل والمجنون؛ لأنها من حقوق المال، لا من حقوق البدن فقط، والإشكال الذي عرض لكم من جهة أنه متقرر أن المجنون لا إثم عليه، وهو مرفوع عنه القلم؛ لا ينافي وجوب الكفارة، كما تجب الدية على المخطف في القتل، وهو غير آثم بالإجماع، بل عليه أيضاً الكفارة، وكذلك المخطف بالإتلاف، فهذه الأمور يسميها أهل الأصول ربط الأشياء بأسبابها، فحيث وجدت الأسباب ترتبت عليها الأحكام، سواء كان الفاعل مكلفاً أو غير مكلف، والله أعلم.

الرابع والعشرون: ذكروا في العقد الفاسد أن للمرأة المسمى، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: لم يطلقوا وجوب المسمى لها، بل قيدوا ذلك بالوطء أو الدخول، أما الوطء فقولاً واحداً، وأما الدخول المتجرد عن الوطء ففيه روايتان في المذهب، ولم يتبين لي أيهما أرجح، وأما إذا طلقها قبل الدخول أو فسخت منه، فلا لها مسمى أصلاً.

الخامس والعشرون: في قولهم في توبة الزانية، أنها تراود، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: ليس بوجيه، وقد أنكر هذا القول الموفق وغير واحد، ولم يجوزوا أن تراود، ولو كان القصد الاختبار، لما في ذلك من المفاسد الكثيرة.

السادس والعشرون: قولهم: إنه لا يحل وطء الأمة الكافرة غير الكتابية، هل هو صحيح

أم لا؟

الجواب: الصحيح القول الآخر في المذهب، وهو اختيار شيخ الإسلام أن المملوكة يحل وطؤها سواء كانت كافرة كتابية أو غير كتابية، وحجة هذا القول أن العمومات مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. تتناول غير الكتابية، وأن قياس ذلك على النكاح غير صحيح، لما بين الزوجة والأمة من الفروق الكثيرة المانعة من الإلحاق.

السابع والعشرون: قولهم: إن المرأة إذا تحملت بماء الزوج أو غيره، أنه لا عدة عليها،

هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: هذه ذكروا فيها قولين، هذا أحدهما، والثاني: أن عليها العدة، وهو أوجه لاشتغال الرحم بالماء، فوجب إزالته، ومقتضى اختيار الشيخ تقي الدين في هذه أن عليها الاستبراء فقط، فإذا استبرأت بحيضة واحدة، كفى، لحصول العلم بالبراءة، وهو أصحهما، وأما المصاهرة فإن تحملت بماء الزوج وحملت ووضع، فالمولود يلحق بنسبه بلا شك بالزوج، ولكن كونها زوجة مدخولاً بها فيه نظر، وإن تحملت بماء غير الزوج، فالصواب عدم ثبوت

المصاهرة؛ لأنها لا تثبت على الصحيح إلا بالوطء المباح، دون المحرم.

الثامن والعشرون: أنه لا إطعام في كفارة القتل، هل في النفس منه شيء؟

الجواب: الصحيح ما قالوه؛ لأن الله تعالى لم يذكر إلا العتق ثم الصيام، ولم يذكر الإطعام، ولا يمكن قياس كفارة القتل على كفارة الظهار، لما بينهما من الفروق المانعة من الإلحاق، وبعض الأصحاب يلحقها، ولكن الصحيح المذهب لما ذكرنا.

التاسع والعشرون: في قولهم: إن القاضي يحكم على الغائب مسافة قصر عن البلد، فأكثر، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: نعم، ولكن اشترطوا لذلك أن الحاضر معه بينة شرعية، فللحاجة إلى عدم تعطيله وتأخير حقه الثابت شرعاً، وجب إثباته، والغائب إذا حضر، أو وكل، فهو على حجته، إن دفع حجة الآخر بينة شرعية، نقض الحكم، واسترد ما أخذ، وإلا بقي الحكم نافذاً.

الثلاثون: اشترطهم أن تكون الشهادة بلفظ الشهادة، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: عن أحمد رواية أخرى: أنه لا يشترط، بل متى أخبر الشاهد بما شهد به بلفظ جازم به فهو شهادة، سواء كان بلفظها الخاص أم لا، وهو الراجح في الدليل، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله.

الحادي والثلاثون: عنق الجارية هل هو [...] ^(١) للقلادة، أم لا؟

البياض في السؤال لفظة ما فهمت لها معنى ^(٢).

(١) لعلها: حرز.

(٢) ورسم الشيخ السؤال ببياض مكان تلك الكلمة، ورسمناه هنا كذلك. وانظر الجواب عن هذا السؤال ص ٢٧١ من هذا المجلد.

الثاني والثلاثون: ذكروا في الجنایات أن الشاهدين والحاكم والولي إذا علموا جميعاً ذلك، وتعمدوا أن القصاص يختص بالولي وحده، هل هو وجیه أم لا؟

الجواب: هذا القول جارٍ على القاعدة المشهورة: إذا اجتمع المتسبب والمباشر كان الضمان على المباشر، وكذلك يكون الاقتصاص عليه، وهذا بخلاف ما إذا لم يعلم الولي، فإن الشاهدين والحاكم أُلجأه إلى الإلتلاف، فهو معذور وهما متعمدان، والله أعلم.

الثالث والثلاثون: قولهم: إنه ليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها، ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها، ولم يفرقوا، هل هو وجیه؟

الجواب: فيه رواية ثانية عن أحمد: أن الأب له ذلك، وهذا أرجح دليلاً؛ لأنه إذا كان للأب أن يملك من مال ولده ما شاء، فكيف لا يجوز له أن يبذل من ماله ما يزيل به ضرره، أو يحصل نفعه، ولكن يقيد هذا القول حيث كان فيه مصلحة، وإزالة ضرر، وأما إذا كان الحامل للأب مجرد رغبة نفسية من دون ملاحظة مصلحة ولده فهو ممنوع، لأن الفراق بيد الزوج.

الرابع والثلاثون: أنه إذا حنث بنذر المعصية عليه كفارة يمين، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: هذا أحد القولين في المذهب، والقول الآخر أنه لا كفارة فيه، فإن صح الحديث الوارد فيه^(١)، المذهب هو الصحيح؛ لأن بعض العلماء احتج به وبعضهم يراه غير صحيح، فالحكم بصحة أحد القولين مبني على صحة الحديث أو ضعفه، والله أعلم.

الخامس والثلاثون: ذكروا أنه إذا وضع مناجل وسكاكين ونحوها وسمى ووقع فيها صيد، أنه حلال، هل هو وجیه أم لا؟

الجواب: قد ذكرنا سابقاً لكم أن هذه الصورة لا تنطبق على قاعدة من قواعد حل الصيد، وأنها غير مسلمة؛ لأن الأصل التحريم حتى نتيقن من الذكاة الشرعية، وهذه لم ترد بنفسها، ولا لها نظير تقاس عليه.

(١) النسائي (٣٨٣٤)، ابن ماجه (٢١٢٥).

السادس والثلاثون: في قولهم: إن ما أبيت حشوته لا يباح بالذكاة، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: ليس بصحيح، فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. يتناول ما أبيت حشوته كغيره، وهذا أحد القولين في المذهب، وهو أصح كما ترى.

السابع والثلاثون: قولهم لا يقبل في الترجمة والتزكية والتعريف إلا شاهدان عدلان، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: اختار شيخ الإسلام في هذه المسائل كلها قبول قول الواحد العدل، وهو الصحيح. إن شاء الله.

الثامن والثلاثون: ذكروا أنه لا تقبل شهادة الصبيان ولو بعضهم على بعض، هل في النفس من شيء أم لا؟

الجواب: فيه رواية عن أحمد - رحمه الله - في قبول شهادة بعضهم على بعض، واشترط فيها أن يكون ذلك قبل التفرق.

ولكن ظواهر النصوص تدل على أنه لا بد في الشاهد من العدالة، والكمال في التكليف، والصغار ليس عندهم من الدين ولا من العقل ما يوجب قبول شهادتهم.

ونهاية الأمر أن أخبارهم تفيد القرينة، وأما الحكم بشهادتهم فلا، إلا بشيء يسير جداً، بذلك القيد؛ فإن الأمور إذا لم يكن فيها بينات، كثيراً ما ترجع إلى القرائن.

التاسع والثلاثون: ذكروا في العينة أنه إذا باعها بذهب، يجوز أن يشتريها منه بفضة، هل هو وجه أم لا؟

الجواب: ليس بوجه، فإن الذهب والفضة مقاصدهما ومعانيهما متفقة، وتجويز مثل هذه فتح لباب الربا، فالصواب الذي لا شك فيه، أن ذلك لا يجوز.

الأربعون: قولهم: إن التكبير محله بين ابتداء وانتهاء، فلو شرع به قبل الابتداء أو كمله بعد الانتهاء لم يعتد به، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: قد ذكر المجد وغيره من الأصحاب أن هذا هو الأولى، وليس بقيد لازم، وأن المشقة توجب سقوط اعتبار هذا القول، وليس هنا دليل يدل على وجوب ذلك، وإنما التكبيرات هي شعار الانتقالات من ركن إلى آخر، وذلك حاصل ولو كمله بعد، أو شرع به قبل.

الحادي والأربعون: ذكروا أنه يكره للإمام سجود التلاوة في صلاة السر، وأنه إذا سجد فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: أما كراهة سجود الإمام في صلاة السر، فقد ذكروا العلة في ذلك وهو التشويش على المأموم، فعلى هذا لو لم يحصل تشويش؛ إما أن الإمام قد أخبر المأمومين قبل الصلاة، أو نبههم في الصلاة بالجهر بآية السجدة، زال هذا المحذور، وإلا فالأمر كما قالوا؛ لما يحصل فيه من التشويش، وظن كثير منهم أنه ترك الركوع وما بعده وسجد.

وأما التخيير للمأموم في اتباعه وعدمه، فالصحيح القول الآخر، وأن المأموم يتعين عليه اتباع إمامه، وعموم قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، إلى أن قال: «فإذا سجد فاسجدوا»^(١). يدخل فيه هذا السجود، وهو الصحيح، والله أعلم.

هذا ما لزم بيانه، بلغ سلامنا الوالد والأخ عبد العزيز، وجميع الإخوان، ومن عندنا العيال والإخوان بخير، والله يحفظكم والسلام.

محبتكم عبد الرحمن الناصر السعدي



(١) البخاري (٣٧٨)، مسلم (٤١١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ رمضان ١٣٥٨ هـ.

من عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ الفاضل: عبد الرحمن المحمد المقوشي المحترم، حفظه الله وتولاه، أمين.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعده: قد وصلني كتابكم وسرني ما اشتمل عليه من الإفادة عن صحتكم واعتنائكم بالمسائل العلمية، فأرجو الله أن يتم عليكم إحسانه بالثبات على ما يحبه ويرضاه، والازدياد من كل علم نافع، وخلق جميل.

أخي، كتابكم هذا وما قبله، كررت فيها الاعتذار من كثرة الأسئلة، وأنا نسمح بذلك، فحيث كان الأمر منك كذلك، تعين أن أفيدكم عني وعنكم.

أما من جهتي، فأنا مسرور جداً بكثرة أسئلتكم، وممنون منها لأمر:

أولاً: ليس عندي أرغب من البحث في المسائل الدينية والتعلم والتعليم مشافهة ومكاتبة.

ثانياً: تعرف أن الاشتغال بذلك أفضل الأعمال الصالحة، خصوصاً في هذه الأوقات التي قل فيها الراغب، وكاد العلم أن يضمحل، وهو دعامة الدين، وأصل الأمور كلها.

ثالثاً: اعلم أن السؤال لمسائل العلم يقع من أحد اثنين: إما ممن وقعت له حادثة في دينه أو عبادته أو معاملته من عامي أو غيره، وليس له قصد لإحلال ما نزل به، والإفادة عما

يعمل به، أو عما عمله، هل وقع على الصحة والسادد أم على ضد ذلك، فهذا إفتاؤه وإفادته من أفضل الأعمال الصالحة، وهي متعينة، ونتيجة ذلك أن يهتدي بحادثته، فقط بالهداية الشرعية، وليس ثم نتيجة فوق ذلك، ونعم النتيجة.

ولكن أكمل من ذلك وأعظم أن يقع السؤال من طالب علم مسترشد يريد الاستفادة بنفسه والنفع لغيره، فهذا جوابه وإفادته أعظم بكثير من الأول، وأكثر فائدة وثمره، لأنه مع مشاركته الأول في المقصود الذي ذكرنا، يزيد عليه بأنه يتنور فيما أجيب به، ويهتدي بمسألته الخاصة وينجر إلى غيرها، لأن مسائل العلم آخذ بعضها برقاب بعض، ومرتبط بعضها ببعض، ويزيد أيضًا أن قصده الفائدة والإفادة، وأن العلم الذي حصل له يسعى على بقاءه في ذهنه، وفي إيصاله إلى من أراد الله تعالى نفعه، من جهته.

فإذا كان الأمر كذلك، فلم تحرم أخاك من هذا المقصد الأسنى، نرجو الله يجعل عمل الجميع خالصا لوجهه.

وأما من جهتك، فالذي أرى لك الجهد والاجتهاد، والاجتهاد في إدراك ولو بعض مقصودك، وانتهاز الفرصة التي ربما تندم بعد فواتها، هذا شريحته لك لثلا يبقى في خاطرك شيء، والله تعالى يتولى توفيقكم وإعانتكم إنه جواد كريم.

هذا ما لزم، منا سلام على الوالد والأخ عبد العزيز وجميع المحبين.

من عندنا العيال والمحبين على ما تحب، والله يحفظكم، والسلام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ رمضان ١٣٥٨ هـ.

السؤال الأول: ذكر الأصحاب رحمهم الله أن ابتداء مدة المسح من الحدث، هل صحيح أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق إلى الوصول إلى الصواب:

هذا هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واحتجوا عليه بأن الحدث هو سبب المسح، فكان الابتداء منه.

والرواية الثانية عنه: أن الابتداء من المسح، وهو الصحيح الذي تدل عليه ظواهر النصوص، فإن النبي ﷺ جعل اليوم واللييلة للمقيم، وثلاثة الأيام للمسافر كلها أوقات مسح^(١)، فلولا أن الابتداء من المسح، لنبه عليه، ولأخبر أنه من الحدث، فلما أخبر أنها كلها مسح تعينت كذلك، وأما الحدث فإنه سبب وجوب الطهارة فقط.

الثاني: ذكرهم أن طهارة الثوب شرط صحة الصلاة.

ثم ذكروا رحمهم الله أن مأخذهم في ذلك وهو قوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. وأنه كما يدخل فيه الأعمال، فتدخل فيه الثياب الحسية، ولا تجب لغير الصلاة، فتعينت الصلاة، وأيضا حديث ابن عباس الذي في الصحيحين في قصة الْمُعَدَّبَيْنِ في قبرهما، وأن أحدهما كان لا يستبرئ من البول^(٢)، وهذا يعم الاستبراء منه في بدنه وفي ثيابه.

(١) مسلم (٢٧٦).

(٢) البخاري (٢١٨)، مسلم (٢٩٢).

وربما استدل لذلك بعموم قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(١). وهذا عام للطهارة من الحدثين ولتطهير البدن والثوب.

وقوله في حديث أسماء: «حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه ثم صلي فيه»^(٢). صريح في الاشتراط، ولهم غير ذلك من الأدلة، وهي مذهب جمهور العلماء، وهو الصحيح بلا ريب.

الثالث: قولهم: لا يسجد لشكه في ترك واجب، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: فيه قولان في المذهب، المشهور هذا، والقول الآخر عليه السجود، وهذا القول تساعده العمومات، منها قوله ﷺ: «إذا سها أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين»^(٣). وهذا سهو، ولكن يشترط ألا يكون السهو كثيراً، فمتى كثرت الشكوك فإنه تصير بمنزلة الوسواس، فلا تعتبر.

الرابع: في الخلاف في جلسة الاستراحة، أي الأقوال الثلاثة فيها أصح، أنها سنة مطلقاً، أو تركها سنة، أو سنة إن احتيج إليها؟

الجواب: القول الذي فيه التفصيل، وأن تركها سنة إلا في حق من يحتاجها من عاجز ونحوه، وهو الذي تجتمع فيه الأدلة، فأكثر الواصفين لصلاته ﷺ لم يذكروها، وقد ذكرها بعضهم، وكل قول يحصل فيه العمل بجميع النصوص فهو الصواب، وإلا فعند الأصوليين - كالمتفق عليه - أنه متى أمكن الجمع بين الروايات والأدلة الشرعية، كان أولى من دعوى النسخ، أو العمل بأحدها دون الآخر، وهذا القول نصره ابن القيم في زاد المعاد^(٤).

الخامس: في ذكرهم أن كلام الناسي مبطل للصلاة، وكذلك الجاهل، هل هو صحيح

أم لا؟

(٢) أبو داود (٣٦٢)، النسائي (٢٩٣).

(٤) زاد المعاد ١/٢٤١.

(١) مسلم (٢٢٤).

(٣) مسلم (٣٨٩).

الجواب: هذا غير صحيح، وهو مخالف للأدلة الشرعية، فإن معاوية بن الحكم السلمي تكلم في صلاته وهو جاهل، فعلمه النبي ﷺ أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين، ولم يأمره بالإعادة^(١)، بل وكذلك ذو اليمين والصحابة والنبي ﷺ تكلموا بعدما سلم النبي ﷺ قبل تمام الصلاة، ثم بنوا ولم يعيدوها من أولها^(٢)، فالنبي ﷺ قد نسي، وهم قد جهلوا الحال، ظنوا أنها قصرت أو حدث أمر.

فالصواب الذي لا ريب فيه أن الكلام إنما يبطل صلاة العالم بالحكم، العالم بالحال، الذاهر لصلاته، وهذا أحد القولين في المذهب.

وقد قرر شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله تعالى أصلاً نافعاً، وهو: أن من فعل محظوراً في العبادة وهو معذور بجهل أو نسيان، كما أنه معذور بعبادته صحيحة، وهذا عام في الصلاة والصيام والحج وغيرها من أنواع العبادات، بخلاف تارك المأمور، لا تبرأ ذمته إلا بأداء الواجب، وفاعل المحذور لا إعادة عليه، فدخل في ذلك مسائل كثيرة، وقد ذكرنا أدلة ذلك من الكتاب والسنة مما يدخل في هذا مسألتنا هذه، وفعل جميع المفطرات في الصيام، وجميع المحظورات في الحج.

السادس: التنحج، ذكروا أنه مبطل للصلاة، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: ليس بصحيح، فإنهم قاسوه على الكلام، ولم [يتحقق] القياس، فإن شرط القياس مساواة الأصل والفرع، والحكم عليهما بحكم واحد، فلا بد أن العلة واحدة في الأمرين، ولا بد أن الحكم متساوٍ في الأمرين، وكلاهما منتفٍ.

أما التعليل بأنه كلام، فالتنحج لا يعد لغة ولا عرفاً كلاماً، فلم يجز إلحاقه بالكلام، وأما عدم المساواة، فإن الكلام أبطلوا به الصلاة في حق المعذور، وللحاجة وغيرها، والتنحج جعلوه مبطلاً في حق من لا يحتاج إليه فقط، فتبين ضعف الدلالة.

(٢) البخاري (١٢٢٨)، مسلم (٥٧٣).

(١) مسلم (٥٣٧).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نقول: لو كانت النحنحة مبطله للصلاة مع كثرتها وعموم البلوى بها، لوجب أن يبينها النبي ﷺ بيانا عاما، فلما لم يأت عن النبي ﷺ لا حديث صحيح ولا ضعيف في الإبطال بها، وجب أن يحكم أنها غير مبطله.

ثم حديث علي الذي احتجوا به: كان لي من الرسول ﷺ مدخلان، إلى أن قال: «فإن كان في صلاة تنحح لي»^(١). قالوا: هذا في حق من يحتاج إليه، فهل يحتاج إليه وهو قد أرشد إلى التنبيه بالتسييح، وهو أيسر من النحنحة، ثم مبطلات الصلاة لا يفرق فيها بين من يحتاجها، ومن لا يحتاجها، وبهذا تيقنا بلا شك أن النحنحة لا تبطل الصلاة أصلا، ومثلها النفخ.

السابع: ذكروا أن إمامة الأخرس غير صحيحة، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: قد ذكرنا في جواب سؤال أعم من هذا، وهو أن كل عاجز عن شرط من شروط الصلاة، أو ركن من أركانها، أن الصحيح صحة إمامته، فإن صلاته صحيحة بالاتفاق، وهو معذور بالاتفاق، ولا يجب عليه ما عجز عنه بالاتفاق، فما الدليل الذي يبطل إمامته ويمنعها، ويدخل الأخرس في هذا، وهذا قول اختاره بعض الأصحاب، هذا من جهة الصحة وعدمها، وأما من جهة الأولوية فتلك مسألة أخرى.

الثامن: ذكروا من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة، من بحضرة طعام هو محتاجه،

هل تعليلهم بالحاجة وجيه أم لا؟

الجواب: نعم هو وجيه، فإن قول النبي ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٢). وقرنه الأمرين جميعا دليل على أن العلة فيهما واحدة، وهو اشتغال البال في مدافعة الجوع، ومدافعة الخبث، وذلك مُلًه عن أحوال الصلاة. والعلل الشرعية سواء كانت منصوفا عليها أو مستنبطة تقيد الألفاظ الشرعية، وتبين أن الحكم مختص بتلك الحالة، والله أعلم.

(١) النسائي (١٢١٢)، ابن ماجه (٣٧٠٨). (٢) مسلم (٥٦٠).

التاسع: ذكروا أنه لا تيمم لخوف فوت الوقت، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: نعم هو وجيه، فإنه وإن كان الوقت أكد شروط الصلاة وتترك لأجله أشياء كثيرة، ولكن التيمم إنما أباحه الله تعالى بوجود أحد أمرين:

إما عدمه، وإما خوف الضرر باستعماله لمرض ونحوه، وهذا إنما هو في حق من كان قادرًا على الماء ثم تركه حتى ضاق الوقت، وأما من وصل إلى الماء وقد ضاق الوقت؛ بحيث لا يتمكن من الصلاة بالماء إلا بعد خروج الوقت، فهذا فرضه الصلاة في الوقت؛ لأنه تراحم واجبان وأحدهما مقدم على الآخر ومتأكد، فتعين تقديمه.

العاشر: قولهم: إن الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتًا، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: هذا أحوط، ولكن استدلوا عليه بحديث ضعيف، والحديث الصحيح ذكر آخر المراتب الإيماء بالرأس^(١)، وكان شيخ الإسلام يرى أن الإيماء بالرأس آخر المراتب الواجبة، وما بعده من الإيماء بالطرف والاستحضار بالقلب غير واجب، وهو أصح.

الحادي عشر: في إيجابهم نقض شعر الحائض، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: هذه رواية عن أحمد، واستدلوا عليه بأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة: أفأنقضه للحيض؟ وأنه أمرها بذلك، ولكنها ضعيفة، فإن الثابت أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة والحيض، فقال: «لا»^(٢). فهذا الحديث الصحيح صريح في عدم إيجاب نقض رأسها للحيض والنفاس، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الصحيح.

الثاني عشر: ذكروا أنه لا بأس بشرب يسير في صلاة التطوع، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: قد استدلوا على ذلك بفعل ابن الزبير رضي الله عنه، وبأن المطلوب من الناس

(٢) مسلم (٣٣٠).

(١) البخاري (١١١٧).

الحض والترغيب على الإكثار من النوافل، وقد يحتاج الإنسان إلى دفع عطشه في صلاته فسمح في النفل، دون الفرض، كما سُمح عنه في ترك القيام في الصلاة على الراحلة.

هكذا قالوا رحمهم الله، وأنا في نفسي من هذه المسألة شيء، لأن الأشياء التي سُمح فيها في النفل لأجل ثبوتها عن النبي ﷺ، ولهذا كان ما يثبت في النفل يثبت في الفرض، وبالعكس، والصلاة كلها لا يطول وقتها، بحيث يحتاج معها إلى شيء من الشراب.

الثالث عشر: ذكروا أنه من مسح مقيماً ثم سافر، أنه يمسح مسح مقيم، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: قد ذكروا رحمهم الله وجه ذلك، وأن هذا من باب التغليب، وسلوك طريق براءة الذمة والاحتياط [له]، وهو تعليل حسن، لأن من هذه حاله قد مسح مقيماً ومسح مسافراً، ولا يمكن أن يجمع بين حكميهما، والأصل وجوب الطهارة واشتغال الذمة بها، ولا طريق لذلك إلا أن نحكم له بمسح مقيم.

الرابع عشر: ذكروا أن من أدركه الوقت، قبل أن يسافر يلزمه الإتمام، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: الصحيح خلافه، وهو أنه إذا وقع الصلاة مسافراً، فله القصر، وهو ظاهر النص، فإن قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. يشمل الصلاة التي دخل وقتها، وهو في الحضرة، وغيرها، وهو أحد القولين في المذهب.

الخامس عشر: ذكروا أن التيمم مبيح، لا رافع، هل في النفس منه شيء؟

الجواب: إن أرادوا بذلك أنه مبيح لا رافع ما دام فاقداً للماء، فإذا وجد الماء وجب عليه أن يتوضأ للحدث الأصغر، ويغتسل للحدث الأكبر، وأنه مراعى فهو كذلك، فإنه متى وجد الماء إذا تيمم لفقده أو زال اضطرار من تيمم للضرورة، فإن تيممه يبطل بذلك، كما دلت على ذلك الأدلة الشرعية.

وإن أرادوا - وهو مرادهم - أنه مبيح لا رافع في حال جواز التيمم، وأن طهارة التيمم طهارة قاصرة تبطل بدخول الوقت وخروجه، ولا يصلي من تيمم للنافلة الفريضة، فهو غير وجيه، فإن الله أناب التيمم مناب طهارة الماء في كل شيء، ولم يستثن الشارع حالة من الأحوال، فدل على أنه متى تيمم فحكمه حكم المتطهر بالماء، فما دامت طهارته باقية لم يبطل تيممه، ولو خرج الوقت أو دخل واستباح به جميع ما يستبيح بطهارة الماء، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، وهو الصحيح.

السادس عشر: في تحديدهم السفر بيومين، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: الصحيح أنه لا يتحدد بمسافة يومين، بل متى سافر سفراً قصيراً أو طويلاً، يحمل له الزاد والمزاد، ترخص بجميع رخص السفر من قصر وفطر ومسح ثلاثة أيام وغيرها، وهو ظاهرة الأدلة الشرعية، وما استدل به لليومين من كلام ابن عباس رضي الله عنه لا يقاوم عموم الأدلة من الكتاب والسنة، حيث رتب الشارع الرخص على مسمى السفر، والله أعلم.

السابع عشر: هل القصر يحتاج إلى نية، والجمع، أم لا؟

الجواب: لا يحتاج إلى ذلك، فإنه من المعلوم أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يشترطون النية لذلك، وإنما الشرط وجود العذر المبيح للقصر والجمع، فعلى هذا القول الصحيح لو لم ينو القصر إلا في أثناء صلاته، أو لم ينو الجمع حتى فرغ من الأولى مع وجود العذر، جاز.

الثامن عشر: هل الصحيح عندكم وجوب الزكاة في غير الأصناف الأربعة؟

الجواب: أما المواشي من الإبل والبقر والغنم السائمة، والحبوب و[الثمار] والنقدان من ذهب وفضة، وعروض التجارة، فهذه لا شك ولا ريب في ثبوت الزكاة فيها، والخلاف في بعضها يُعد خلافاً شاذاً، لا يعتد به؛ لمخالفته لنصوص الكتاب والسنة، والإجماع، والمعاني الصحيحة.

والصحيح أيضًا أن إجارة الأعيان المؤجرة كالدور والأواني ونحوهما التي لم تتخذ للتجارة بأعيانها، وإنما قصد ملاكها استغلال الإجارة منها، أن الزكاة واجبة في تلك الأجرة، كما اختاره شيخ الإسلام، وهو الموافق للمعنى الذي شرعت الزكاة لأجله، وهو الأموال النامية.

كما أن الصحيح أن الديون التي لا يقدر أصحابها عليها؛ كالتي على المعسرين والمماطلين، أنه لا تجب فيها لعدم القدرة عليها، وعدم نمائها.

وأما الركاز، ففيه حديث في الصحيحين: «وفي الركاز الخمس»^(١). وهو يشبه الزكاة من بعض الوجوه، والفيء من وجه آخر.

وأما المعادن والعسل ففيها آثار عن النبي ﷺ والله أعلم بصحتها، وفيها آثار عن الصحابة، ولهذا أعظم ما اعتمده الإمام أحمد فيها الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه وغيره، فأوجب فيها الزكاة، كما هو معروف في المذهب، وبعض الأئمة - بل كثير منهم - لا يوجبون فيها شيئاً، والإيجاب أقرب إلى ظواهر الأدلة ومعانيها، فهذا الذي أرى في الزكاة من حيث الجملة.

التاسع عشر: قولهم: إذا قامت البينة وجب الإمساك والقضاء، ومثله من أكل ظاناً بقاء الليل، فبان أنه في النهار، أو ظاناً غروب الشمس، فتبين أنها لم [تغرب].

الجواب وبالله التوفيق:

هذه مسألة مهمة جداً، والمذهب كما قالوا رحمهم الله أنه يمسك ويقضي، وبهذا قال كثير من أهل العلم، وفرقوا بين الناسي، فلم [يفطروه]، والجاهل المخطف ففطروه، وليس لهذا القول دليل شرعي يجب المصير إليه، ولهذا لما أفطروا بزمن النبي ﷺ قبل الغروب وقد كانت الشمس غابت في الغيم، ثم ظهرت ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولما سئل عنها هشام

(١) البخاري (١٤٩٩)، مسلم (١٧١٠).

ابن عروة بن الزبير أحد رواة الحديث قال: لا بد من قضاء^(١)، وأبوه عروة رضي الله عنهما يفتي بعدم القضاء، والحديث نفسه ليس فيه أمرهم بالقضاء.

فدل على أن القول الصحيح أنه لا قضاء في جميع هذه المسائل؛ لأن المخطئ في الحكم والمخطئ للحال جعله الشارع هو والناسي سواء، قال تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله على لسان نبيه: «قد فعلت»^(٢). وقال النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣). وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي فأكل أو شرب وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٤).

والمخطئ قريب من الناسي، بل ربما كان أعذر منه، فقد يكون المخطئ مأمورا في ظاهر الشرع في الفطر، كالذي يفطر يوم الثلاثين من شعبان، فإن النبي ﷺ أمر بإكمال شعبان ثلاثين يوما^(٥)، حتى في الغيم، فامتثل أمر النبي ﷺ ولم يصم، فلما كان في أثناء النهار قامت البينة بالرؤية، فانتقل من أمره بالفطر إلى أمره بالصيام عند الرؤية، فهذا إذا أخطأ غيره لنوع تقصير وتفريط لم يجز منه تفريط ولا تقصير، وكذلك الذي ظن أن الشمس قد غربت، امتثل ظاهر أمر الشارع بتعجيل الفطر، ثم تبين له خلاف ذلك، فهذا معذور، بل محمود، فكيف يقال: بطل صومه.

ومثله من كان ممتثلا أمر الله وأمر رسوله بالأكل والشرب في الليل، ظاناً أنه ليل، فبان خلاف ذلك الجميع، أقل الأحوال فيهم أن يكونوا بمنزلة الناسي.

ثم القاعدة التي ذكرت لكم في أول الأسئلة عن شيخ الإسلام رحمه الله، وأنها قاعدة شرعية مؤيدة بالبراهين والحجج، هذه من مفرداتها.

- | | |
|-----------------------------------|----------------------|
| (٢) مسلم (١٢٦). | (١) البخاري (١٩٥٩). |
| (٤) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥). | (٣) ابن ماجه (٢٠٤٣). |
| | (٥) البخاري (١٩٠٩). |

ثم إذا نظرت إلى رحمة الله وحكمته بعباده المؤمنين الطائعين، وأنه ما جعل عليهم في الدين من حرج، ويسر لهم العبادة غاية التيسير، ووضع عنهم من الأصار والأغلال والمشاق ما كان موجودا لغيرهم، ظهر لك أن هذا القول هو الصحيح.

وقد وقعت هذه المسألة في زمن النبي ﷺ مرتين؛ الأولى: ما تقدم، والثانية: ما ثبت أن عدي بن حاتم وغيره من الصحابة كانوا يأكلون ويشربون ويضعون عندهم حبلين أسود وأبيض، فلا يزالون يأكلون حتى يتبين لهم الحبل الأسود من الأبيض بعد ظهور النهار، فأرشدهم النبي ﷺ، وبين لهم أن هذا غلط منهم، ولم يأمرهم بالقضاء^(١).

المقصود أن هذا قول تكثر الدلائل الشرعية على صحته، وليس في النفس منه شيء، ولله الحمد، وقد قال به كثير من أكابر أهل العلم، سلفا وخلفا، واختاره الشيخ تقي الدين، وأكثر تلاميذه، وبه نقول.

العشرون: قولهم النزع جماع، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: الصحيح في ذلك ما قاله شيخ الإسلام أنه ليس بجماع، وإنما هو ترك للجماع، فلا يجعل التارك بمنزلة الفاعل.

الحادي والعشرون: ذكروا أن المحصر لا يحل إلا في حصر العدو، فهل هو وجيه أم لا؟

الجواب: الصحيح القول الآخر، أنه عام في حصر العدو وغيره، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. أي منعتهم بعدو أو مرض أو نحوه، وهو أحد القولين في المذهب، ومع أنه ظاهر الآية، فهو أصح قياس يكون، فإنه لا فرق بين حصر العدو وغيره.

الثاني والعشرون: ذكروا أن في قطع الشجرة الصغيرة شاة، وما فوقها بقرة، هل هو وجيه أم لا؟

(١) البخاري (١٩١٦).

الجواب: قد روي عن ابن عباس أنه حكم بالدوحة - وهي الشجرة الكبيرة - بقرة^(١)، ومن أصول مذهب الإمام أحمد أن مذهب الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة أنه حجة يجب الأخذ بها، وهذا من هذا، وكأنهم أخذوا الجزاء فيما دون ذلك على حسب الشجرة.

الثالث والعشرون: قولهم: إن الثمرة تدخل في الوقف، أبرت أو لم تؤبر، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: لما كان للوقف من النفوذ ما ليس لغيره، وكان أيضًا لمقاصد الموقف من الاعتبار ما يوجب انفراد هذا العقد بهذا [الحكم]، قالوا ذلك؛ لأن الموقف ظاهر من قصده أنه وقف ليحصل النفع به عاجلاً، وذلك مقتضى لدخول الثمرة إلا بإخراج صريح، فإذا أخرجها صريحاً واستثنائها خرجت، وإلا فهي داخلة؛ لأن الوقف تحييس الأصل وتسييل الثمرة.

الرابع والعشرون: ذكروا في الصلح أنه إذا صالحه على بقاء الغصن بعوض، أنه لا يجوز، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: ليس بوجيه، ولهذا قال الموفق وغيره: اللاتق بمذهبتنا صحة ذلك، وأي مانع يمنع من الصحة! مع أن الصلح أوسع العقود على الإطلاق، وفي ذلك مصلحة لصاحب الشجرة ولصاحب الأرض، والله أعلم.

الخامس والعشرون: ذكروا أنه إذا طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة، أنها ثلاث، هل هو صحيح أم لا؟ وكذلك ذكرهم الإجماع عليها؟

الجواب: هذه المسألة نحولكم فيها على كلام شيخ الإسلام وابن القيم في عدة من مصنفاتهم، فإنهم بسطوها بسطاً تاماً، ووسعوا الكلام فيها جداً، ومن نظر في كلامهم ظهر

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (١٤١٢٣).

له الأمر اليقيني.

وأما الإفتاء بها، فنحن وإن قررنا كلام الشيخ وصححناه، فإننا نمسك عن الفتوى فيها لملاحظ متعددة.

وأما ذكرهم الإجماع، فقد بين الشيخ أنه لم يقع عليها الإجماع من زمن النبي ﷺ إلى الآن.

السادس [والعشرون] ذكروا أن لزواج المطلقة الرجعية له رجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، هل في النفس منه شيء؟

الجواب: إي والله في النفس منه شيء، فإنه لم يظهر لي الفرق بين هذه المسألة وبين بقية الأحكام التي تنقطع بانقطاع الحيضة الثالثة، ولكن الذي حملهم على ذلك الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

ولكن إذا قرنتها مع قوله تعالى: ﴿وَيُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أي في القرء، فإنه قال في أولها: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ثم أخبر أنهم أحق بهن في ذلك، والمشار إليه هو القرء، والقرء هو الحيض لا الطهر، ظهر لك رجحان هذا القول، أنه إذا انقطع الدم انقطعت الأحكام حتى الرجعة.

السابع والعشرون: هل استثناءهم الحية والضفدع والتمساح من حل حيوان البحر، هل وجيه أم لا؟

الجواب: الصحيح أن جميع حيوانات البحر حلال من دون استثناء، وهو قول في المذهب، وهو ظاهر الكتاب والسنة، وليس على الاستثناء دليل يجب المصير [إليه]، فإنه لو صح الدليل الذي استدلووا [به] لكان كل حيوان بحري له نظير في البر محرماً؛ محرماً، فالبحر له عمومان، عموم حل حيواناته، وعموم حيه وميته، وعموم ثالث [للمحل والمحرم]، والله أعلم.

الثامن والعشرون: ذكروا أن العظم غير السن، تصح الذكاة به، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: ليس بصحيح، فإن الحديث وتعليقه وقول النبي ﷺ: «أما السن فعظم»^(١). في قوة قوله: كل عظم لا تحل به التذكية، وهو أحد القولين في المذهب، وهو المختار.

التاسع والعشرون: ذكروا أن الخبيث هو الذي تستخبئه العرب، ذوو اليسار، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: ذكر الشيخ رحمه الله أنه لا عبرة بذلك، وأن العبرة بكون الشيء خبيثاً أو طيباً صفته الذاتية، التي هو عليها، وذلك معروف من جهة الشرع.

وقد ذكر أن هذا القول قيل بعد الإمام أحمد بمدة، وأنه ليس مذهبه.

الثلاثون: هل يجوز نكاح من مات حملها في بطنها، فإن قلت: لا، فهل هو وجيه أم لا؟

الجواب: سأ نقل لك حاشية كتبتها على قول صاحب المنتهى وشرحه في العدد، وهو قوله: وبقاء بعض الحمل يوجب بقاء العدة؛ لأنها لم يكن حملها، بل بعضه، وظاهره ولو مات بطنها، لعموم الآية.

قلت: قوله وظاهره ولو مات بطنها، لعموم الآية، قلت: وقد يقال إن قوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. أنه الوضع المعتاد، فمتى وضعت حياً أو ميتاً خرجت من العدة، ومتى بقي في بطنها حياً أو ميتاً يرجى خروجه فهي في العدة.

فإذا مات في بطنها ولم يبق رجاء لخروجه، فهذه إن أمرت بالبقاء حتى يخرج من بطنها وهو لا يرجى له وقت يخرج فيه، كان عليها من الضرر شيء عظيم، فيظهر أنها متى تحققت موته وصار بحالة لا يرجى له خروج، أنها تعتد بغير الحمل، لسقوط حكمه، كما سقطت نفقة الحامل بذلك.

(١) البخاري (٢٤٨٨).

يؤيد هذا الظاهر أن الحكمة في الاعتداد بالحمل لثلاثي تختلط المياه، وتشبه الأنساب وهو مفقود هنا، فالذي يظهر لي أنه في هذه الحال يسقط حكمه بالاعتداد، كما سقطت بقية أحكامه من الميراث، واستحقاق الوصية، والنفقة ونحوها.

هذه صورة ما كتبت، وبهذا تعلم أن الأصحاب ليس لهم فيها كلام صريح.

الحادي والثلاثون: إنسان باع عبدا عالما أنه ذو رحم من المشتري، وأنه يعتق بتمام العقد، ولم يعلمه بذلك، هل يلحق البائع تبعة أم لا؟

الجواب: كل من علم حالة في المبيع من عيب أو غير عيب لا يرضى المشتري في المبيع، وفي تلك الصفة، فإنه لا يحل له، وهو آثم؛ لأنه غاش غار، وأظن في المسألة قولاً أن المشتري في هذه الحال، يثبت له خيار الرد، وأنه لا يعتق في الحال، حتى يرضى به على هذه الصفة، فإن كان كما أظن فهو وجيه، وإن ظفرت فيها بقول يقينا فإن شاء الله سأذكره لك.

الثاني والثلاثون: رجل في يده عقار منذ سنين عديدة، الظاهر أنه ملكه، ويدعي هو ذلك، وأنه منتقل إليه من فلان بن فلان بشراء، لكن ليس عنده إلا مجرد دعوى، فلم يدر إلا وريثة المنتقل منه العقار يدعون ذلك، من نقبل قوله في هذه الصورة؟

كذلك الوقف إذا أقام الورثة بينة عادلة بوقفه قبل بيعه لكن بعد مضي مدة طويلة، وادعوا أنهم لم يعثروا عليها إلا في هذا الوقت، والمشتري عنده بينة بالشراء هل يبطل بيعه؟

الجواب عن هذا وباللغة التوفيق:

أصل جميع مسائل الاختلافات والدعاوى مع وجود الشهود وعدم ذلك، الرجوع إلى ما يرجح قول أحدهما، وأنواع الترجيحات كثيرة، وأعظم المرجحات قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»^(١). والمراد بالبينة كل ما أبان صحة الدعوى، من براءة

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٠.

أصلية، وشهود، ويد، وأنواع قرائن ترجح قول أحدهما، وهي كثيرة جدًا، فهذا الأصل ترجع إليه كل الاختلافات.

والمستول عنه لا يخلو إما أن يدعي ورثة المنتقل منه العين ملكها، أو يدعوا وقفها، وعلى كلِّ إما أن يقيموا بينة كاملة النصاب أو لا، فإن لم يقيموا بينة أو أقاموا شهادة لا تكمل النصاب فلا يقبل قولهم في النوعين؛ دعوى الملك، ودعوى الوقف، بل يحلف من العين تحت يده على نفي دعواهم وتقر العين بيده؛ لأن معه بينة وضع اليد تلك المدة الطويلة، فلا تعارضها الدعوى المجردة، ولو كان صاحب اليد معترفًا بأنها منتقلة من حوزتهم ببيع ونحوه.

وأما إن أقاموا بينة، فإن كانت الدعوى دعوى ملك فلا تقبل أيضًا، بل يحلف من كانت العين بيده على نفي دعواهم، وتقر العين بيده لأن وضع يده تلك المدة الطويلة مع مشاهدة مورثهم ومشاهدتهم وعدم المانع لهم من أخذها منه أكبر بينة تدل على قوة جانبه.

وقد أمكن الجمع بين بيئتهم وبين [بينته] يده؛ لأن أسباب انتقال الملك كثيرة، فيحتمل أنه اشتراها من مورثهم أو اتبها أو أقر [...] ^(١) أو نحو ذلك، ويكون ^(٢) بيئتهم صادقة حيث شهدت بملكه ويده صادقة، حيث حكمنا لها بالملكية.

وأما إن كانت دعواهم أنها وقف، وقد أقاموا على ذلك بينة عادلة بورقة ووثيقة زعموا أنهم لم يجدوها إلا وقت دعواهم، فهذه فيها تفصيل، فإن كانت الوثيقة المشتملة على الوقف فيها بينة عادلة لا قادح فيها، وكان الوقف صادرًا من غير من انتقلت منه العين ببيع ونحوه، والوقف من الأوقاف التي لا مانع فيها، ثبت الوقف، وانتزعت العين ممن هي بيده؛ لأن بقاءها بيده تلك المدة لا يبطل حق الموقوف عليهم، والبيع صادر من غير الموقوف بغير إذن الحاكم، غير مبطل للوقف.

(٢) كذا بالأصل.

(١) كلمتان غير واضحتين.

فإن كان البيع صادرًا بإذن الحاكم الشرعي، حكم لصاحب اليد بالعين؛ لأن صدورهما عن إذن الحاكم الشرعي يدل على أن بيع الوقف في حالة يجوز فيها بيعه، فتقر العين بيد صاحب اليد.

وأما إن كان الوقف صادرًا من الذي باعها على صاحب [اليـد] وكان الوقف من الأوقاف الصحيحة التي لا مانع فيها، بأن أوقفها وهي لم يتعلق بها حق للغير، وكان الوقف على جهة خارجة عنه وعن أولاده، وكان البيع بغير إذن الحاكم الشرعي، قدمت بينة الوقف في هذه الحال؛ لأن بيعه لا يبطل حق الموقوف عليهم، ولكنه في هذه الحال قد غرر المشتري وخذعه، فيرجع بما غرمه على تركته ومخلفاته، ويكون ديناً عليه.

وإن كان الوقف على نفسه أو على ذريته وقد باعه هذا البيع، نفذ البيع الذي صدر ممن صدر منه الوقف، وصار هذا قصده بهذا الوقف المكر والخديعة وأخذ أموال الناس، والوقف شرطه القرية والبر، وهذا بضد ذلك، فلا تنزع العين ممن هي بيده بهذه الوثيقة، وعلى من فعل هذا الفعل أو علم رضاه به الإثم والعقوبة.

فالحاصل في جميع الصور، تقر بيد صاحب اليد يمينه إلا في صورة الوقف، إذا كان صادرًا من غير البائع، ولم يكن البيع بإذن الحاكم، أو منه على غير نفسه وذريته كذلك، [...] ^(١) لأن اليد من أقوى البيّنات، والله أعلم.

وأما سؤالكم: هل عنق الجارية حرز للقلادة ونحوها؟

فالجواب: أنواع الألبسة من قطن وحرير وغيرها ومن حلي، إذا كان صاحبها لابسها على بدنه أو يديه أو رجله أو عنقه، فإن كان اللابس مكلفاً، فذلك له حرز، وإن كان غير مكلف فما جرت العادة به، ولم يعد تفريطاً بقاؤه عليه، كالشباب غير المثمّنة والحلي غير المثمّن، فهو حرز.

(١) كلمة أو كلمتان غير واضحتين.

وما عد تفريطا كالحلي المثلث ونحوه فليس بحرز؛ لأن الأصحاب رحمهم الله ذكروا في الحرز ضابطا جامعا، يشمل كل شيء، فقالوا: حرز كل مال ما حفظ فيه عادة، فحيث أشكل عليك شيء من التفاصيل، فارجعها إلى أصولها وما تفرعت عنه يتضح لك الأمر، وبالله التوفيق، والله أعلم.

كتبه عبد الرحمن الناصر بن سعدي

حرر في ٢٧ رمضان ١٣٥٨ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم عبد الرحمن المحمد المقوشي المحترم، حفظه الله من كل سوء ومكروه، أمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عنكم لا زلتم بخير وسرور، في أبرك وقت سرني وصول كتابكم المؤرخ ٢٩ رمضان، تلوته مسرورا بصحتكم، مسرورا باعتنائكم بالمسائل العلمية، والبحوث الدينية لا زال هذا دأبكم، أعاننا الله وإياكم على طاعته.

من جهة المسائل:

فمنها المسألة التي أجبنا على غيرها، وهي: هل الصحيح في زكاة الفطر وجوب الاقتصار على الأصناف المذكورة في الحديث؛ وهي التمر والزبيب والبر والشعير والأقط، أم ينوب عنها ما كان في معناها من كل حب يقات، وثمر يقات؟

فالمذهب معروف وهو أن ما سواها لا يعدل إليه إلا عند عدم الأصناف المذكورة، واحتجوا بأن هذا ظاهر لفظ النص، فإذا وجد المنصوص لم يعدل عنه، وإذا فقد ناب عنه ما كان شبيها به.

والقول الثاني في المذهب، اختاره شيخ الإسلام: أنه ينوب عنها كل ما كان في معناها، سواء كانت موجودة أو مفقودة، ويحمل نص النبي ﷺ على الأصناف الخمسة أنها هي المستعملة في زمانه، مع أن البر إنما هو في بعض ألفاظ الحديث، فنظرنا إلى المعنى صار كل حب يقات، وثمر يقات، يحصل به المقصود.

ويؤيد هذا قوله ﷺ: «أغنوهم عن السؤال هذا اليوم»^(١). والإغناء يحصل بالمذكورات وغيرها، ويؤيد هذا أيضا أن الصحيح في جميع الكفارات إطعام المساكين من أوسط ما يطعم الإنسان أهله، كما هو نص الآية في اليمين، وظاهر الآيات في غيرها؛ لأنه أطلق الإطعام فيعم ما يحصل به ذلك.

وهذا القول هو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة، ويعمل فيه بالنصوص، ولا منافاة بينه وبين التخصيص في الحديث للأربعة أو الخمسة، فإنه عينها، ولم ينفه عن غيرها. والشارع لا يفرق بين متماثلين، كما لا يجمع بين مختلفين.

الثانية: قول الأصحاب: يحرم ولا يصح البيع في المسجد، هل قولهم: لا يصح. وجيه أم لا؟

الجواب: نعم هو وجيه، وذلك يعرف بأصل، وهو أن الأصل أن كل عقد محرم، أنه باطل، قالوا: لأن النهي والتحريم يقتضي الفساد، ومن أثبت تحريما في عقد وادعى صحته فعليه الدليل، لأنه خلاف الأصل، ولذلك لما ذكروا تحريم النجش وتلقي الركبان و[الغش]^(٢) ونحوها من البيوع المحرمة، فلما أثبتوا صحتها احتاجوا أن يستدلوا على الصحة بإثبات الشارع الخيار للمخدوع والمغرور، وثبوت الخيار متفرع عن صحة البيع.

وأیضا هنا فائدة: وهو أن العقد إذا كان محرما لحق الله فإنه غير صحيح، وإذا كان محرما لحق آدمي محض - كالصور التي أشرت إليها - فإنه لا يلزم الحكم بالفساد، بل يزال الضرر عن آدمي ويحصل بذلك المقصود.

الثالثة: قولهم: إن خيار البائع والمشتري يبطل مطلقا بتلف مبيع وبتألف مشتريه، هل في النفس منه شيء أم لا؟

(١) البيهقي في الكبرى (٧٧٣٩).

(٢) البخاري (٢١٥٠)، مسلم (١٥٢١).

الجواب: مرادهم بتلفه، مطلقاً، سواء كان يحتاج إلى حق توفية أم لا، وكذلك بإتلاف المشتري إياه، مطلقاً، والعلة في هذا أن محل الخيار هو المبيع، وقد تعذر رده بتلفه.

والرواية الثانية عن الإمام اختارها أكثر الأصحاب، أنه لا يبطل الخيار بالتلف؛ لا خيار البائع، ولا خيار المشتري، وكذلك لا يبطل خيار البائع بإتلاف المشتري، ويرجع عند الفسخ بقيمته، وهذا الذي تدل عليه القواعد الشرعية، فإن القاعدة الشرعية أنه متى ثبت حق من الحقوق في عين من الأعيان ثم تلفت، انتقل ذلك الحق إلى بدلها الذي قام مقامها.

وأيضاً العمومات الدالة على إثبات الخيار لا تفرق بين التلف والبقاء وإنما التلف والبقاء في الرجوع في نفس العين أو بدلها، ويقوى هذا جداً في المسألة الأخيرة، إذا أتلّفه المشتري فإننا إذا لم نثبت للبائع الخيار ربما تحيل المشتري على إتلافه لأجل سقوط خيار البائع للإضرار به ولغير ذلك من المقاصد.

الرابعة: هل ينفذ عتق المشتري إذا كان الخيار لهما أو للبائع، أم لا؟

الجواب: الصواب أنه لا ينفذ، وهو إحدى الروايتين، اختارها الشيخ وهو الذي يدل عليه الدليل، ومن جملته أن الشيء المتعلق به حق الغير لا يصح تصرفه فيه تصرفاً يضر بصاحب الحق.

الخامسة: ذكروا أن النماء المتصل للبائع، إذا رد العين في مدة الخيار، هل هو وجيه

أم لا؟

الجواب: الصحيح أن النماء المتصل كالنماء المنفصل، فمتى رد العين على صاحبها لخيار ونحوه فله النماء الحاصل في ملكه؛ لأنه حصل في ملكه، ولا فرق في نفس الأمر بين المتصل والمنفصل؛ لأنه يرد العين الواقع عليها العقد، وما زاد من نمائها فهو له، وهو أحد القولين في المذهب، بل ذكر الشيخ أن أحمد نص على ذلك، واختاره الشيخ تقي الدين، وهو الصحيح.

السادسة: إذا باع خشبا فشب وطال وعظم وقد شرط قطعه، أن البيع صحيح، وأنهما يشتركان في الزيادة، هل هذا وجيه [أم لا]؟

هذا المشهور من المذهب، وعن أحمد رواية أن الزيادة لصاحب الأرض، وقيل: البيع لازم والكل للمشتري، وعليه الأجرة، اختارها ابن بطة، وقيل: ينفذ العقد والكل للبايع، هذه الأقوال التي حكها صاحب الإنصاف، فإذا بيع مثلاً خشب الأثل وشرط قطعه ثم تركه المشتري مدة طويلة، وزاد زيادة بينة، فالذي يرجح عندي القول الأخير: أن الجميع للبايع، وأن البيع يفسخ كما يفسخ البيع إذا باع لقطعة أو جزء موجودتين وتركهما حتى نمتا، فإنه يبطل البيع، وكما لو اشترى عرية فأثمرت بطل.

وأما المذهب فإن الزيادة لهما، فضعيف جداً، فالمشتري إنما الشراء وقع منه على الخشب الموجود وقت العقد، فالزيادة بعد ذلك لا معنى لاشتراكه فيها، خصوصاً وقد فرط بتأخير غير عذر، والقولان اللذان بعده أرجح منه، وهي أن الزيادة لصاحب الأرض أو لصاحب الخشب، وعليه الأجرة لصاحب الأرض، والله أعلم.

وأما المسألة السابعة: وهي النوط الذي يتعامل به الناس الآن:

فحولكم على جواب كتبناه للأخ عبد الله العبد العزيز الخضير، وقبله للأخ عبد العزيز العبد الله بن سبيل، وإجمال ذلك أن النوط حكمه حكم السكة التي ضرب بالنيابة عنها في جميع الأحكام، وقد ذكرنا وجه ذلك ومأخذه والخلاف فيه.

الثامنة: في ذكرهم الضمان في العارية ولو شرط نفيه، وعكسه الوديعة، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: أما في العارية فغير وجيه؛ لأن الصحيح أن كل أمين لا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط، والأمين معناه الذي صار مال غيره بيده، بإذنه ورضاه، وهذا قول واحد في جميع الأمانات إلا العارية، فالمشهور استثنائها من هذا العموم.

والصحيح أن حكمها حكم سائر الأمانات لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط، إلا إذا شرط أنها مضمونة، فالمؤمنون على شروطهم.

وشرط ضمانه في العارية نافع لصاحبها لأجل حصول نفع المستعير.

وأما الوديعة إذا شرط ضمانها فهذا نافٍ لموضوع العقد، ومنافٍ لموضوع الإحسان، فإن الله تعالى قال: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

فالمستودع محسن محض، لا مصلحة له دنيوية، فشرط تضمينه منافٍ لذلك، فتبين أن شرط الضمان في الوديعة وجيه، فإنه لا يضمن ولو شرط الضمان، وأن العارية بالعكس.

التاسعة: ذكروا أن الأحق بتقديم السقي من الماء المباح الأسبق، وإن كان في أسفل الوادي، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: نعم وجيه، فإن تقديم الأعلى فالأعلى إنما هو مع التساوي وعدم المزية لأحدهما على الآخر، فإذا امتاز الأسفل بسبق حقه وتقرره كان هو الأولى، كالإمامة، الأولى بها الأحق بها شرعا وهو الفاضل في العلم والدين، فإذا تقرر حقه بمسجد أو بيت كان أولى من غيره، ولو كان غيره أفضل منه، والقاعدة الشرعية أن الحق السابق يقدم على الحق اللاحق، والله أعلم.

العاشرة: ذكروا أنه لا يدخل في الصرف خيار الشرط، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: الصحيح في هذا ما اختاره شيخ الإسلام، وهو ثبوت خيار الشرط في كل شيء، حتى فيما قبضه شرط لصحته، وهو الذي تدل عليه عمومات النصوص، ولا محذور شرعي في ذلك، فإنهما يتعاقدان ويتقابضان ويشترطان الخيار لهما أو لأحدهما، فلم يخالفا نصًّا شرعيًّا ولا أتيا بمحذور.

وقول الأصحاب رحمهم الله في تعليل المنع: أن هذه العقود موضوعة على ألا يبقى بين المتعاقدين علقه، إن أرادوا العلقه الشرعية، التي شرطها الشارع، وهي التقابض، فقد

حصلت ولله الحمد، وإن أرادوا - وهو مرادهم - أنه لا يبقى علقه خيار هو قول بلا دليل، بل هو مخالف للدليل، فإن النبي ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(١). وهذا لا يحرم حلالاً، ولا يحل حراماً، والله أعلم.

الحادية عشرة: إذا جعل في نخله عشرين وزنة تمر، ونص وصيته (عشرون وزنة في نخلة) ثم بعد ذلك تلفت النخل، هل نأخذهن من ريع الأرض، أي ريع كان أم لا، وكذلك بالعكس؟

الجواب وبالله التوفيق:

لا يخلو الحال من أحد أمرين: إما أن يجعل عشرين الوزنة المذكورات في مغل ملكه المحتوي على أرض تغل أشياء كثيرة، وعلى نخل، فإذا فهم من مراد الموصي أن قصده من مغل حائطه المذكور فإذا تعذر بعض المغل وحصل الأخير أخذت العشرون من المغل الآخر، وكذلك بالعكس، وهذا هو الغالب على مراد الموصين والموقفين، فإن ظهر من مراد الموصي أن قصده تخصيص مغل النخل دون الأرض، وعلامة ذلك أن يجعل في مغل النخل تنفيذات، وفي مغل الأرض تنفيذات أخرى، وينص على قصده، فهذا إذا تعذر مغل النخل لم يؤخذ من مغل الأرض شيء؛ لأنه ظهر مراد الموصي وتخصيصه، والله أعلم.

الثانية عشرة: في تخيير الأصحاب في المعيب بين الرد والإمساك مع الأرض، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب عن هذا: أنه إذا لم يتعذر الرد أن الأرض معاوضة إن اختارها البائع والمشتري برضاهاما جازت، وإن اختارها المشتري دون البائع لم يجبر البائع على ذلك، بل نقول له: إذا وجدت عيباً فالضرر الذي حصل لك نرفعه عنك، بإثبات الخيار لك، وأما ثبوت

(١) أبو داود (٣٥٩٤)، الترمذي (١٣٥٢).

الأرش فلا دليل عليه، والأصل عدمه، وذلك التعليل الذي ذكروا رحمهم الله في غاية الضعف.

ويدلك على ضعف ما ذهبوا إليه أنهم تناقضوا في مسألة البيع والإجارة، وفي خيار الغبن والتدليس، بعضها أثبتوا فيه الأرش، وبعضهم أثبتوا مجرد الرد، نعم، إذا تعذر الرد لتلف، أو إتلاف ونحوهما، تعين الأرش؛ لأنه عوض ما فات، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام، وهو الصحيح بلا شك، والحمد لله رب العالمين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الأخ الفاضل: عبد الرحمن المحمد المقوشي المحترم، حفظه الله وتولاه، ووقفه لما يحبه ويرضاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: سررت اليوم بوصول كتابك المرقوم ٢٧ شعبان تلوته مسرورا بصحتك، واعتذاركم بعد المواجهة وقت المواعدة، أخبرني بعض الأصحاب أنكم اجتهدتوا غاية، ونحن جازمون بذلك، ولكن ذلك اليوم حصل بعض الأشغال اللي منعتني من الاجتماع بكم، الله لا يجعل ما مضى آخر العهد، وكثيرا سرتني اجتماعي بك، أحمد الله على ذلك، وأرجو الله أن يجعل محبتكم وتوابعها خالصة لوجهه، نافعة للطرفين، وأن يجعلنا من المتعاونين على البر والتقوى.

أما ما ذكرت من المسائل:

فمنها في ذكر الأصحاب رحمهم الله في رهن المكاتب، أنه يجوز، وأنه يمكن من الكسب، فهل يكون في هذه الصورة لازما على المذهب أم لا؟

فجواب هذا: نعم، يكون لازما على المذهب؛ لأن المكاتب يدخل في المنقولات والحيوانات، وقبضها [بتناولها] وتمكين المرتهن من ذلك، ورفع الراهن يده عنها، وقد حصل ذلك في المكاتب، وتمكينه من الكسب.

وإن كان يحصل له انطلاق من يد سيده أو من هو في يده، فإنه انطلاق مقيد لصاحب اليد،

السيد أو المشتري أو المرتهن، فلا يقع فيها إشكال على المذهب.

ومنها: إذا افترق الزوجان في النكاح الفاسد بعد الدخول أو الخلوة، فقد ذكروا أنه يتقرر الصداق المسمى، فهل يلحق بهما ما سواهما من المقررات في الصحيح أم لا؟

الجواب: أما النكاح الفاسد فإنهم أجروه مجرى الصحيح في تقرر الصداق بالوطء، وقد حكى إجماعا، وليس بإجماع.

وكذلك بمجرد الدخول، مع أن الصحيح أن الدخول الذي لا وطء فيه لا يقرر الصداق، كما هو رواية عن أحمد، اختارها الموفق والشارح وغيرهما، وهو ظاهر الحديث، لقوله: «بما استحلتت من فرجها»^(١). فإذا لم يحصل استحلال للفرج فلا يتقرر الصداق.

وأما الموت فإنه لا يتقرر به الصداق حتى على المذهب، كما نصوا على ذلك، وهو حجة للموفق ومن تبعه أنه لا يتقرر بمجرد الخلوة، ومثل هذا بقية المقررات في النكاح الصحيح، لا يتقرر بسوى الوطء في النكاح الفاسد، وكذا الوطء بشبهة.

ويترتب على هذه المسألة ثبوت المصاهرة بالعقد الفاسد، فإن حصل به وطء، ثبتت المصاهرة لجريانه مجرى الصحيح، وحكاها ابن المنذر إجماعا في وطء الشبهة، ويدخل فيه النكاح الفاسد.

وفيه وجه ذكره صاحب الفروع: أنه لا تثبت المصاهرة ولو بالوطء في النكاح الفاسد، ولا يتبين لي أي القولين أصح في ثبوت المصاهرة في العقد الفاسد وعدمها؛ لأن الثبوت يستدل عليه بأنه كالصحيح، وأن الوطء فيه كالوطء في الصحيح في تقرير المهر.

وأما عدم الثبوت فيستدل بأن النكاح الفاسد الأصل أنه كاسمه فاسد لا يترتب عليه من حقوق الزواج الصحيح شيء سوى وجوب المفارقة ووقوع الطلاق فيه، وإلزامه بذلك لأجل

(١) البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).

إزالة الضرر عنها وخوف إلزامها بنكاح يراه بعض أهل العلم، وقد قالوا: إن النكاح الفاسد وجوده كعدمه، فمقتضى هذه العبارة التي نصوا عليها في كثير من الكتب؛ أنه لا ترتب المصاهرة في النكاح الفاسد، والله أعلم.

ومنها: أنهم ذكروا أن كل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع بعد الدخول، أن المهر بحاله، هل هو وجيه أم لا؟

الجواب: قال في الإنصاف: ولو أفسدت نكاح نفسها، يعني بعد الدخول لم يسقط مهرها بغير خلاف في المذهب، وعليه الأصحاب، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا بينهم في ذلك. قلت: لو خُرِّجَ السقوط من المنصوص في التي قبلها لكان متجها، وحكى في الفروع عن القاضي أنها إذا أفسدت نكاح نفسها يلزم الزوج نصف المسمى، وهو قال في الرعاية، ثم رأيت في القواعد حكى أنه اختيار الشيخ تقي الدين.

هذا كلام الإنصاف، وقد رأيت كيف ذكر الخلاف في المسألة، وأنه قول في المذهب أو وجه، أنه يرجع الزوج على الزوجة المفسدة، وهو مقتضى قول الشيخ تقي الدين: أن خروج البضع من الزوج متقوم، وأن على من أخرجه الضمان، كما هو ظاهر دلالة الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ الآية [المتحنة: ١١]. بل هو القاعدة الشرعية في تضمين المتلفات، وهو الصحيح الذي لا شك فيه، والله أعلم.

هذا ما لزم مع ما بيدي لكم من اللازم، الرجاء تشریفنا، وتبليغ سلامي الوالد والإخوان، ومن لدينا جميع الإخوان بخير، والله يحفظكم، والسلام.



ثانيًا

مراسلات العلامة

الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

مع تلميذه

الشيخ ناصر بن باطل العبري

- رحمهما الله تعالى -

موجز لما اختصت به هذه المراسلات:

أولاً: أنها كانت في الفترة ما بين ١٣٦٠هـ و ١٣٧٤هـ مع عدم وضوح في تواريخ بعضها.

ثانيًا: أنها اشتملت على مسائل متنوعة في العبادات والبيوع والأحوال الشخصية بحسب داعي السؤال وما استجد من نوازل من غير ترتيب على الأبواب في حوالي عشرين سؤالاً في عدة رسائل.

ثالثًا: امتازت بالاختصار وكونها مباشرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري،
حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مكتوبك المكرم وصل، سرتني صحتكم، وما ذكرته كان معلوما، خصوصا مسألة
التبصرة.

تذكر أنك موصٍ عليها الأخ يوسف، وهي نسخة قليلة جداً، وإن بغى يديه^(٢) شيء فحنا -
إن شاء الله - نخط البال.

أما المسائل التي سألت عنها، فهذا جوابها:

فالاستفتاح يجوز بكل ما صح عن النبي ﷺ في الفرض والنفل، وإذا كان الإنسان يحفظ
عدة استفتاحات، فالأولى أنه يتنوع فيها؛ تارة يستفتح بنوع منها، وتارة بالنوع الآخر.

وأما الاستعاذة، فلا تشرع إلا في أول ركعة، لأن القراءة في جميع الركعات كأنها قراءة
واحدة، فإذا استعاذ في أولها اكتفى عن إعادتها، ومع ذلك لو أعاد الاستعاذة فلا بأس، ولكن
إذا أعادها فمحلها قبل قراءة الفاتحة لا بعدها.

أما سؤالك عن وجه النصب في قوله تعالى: ﴿يُحَاوِرُهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ
وَلَوْلُؤَا﴾ [الحج: ٢٣]. فالناصب في (لؤلؤا) أنها المفعول الثاني ليحلون، لأنها تنصب

(٢) كلمة عامية، حصل شيء نادر.

(١) ٢٥ ربيع آخر ١٣٦٤هـ

مفعولين، الأول منهما هو الواو، الذي هو نائب الفاعل، والثاني لؤلؤا.

وأما الناصب لقوله تعالى في سورة يس: ﴿ تَنْزِيلَ الْغَزِيرِ الرَّحِيمِ ﴾ [يس: ٥]. فهو منصوب على الحال، حال من الكتاب.

وإذا كان الإنسان يطلب آخر نصف ريال عربي، فجاء إليه بريال، وقال: خذ حقدك منه، ورد علي الباقي، فهو جائز، سواء رد قروشاً، أو رد نصف ريال عربي، لأن الوزن واحد؛ النصفين منه ريال تحريراً.

والاستماع للعلم النافع والذكر أفضل من اشتغال الإنسان بقراءة [قرآن أو] صلاة نافلة، أفضل وأنفع.

وأما سؤالك عن المسألة التي^(١) وقعت بينك وبين رفيقك، وأنت أعطيته عن الطلب الذي له عليك، طلب لك دين تمر وعيش في أصل قلب، وأنتم ما تدرؤن عن الحكم الشرعي.

فإن كان الشيء قد قبض ولا بقي علقه، فيعفو الله عما مضى، وعلى العبد أن يستغفر الله ويتوب إليه؛ لأن هذا بيع دين بدين، وهو لا يجوز، وإن كان الشيء ما بعد قبض، فالطريق إلى حصول المقصود أنك توكله يقبض لك الدين؛ التمر والعيش، ويكون نائباً عنك، فإذا قبضه على كيسك فيستوفي حقه منه، ولكن على موجب خطك أن رفيقك قد قبض الدين، فلا يمكن استرجاعه.

هذا ما لزم ذكره، بلغ سلامي محمد الناصر الوهبي، وجميع المحبين، من عندنا الأخ يوسف والأصحاب يسلمون، والسلام.

السؤال من جهة من له عدة بنين لكن [أحدهم] قائم بأعمال والده وأشغاله، وباقي إخوته ليسوا مثله في العمل والقيام بالشغل، فهل يسوغ لو والده أن يكتب ورقة ويشهد له بخمسائة ريال زيادة عن إخوانه مقابل أعماله أو لا؟

(١) في المطبوع: (ألي) وهي عامية.

الابن المذكور له حالة عالية محمودة، وحالة لا حرج عليه فيها، ولا يلام عليها، أما الحالة العالية فهو أنه يبقى على خدمة والده والقيام بأشغاله يرجو بذلك الأجر من الله والبر بوالده وإخوانه، ويحمد الله تعالى أنه وفق لهذه الحالة التي هو عليها، ومن كانت هذه نيته فهو غانم للأجر وعاقبته حميدة.

وأما الحالة الأخرى، إذا ما رغب إلا أنه يكون لقيامه بأشغال والده له على ذلك مصلحة، فالطريق في ذلك أنه يعقد معه أبوه عقد إجارة كل شهر أو كل سنة، بشيء معين، مثل ما يأخذ غيره من الناس، فهذا يصير مثل الأجير مشاهرة، أو مدة يتفقان عليها، وأما صيرته يبي يشهد له جملة بخمسمائة ريال فهذا ما يصلح، لأنه لا يدري هل هو مقدار استحقاقه أو أقل أو أكثر، وأيضا وسيلة إلى محاباته، ووسيلة إلى أنه ينسب إلى الحيف والتخصيص لبعض أولاده دون بعض، بخلاف عقد الإجارة فإنها معاملة مع ابنه كعاملته مع الناس، ببيع أو إجارة أو غيرها، والله أعلم.

وصلى الله على محمد وسلم، قال ذلك وكتبه عبد الرحمن الناصر بن سعدي في ٢٩

رجب ١٣٦٤هـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري،
المحترم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم.
مكتوبك وصل، وسررتنا صحتكم، وما ذكرت من جهة تعيينك لصلاة الجمعة في ديرتكم،
فبحول الله أنكم موفقون، ونرجو الله لك الإخلاص والتسديد والإعانة.
طلبت بمناسبة ذلك خطبتين أو ثلاثا، فتجد طيه ست خطب مناسبة إن شاء الله للوقت
الحاضر، ربنا يحسن القصد.

أما سؤالك عن الحديث الذي يجري على السنة العوام من أنه ﷺ: «لا يؤلف^(٢) تحت
الأرض»^(٣). فلا زلت مستشكلا معناه، وإذا لم يثبت الحديث، فلا يضر الجهل بمعناه، ولا رأينا
له تفسيراً، ولا من يعرف معناه، إلا إن كان معناه معنى الحديث الصحيح: «أن الأرض محرم
عليها أن تأكل جسوم الأنبياء»^(٤). فالله أعلم بذلك.

بلغ سلامي الأخ محمد الناصر وجميع المحبين، ومنا الإخوان يسلمون، والسلام.



(١) ٢٩ صفر ١٣٦٥ هـ

(٢) أي يبقى ألف سنة.

(٣) قال في المقاصد الحسنة: لا أصل له.

(٤) أبو داود (١٥٣١)، ابن ماجه (١٠٨٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

خطك وصل، سرتنا صحتك، الحمد لله، ونسأله أن يتم على الجميع نعمه.

أما سؤالك عن الرجل الذي له زوجتان وقد تسلطت أمه على إيجائه على التقصير في حق إحدى الزوجتين، وأنه لا يقسم لها إلا أقل مما تستحق، ولا يوفيهما إلا أقل من حصتها الواجب، وذكرت الأسباب التي أوجبت له الخضوع لأوامر أمه، وأنه لما رأى هذه الحال، خير الزوجة المذكورة؛ إما أن تصبر على هذه الحال التي يحصل فيها التقصير في حقها، وإما أن تختار الفراق، وأنها اختارت البقاء على هذه الحال؟

فهذا لا حرج عليه إذا خيرها واختارت البقاء ولا إثم عليه، وإنما الإثم والخرج على أمه التي أوجبت له هذه الحالة، فإن تمكن من نصيحة أمه بنفسه أو بواسطة من تقبل منه، وأنه لا يحل لها هذا، ويخشى عليها من العقوبة الدنيوية والأخروية، فهو اللازم، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

هذا ما لزم، منا السلام على العيال والمطوع والجماعة. من عندنا يوسف والعيال يسلمون، والسلام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الولد المكرم ناصر المحمد العبري حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم.

صحتنا تسركم، في أبرك ساعة وصلني كتابكم، سررت بصحتكم.

مطلوبكم من النسخ التي يراد نشرها، فهن يصلنك عن يد الأخ حمد الفوزان، عليها اسمكم ومعهن الأخ فهد العبد العزيز السعيد الأستاذ عندكم، والنسخة الثالثة خالصة، إن وصلنا منها شيء أرسلنا لكم.

أما الأسئلة، فمن حلق بعدما طاف، وسعى للعمرة، فلبس جاهلا بالحكم، ثم حلق بعدما لبس، فلا شيء عليه، ولو كان عالما بالحكم كان عليه فدية أذى؛ صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، فدية تخيير.

وأما من طاف طواف الوداع، بعدما خلص جميع شتونه، ثم بعد ذلك ذكر أنه وصاه صاحب له على لازم يشتريه، فاشتراه ولم يعد الطواف، فهذا لا حرج عليه، سواء كان اللازم له أو لغيره.

وأما لعب أم خطوط، فهي ما تحل، ولا تجوز، سواء كانت بعوض أو بغير عوض، فهي من جنس الشطرنج والنرد الذي صح الحديث عن النبي ﷺ في الزجر عنه^(٢)، فاللعب المباح

(١) ١٥ شعبان ١٣٦٥هـ.

(٢) الشطرنج لم يصح فيه حديث، وأما النرد، فقد ورد في صحيح مسلم (٢٢٦٠) أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه».

اشتغال العبد بمعاشه المباح وأسبابه المباحة.

وأما اللعب المحرم فمثل الشطرنج وأم خطوط، والمدافن، وما أشبه ذلك، فكل ذلك حرام، لا يحل، ويجب نصيحة من يتعاطى ذلك، وتعليمه إن كان جاهلا، والله أعلم. هذا ما لزم، منا سلام على العيال ومحمد الناصر والشيخ ناصر وفهد والإخوان. من عندنا جميع الإخوان، خصوصا يوسف العبد العزيز، والله يحفظكم، والسلام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري،
حفظه الله، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

خطكم وصل، وصلك الله بكل خير، وما ذكرت كان معلوماً.

سؤالكم عن المشتري والبيع في المحروقات؛ البنزين والزيت والديزل بعيش إلى
[صيف]، أو بتمر إلى أجل؟

الجواب: لا يجوز إلا يداً بيد؛ لأن الحبوب كلها مكيلة، والمائعات كلها مكيلة، مثل
الديزل والزيت. وبيع المكيل بالمكيل لا يجوز إلا يداً بيد، إذا كان من غير الجنس، فلا يصح
بيعها بعيش أو تمر إلا مقابضة من الطرفين.

وأما سؤالكم عن المسألة الأخرى وهي عقد الشركة في... فلا أرغب [أن] أفتي
فيها لا بإثبات أنها لازمة، ولا بنفي ذلك؛ لأن المسائل التي يحصل فيها خصومات عند
القضاة كلها [ساد لباب] عن الفتوى فيها، ليكن هذا معلوماً.

هذا ما لزم، بلغ سلامي الأخ محمد الناصر والعيال، ومنا العيال والشيخ وجميع المحبين،
والسلام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

مسألة:

في رجل قال لزوجته: إن عتبي (٢) هالمحل المعلوم فهو طلاقك. ولم يذكر عددا، وبعد مدة طويلة عتبت الزوجة المحل المذكور، وسألناه عن نيته بهذا الكلام، قال: نيتي فيه الطلاق، ولكن ما ذكر أنه جاعل لها عدد طلاقات، إن كان عتبت المحل، أفتونا مأجورين، لأنهم حال التاريخ عازلين الزوج عنها، ولا بطرفنا قاضي نسأله، ربنا يجزيك عنا خير.

جواب السؤال المذكور صفح الورقة:

نرى أنه ما يقع على الزوجة إلا طلقة واحدة، فإذا كانت في العدة، فله أن يراجعها، وإن كانت قد خرجت من العدة، فلا بد من عقد زواج بشهود وصداق وولي وغيرها من شروط النكاح، والله أعلم.

قال ذلك كاتبه عبد الرحمن الناصر بن سعدي.

١٥/٩/١٣٧١هـ

محبكم الولد ناصر العبري



(١) ١٥ رمضان ١٣٧١هـ.

(٢) أي: ذهبت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري،
حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بخير وسرور،
صحتنا تسركم، وصلني كتابكم وتهنئتكُم بهذا الشهر، جعلنا الله وإياكم ممن صامه وقامه
إيمانًا واحتسابًا.

ذكرت من جهة التحريف المطبعي فهو مثل ما قال الأخ محمد الناصر، صوابها: الفكر
في عيوب النفس، وفيه أشياء غير هذي، لكنها بسيطة لا تُخلف المعنى إخلافًا بينا.
أما قوله: في عيوب الناس، فهو تحريف يخلف المعنى، ولكن الإنسان البصير يعرف
المعنى بسياقه.

ربنا يوفقنا وإياكم للخير.

جواب المسألة تجدها صفح ورقة الاستفتاء أحسن.

هذا ما لزم، منا السلام على الشيخ محمد الناصر وجميع الإخوان، ومنا الأولاد يسلمون،
والسلام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بخير وسرور، عنا من كرم الله بخير.

خطكم رقم ١٦ وصلني اليوم فقط، لقاء واحد ضايح.

تسألون فيه عن من طلق زوجته ثم راجعها ظاناً أن العدة لم تنقض، ثم بان انقضاؤها فجدد العقد ثم بعد ذلك طلقها بتلزيم من أهله طليقة واحدة، وكذلك الطليقة الأولى واحدة.

فقد اجتمع له طليقتان، فإذا راجعها قبل انقضاء عدتها بعد الطليقة الثانية، فله ذلك، ولا يحتاج إلى عقد إن كانت العدة لم تنقض.

فإن كانت العدة انقضت، احتاج إلى عقد جديد بجميع الشروط.

وأما العدة، فمن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض، سواء أزدت على ثلاثة أشهر أو نقصت، لا عبرة بالأشهر إلا في حق من لا تحيض لصغر أو إياس.

وأما تلزيم أهله عليه بالطلاق، فلا يقال له إكراه، ولو أكدوا عليه، ولزموا عليها كثيراً، إنما الإكراه الذي لا يقع طلاق من أكره إذا ألجئ إليه بضرب أو تهديد بقتل أو نحو ذلك، وهذا المكروه الذي لا يقع طلاقه، ولا جميع تصرفاته، والله أعلم.

المقصود الواقعة التي شرحتها في كتابك، يثبت له [طلقتان] (١)، الأولى التي راجع بعد العدة ظاناً أن العدة باقية، والثانية التي لزم أهله عليه أن يطلقها، فبعد ذلك إذا طلقها مرة أخرى لم تحل له إلا بعد زوج آخر، والله أعلم.

هذا ما لزم، منا السلام على العيال والمطوع محمد الناصر وفهد السعيد العبد العزيز وحمد الناصر المقبل، أفدت أنه نقل إلى مدرسة السعودية عنكم.

ربنا يوفق الجميع لكل خير.

منا الوالد والإخوان يخصوصونكم، والله يحفظكم، والسلام.



(١) في المطبوع: «طلقتين»، وأثبتنا الجادة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري،
حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بخير وسرور.
كتابكم وصل، وصلكم الله إلى خير، وسررت بوصولكم بعد اعتماركم، ربنا يتقبل
منكم.

مطلوبكم من رسائلنا الجديدة يصلكم صحبتته إن شاء الله: القول السديد، وبهجة قلوب
الأبرار.

أما اقتراحكم - جزاكم الله خيرًا - وظايف رمضان، فأرى وظائف رمضان لابن رجب
فيها كفاية، ولا يمكن الإنسان يصنف أحسن منها.

وتلخيص الكتب يشق علي.

سؤالكم عن المرأة النفساء التي طهرت قبل الأربعين، وصامت وقت طهرها من رمضان،
وصيامها تام؛ لأنه إذا حصل الطهر ولو قبل الأربعين صارت في حكم الطاهرات من كل
وجه.

وبلغ سلامي المطوع وجميع الإخوان، كما منا الإخوان جميعا يسلمون، والسلام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري،
حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتُم بخير وسرور.
مكتوبكم رقم^(٢) وصل، وصلكم الله إلى خير، وأرجو الله أن يعيد علينا وعليكم مواسم
الخيرات بالتوفيق للأعمال الصالحات، والمغفرة والقبول إنه جواد كريم.

تسأل عن الصدقة في رمضان أيام الخميس وليلة الجمعة؟

فهذا من الأمور المحبوبة، ولا زال مشايخنا الذين أدركنا والذين أدركهم مشايخ عنيزة
وبريدة وتوابعهم متفقون على ذلك، ومكاتب المشايخ الكبار مثل أبا بطين وغيرهم كثيرة
جدًّا، وذلك أن الصدقة في رمضان من أفضل الأعمال بالاتفاق، واعتاد الناس يجعلون
بوصاياهم عيش يطبخ ويعينون له يوم فاضل، يوم الخميس وليلة الجمعة لأجل أهل العوائد،
والذين يحضرون أو يرسل لهم منه يكون عندهم معلوم، ولا أحد يشك بهذا، إلا من مدة
سنتين بعض الطلبة وقع بخواطرهم من هذا شيء، وهذا غلط منهم واضح.

أما مسألة الكتب الأخيرة، أحسب وأصلك منها شيء، بواسطة أننا ما ندري عن الذي
يروح لديرتكم، نغفل، وربما تفيضون، أو يفيض منكم طارفة، حقكم عندنا.

بلغ سلامي المطوع محمد الناصر وجميع المحبين، والله يحفظكم والسلام.



(٢) كذا بالأصل.

(١) ٥ شوال ١٣٧٣هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر المحمد العبري، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أرجو الله أن تكونوا بخير، صحتي من فضل الله تسرك، والأثر من فضل الله زال بالكلية، مكتوبكم وصلني.

سؤالكم عن حكم الجمع في سفر القصر.

الجواب عن ذلك من جهتين:

إحدهما: أنه يجوز الجمع في سفر القصر، وسواء جد به السير، أو كان مقيماً في منزل من منازل سيره، أو في بلد وهو عازم على مواصلة سفره، كل ذلك يجوز الجمع؛ جمع التقديم وجمع التأخير.

الجهة الأخرى من جهة الأفضلية: الأفضل في ذلك ترك الجمع إذا لم يكن له عذر فإن كان له عذر، فالأسهل الأرفق هو الأفضل، فإذا جد به السير في وقت الأولى ونزل في وقت الثانية، فالأفضل التأخير، وإن كان الأمر بالعكس، فالأفضل التقديم.

وإن كان يحصل بجمع التقديم أو جمع التأخير مصلحة، مثل تحصيل جماعة، فالأفضل الأمر الذي يحصل فيه المصلحة.

هذا ما لزم، منا السلام والعيال ومحمد الناصر، والأمير سلطان، ومن الشيخ عبد الله

وجميع المحبين بخير، والسلام.

[مسألة:]

بسم الله، لاحق خير.

بعده: بارك الله فيك، قد وكلني شيخنا عبد العزيز بن سبيل على تولي فطور مسجدنا، وفي هذه السنة أشوفه يبي يبقى منه عن الصوم؛ لأنه قليل الذي يفطر بالمسجد، فأنت تفيدنا بالزايد ويش نعمل فيه، هل حنا نوزعه على الفقراء، وهل يخص به أقارب أهل الأوقاف، أم لا؟ وهل هو لنا فيه التصرف في العمل فيه بأعمال الخير والبر؟ والله يحفظكم.

١٣٧٤/٩/٢١هـ

أخوكم المحب ناصر العبري

[الجواب:]

بسم الله

قد أفئنا الذي بطرفنا حيث الأمر على ما ذكرتم، أنهم يتصدقون فيه على المحتاجين من المصلين في المسجد، الذي عين فيه فطور الصوم، والطريقة واحدة.

أمس كتبت لكم جواب مكتوبكم من جهة الصدقة، وأنها محصورة، ويعينونها الذين يرسلونها لنا، لهذا يتعذر علينا أن نعدو ما ذكروا فيها، وإلا جزاك الله خيراً، مذكر بخير، والخط صدر طي خط علي السليمان العقل، أمس.

محبكم عبد الرحمن الناصر بن سعدي.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى الأخ المكرم ناصر العبري، حفظه الله.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.
وصلني كتابكم رقم ٥ الحجة، سررتني صحتكم.

فيه السؤال عن رجل عنده نخلتين سبل بضحية لجدته ووالده، وعنده أيضا نخلة فيها ضحية لخالته وعيالها، والنختين كلهن ما يضحن والنخلة الأخيرة كلها ما تضحى.

الجواب: الأولى أنه ما يعطلهن، يجمع مغل النختين مع الثالثة ويشترى فيهن ضحية واحدة وينويها عن أهل الوصيتين، ينويها عن جده ووالده وعن خالته وعيالها، وكل له نصيبه من الأجر بقدر مغل وصيته، مثل لو عندك عدة عشيات، صاع للوصية الفلانية، وصاعين^(٢) للوصية الفلانية، أو أكثر، وجمعتهن جميعا وفرقتهن، كل له نصيبه من الأجر.

أحسن من كونه يجمع المغل سنتين أو ثلاث أو أكثر حتى يتمن ضحية، وهذا الذي حنا نفتي فيه الجماعة؛ أن من عنده عدة وصايا، وكل واحدة ما تضحى فإذا جمعهن في ضحية واحدة ضحن فهو أولى من التعطيل، والله لا يضيع أجر العاملين ويعلم مقدار كل عامل، وعمله.

كما أننا نرى أن سبع الجزور يشرك فيهما كما يشرك بالغنم من غير فرق، سواء كانت الضحية من الإنسان أو من ريع وصية فيها أشخاص.

(١) ٦ ذي الحجة ١٣٧٤هـ.

(٢) كذا، والجادة: «صاعان». والكلام سائر على العامة.

هذا ما لزم، السلام على العيال والمطوع محمد الناصر والإخوان، ومنا يسلمون،
والسلام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سبق أن كتبت لك جواب الخط السابق بالبريد؛ لأنك ذكرت أنه إذا صار بريد الرس يصل، وقد أرسلته بريد الرس بوقته، وذكرت لك أن البنت لا تجبرها ولا تجبر أمها على تزويجها بالشخص الذي ذكرت أن فيه الخلل الذي شرحت لي بخطك السابق، ولو أنك مرتضيه بدينه.

وقد وصلني كتابك مع حامله الذي فيه السؤال عن المسألة مشترك الوايت وشرحك أنك استلمته، وأحصيته، وأحصيت جميع ما فيه من مقدار البراميل، وأن [الذي قبضت] ألفان وأربعة عشر ريالاً وحزته، وأنك شرطت على صاحبه يدور فيه على الفلاليح يبيعه عليهم تقطيع، إلى آخر ما شرحت.

فالذي أرى أن ما فيه بأس؛ لأن القبض تم، والذين أفتوك أن فيه ربا متوهمين أنك مشتر على حساب البرميل، وأنك بعته قبل تعرف مقدار ما فيه من البراميل، وقبل تعرف مقدار القيمة للجميع، لهذا أفتوك أن فيه ربا، ولكن حسب شرحك صفة القبض وأن البراميل عرفتوها، [...] (٢) القيمة فصار مثل مشتري الشيء جزافاً وقبضه، وبعد ذلك لا بأس يبيعه على برميل أو برميلين.

هذا ما لزم، منا سلام على المطوع، والجماعة، ومنا الجميع يسلمون.

(١) ٢٩ - ٩ - ١٣٧٥ هـ ورد في المطبوع: لا يظهر أن هذا التاريخ من كتابة الشيخ السعدي، والتاريخ

لم يكن واضحاً، ورجحنا أنه شهر ٩.

(٢) في الأصل بياض.

أرسلت لك جزءا من التفسير على يد فهد العبد العزيز السعيد، وكذلك للمطوع، لا بد
هن وصلنكم.



ثالثاً

مراسلات العلامة

الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

مع الشيخين: صالح بن مرشد وسليمان رويشد

- رحمهما الله تعالى -

موجز لما اختصت به هذه المراسلات:

أولاً: اشتملت على رسالة واحدة مطولة من الشيخ في ١٧ ذي القعدة
١٣٦٦هـ.

ثانياً: اختصت بالسؤال عن بعض الفرق الضالة وأهل الأهواء وموقف
السلف منهم.

ثالثاً: بسط العلامة ابن سعدي الرد وتوسع في الأدلة.

رابعاً: تعد من مهمات الرسائل في معتقد السلف، واشتملت على
مختارات من النونية لابن القيم وغير ذلك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى الإخوان الكرام صالح بن عمر بن مرشد،
وسليمان رويشد بن عبد الرحمن، حفظهما المولى ووقاهما وأسعدهما وتولاهما، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة من لديكم، أرجو الله
لنا ولكم التوفيق، وأن يعفو عنا ويتم على الجميع نعمه ويدفع عنا وعنكم نقمه.

في أبرك الساعات وأسرها وصلني كتابكم الكريم، فسر خاطري وأقر ناظري، حيث أفاد
عن صحتكم وأنبأ ولله الحمد عن رغبتكم في البحوث العلمية التي هي أفضل ما صرف له
العبد وقته، فنسأل الله لنا ولكم علما نافعا، كان معلوما وصول الرسائل، فله الحمد.

سررت ببحثكم عما ذكرناه في الإرشاد في باب الردة في شأن الجهمية والخوارج
ونحوهم، وأنه حصل نوع إشكال في عبارات الكتاب المذكور في حكم تكفير الجهمية، وأن
المعروف من مذهب السلف تكفيرهم، وتلك العبارات تنافي ما ذكر عن السلف، ومطلوب
جنايبكم: الإفادة عما ذكرناه هناك.

إخواني: هذا هو الواجب: إذا وقعت الإشكالات وجب التناصح وحصول التفاهم،
وذلك مصلحة للطرفين، لأن القصد الحقيقي للمؤمن الموفق طلب الحق واتباعه، لا نصره
كلامه الذي لم يستند إلى أصل شرعي ولا كلام غيره، والكلام على ما ذكر إنما يتم بتوضيح
كلامنا وتبيينه وبيان المراد منه، ثم نقل كلام الأصحاب وأهل العلم في تكفير الجهمية.

أما المقام الأول:

(١) ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٦٦هـ.

فإننا فسرنا الردة وحددناها بحد جامع يشمل جميع أقسامها، فقلنا في حد الكفر: هو جحد ما جاء به الرسول ﷺ أو جحد بعضه، وهذا الحد قد ذكره ابن القيم، وهو من أحسن الحدود وأجمعها، فهو جامع مانع، ثم فصلنا ما يدخل في هذا الحد بعبارات جوامع، ومن جملة ما دخل في هذا الحد أهل البدع الذين بنوا بدعهم على جحد ما جاء به الرسول ﷺ، وخصوصا الجهمية، فإنهم جحدوا أصولا عظيمة من أصول الدين، جحدوا جميع ما وصف الله به نفسه في كتابه ووصفه به رسوله ﷺ، وأنكروا جميع الصفات، ولم يثبتوا إلا الأسماء الحسنى ومتعلقاتها وآثارها، ولم يثبتوا ما دلت عليه من الصفات، أثبتوا عليما بلا علم، وبصيرا بلا بصر، وسميعا بلا سمع، [وبصيرا بلا بصر] وقديرا بلا قدرة، ورحيما بلا رحمة، إلى آخر الصفات التي لا تكون الأسماء الحسنى حسنى إلا بها، ولا توجد الآثار والمتعلقات إلا بها.

وأنكروا كلامه وتكلمه بكتبه، وزعموا أنها مخلوقة، وأنكروا علوه واستواءه على خلقه، وأنكروا نزوله إلى السماء الدنيا، وحرفوا جميع ذلك وفسروها بغير مراد الله ورسوله، وأنكروا [رؤية] الباري، ولهم من البدع شيء كثير، وكل هذا جحد لما جاء به الرسول ﷺ أعظم وأشنع من جحد كثير من الأمور المجمع عليها التي حكم العلماء بتكفير من جحدها.

وكذلك الخوارج من الحرورية جحدوا أحوالا كثيرة من أصول الإسلام، فلما دخل هؤلاء وهؤلاء وما أشبههم في هذا العموم، وذكرت دخولهم في الحد السابق لجحدهم ما جاء به الكتاب والسنة من الأصول العظيمة وتكذيبهم لها، وأن مقالاتهم كفر، استثنيت في مثل هؤلاء ذلك القيد لأجمع بين الحكم المطلق عليهم بالكفر، وبين معاملة الصحابة للحرورية، ومعاملة الأئمة كالإمام أحمد وغيرهم للجهمية، وعدم حكمهم على أولئك المعينين بالكفر، فقلت في هذا الاستثناء:

ولكن هنا قيد لا بد منه، فبينت فيه أن الصحابة رضي الله عنهم مع حكمهم على

الخوارج بالضلال والمروق من الدين لم يخرجوهم بذلك عن الإسلام بالكلية. وكذلك الإمام أحمد وغيره من الأئمة مع إطلاقهم القول في تكفير الجهمية النافين للصفات القائلين بخلق القرآن، لم يخرجوا أولئك المعينين الذين واجهوهم بتلك المحنة الشنعاء عن الإسلام، بل الإمام أحمد في مطاوي المحنة طلب منه الناس الخروج على أولئك الأئمة الممتحنين بالسيف، وكان ينهاتهم، وكان في تلك الحال يخاطب المأمون والمعتصم بأمير المؤمنين، وهما أعظم من امتحن الناس بخلق القرآن، وإلزام مذهب الجهمية، وكذلك الأئمة في وقته، وهذا أمر معلوم لا يخفى على أحد، مع حكمهم رضي الله عنهم على تلك البدعة بالكفر، وإطلاق بعض الأئمة أنهم لا يعدون من الثلاث والسبعين فرقة، فصرحت بما عليه هؤلاء الأئمة حيث أطلقت الكلام فيهم أولاً، وأدخلتهم في جملة المنكرين الجاحدين لما جاء به الكتاب والسنة، وقيدت ذلك القيد، لأبين مأخذ أولئك الأئمة في معاملة المعينين.

ثم إنه لما كان للعلماء من أصحابنا وغيرهم في الحكم على الجهمية خلاف معروف في صفة تكفيرهم، فمن مطلق عليهم الكفر على وجه العموم، كالفخر إسماعيل ابن تيمية وغيره، ومن مطلق عليهم عدم الكفر وعدم الخروج من الإسلام والخلود، كالموفق وغيره.

ومن مفصل في ذلك كالمجد ابن تيمية؛ حيث قال بتكفير الداعية منهم وتفسيق المقلدة، وحكاها بعض المتأخرين هو المذهب، ومن مفصل تفصيلاً أحسن من ذلك مينا على الأصول الصحيحة فيهم كابن القيم، وكذلك شيخ الإسلام، وهو أنهم يتفاوتون في الحكم عليهم: المعاند له حال، وهو التكفير الذي لا شك فيه، وغير المعاند إما فاسق وإما ضال، وهذا التفصيل الذي صرح به ابن القيم واضحاً في النونية هو القول الذي اخترناه حيث ذكرت تفصيل أحوالهم في آخر هذا القيد فقلت:

والقول الفصل في أمثال هؤلاء المبتدعة المخالفين لما ثبتت به النصوص الصريحة

الصحيحة أنهم في هذا الباب أنواع، من كان منهم عارفاً بأن بدعته مخالفة للكتاب والسنة فتبعها ونبذ الكتاب والسنة وراء ظهره، وشاق الله ورسوله من بعد ما تبين له الحق، فهذا لا شك في تكفيره، ثم ذكرت بقية الأقسام التي ذكر مضمونها ابن القيم في الكافية الشافية في: فصل في الرد عليهم في تكفيرهم أهل العلم والإيمان، وذكر انقسامهم إلى أهل الجهل والتفريط والبدع والكفران. ثم ذكر هذه الأقسام التي صرحنا بها فيهم.

فهذا القول الذي ذكرنا أقسامه أحسن من القول الذي حكاه المجد: أن داعيتهم يكفر ومقلدهم يفسق، فإنه لا ينطبق على الأصول الشرعية ولا على معاملة الإمام أحمد وغيره من الأئمة لهم، فإنه لا أعظم داعية من المأمون والمعتصم، دعوا إليه قولا وفعلا وإيجاباً [عليه] بالقتل والضرب والحبس والتشريد وقطع الأرزاق وغيرها من أنواع الدعايات، ومعلوم مخاطبة الإمام أحمد وغيره من الأئمة لهم، ولكن القول الذي يبني على الأصول الصحيحة هو ذلك القول الذي صرح به ابن القيم وذكره الشيخ تقي الدين في عدة مواضع من كلامه، وهو أن المعاند منهم كافر سواء كان من الدعاة أم من غير الدعاة، وإن لم يكن معاندا فهو إما فاسق وإما ضال، له حكم دون الفاسق، وذلك بحسب ما قصرُوا فيه من الواجبات، أو تجرءوا عليه من التعدي على أهل السنة والمخالفات.

والحاصل أن معنى ما ذكرته في هذه الرسالة إجمالاً أنني ذكرت أولاً أنهم داخلون في أقسام الكفار المكذبين لما جاء به الكتاب والسنة، ثم ذكرت... فيهم في حال معاملة الصحابة والتابعين والأئمة... المعينين الذين باشرُوا فتنهم عن الإسلام لتأويلهم، ثم ذكرت آخرًا حاصل الكلام فيهم، وذلك التفصيل الذي يأتي على جميعهم، ونصرت هذا القول الذي نصره قبلي هؤلاء الأئمة الذين ذكرت، وهو الحق الذي اعتقده فيهم وفي أمثالهم من أهل البدع، ومع ذلك فلو ظهر لي بعد هذا دليل وبرهان يجب المصير إليه، يخالف هذا الرأي، لرجوت الله تعالى أن يوفقني لاتباع ما ظهر برهانه، وهو الواجب علي وعلى غيري،

هذا ما يتعلق بتوضيح وتفسير ما ذكرته في الرسالة، وأما ذكر [...]»^(١).

المقام الثاني في نقل كلام العلماء في الجهمية ونحوهم:

فقال في المنتهى وشرحه في باب شروط من تقبل شهادته، فلا تقبل شهادة فاسق بفعل: كذاب، وديوث، أو باعتقاد كمقلد في خلق القرآن أو نفي الرؤية أو الرفض أو التجهم ونحوه؛ كمقلد في التجسيم وما يعتقده الخوارج والقدرية ونحوهم، ويكفر مجتهدهم؛ أي مجتهد القائلين بخلق القرآن ونحوهم ممن خالف ما عليه أهل السنة والجماعة الداعية.

قال في الفصول في الكفاءة في جهمية وواقفية وحرورية وقدرية ورافضية: إن ناظر ودعا كفر، وإلا لم يفسق، لأن أحمد قال: يسمع حديثه ويصلى خلفه. قال: وعندني أن عامة المبتدعة فسقة كعامة أهل الكتاب كفار مع جهلهم، والصحيح لا كفر؛ لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج.

وقال في الإقناع وشرحه: فلا تقبل شهادة فاسق من جهة الأفعال أو الاعتقاد ولو تدين به، فلو قلد بخلق القرآن أو نفي الرؤية أو الرفض أو التجهم ونحوه كالتجسيم وخلق العبد أفعاله فسق، ويكفر مجتهدهم الداعية.

قال المجدد: الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنما نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن أو بأن ألفاظنا به مخلوقة، أو أن علم الله سبحانه مخلوق، أو أن أسماء مخلوقة، أو أنه لا يرى في الآخرة، أو يسب الصحابة تدينا، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك، فمن كان عالمًا في شيء من هذه البدع يدعو إليه وينظر عليه فهو محكوم بكفره، ونص أحمد على ذلك في مواضع. انتهى.

واختار الموفق: لا يكفر مجتهدهم الداعية في رسالته إلى صاحب التلخيص، لقول أحمد للمعتصم: يا أمير المؤمنين. انتهى كلام الإقناع وشرحه، ورسالة الموفق التي أشار

(١) بياض بالأصل.

إليها صاحب الإقناع لصاحب التلخيص ذكرها في الطبقات بطولها، وذكرت في مقدمة الطبعة الهندية للمنتقى، وهي رسالة حسنة، وقال في الإنصاف: فائدة: من قلد في خلق القرآن أو نفي الرؤية ونحوهما فسق على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الفروع: اختاره الأكثر، قاله في الواضح، وعنه يكفر المجتهد، وعنه فيه لا يكفر، اختاره المصنف، يعني الموفق في رسالته إلى صاحب التلخيص، لقول أحمد للمعتصم: يا أمير المؤمنين. وقال يعقوب الدورقي فيمن يقول القرآن مخلوق: كنت لا أكفره حتى قرأت ﴿أَنْزَلَهُ، يَعْلَمُهُ﴾ [النساء: ١٦٦]. وغيرها، فمن زعم أنه لا يدري علم الله مخلوق أم لا، كفر.

وقال في الفصول في الكفاءة في جهمية وواقفية وحرورية [...] ^(١): إن عامة المبتدعة فسقة كعامة أهل الكتابين كفار مع جهلهم، قال: والصحيح لا كفر؛ لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج، ثم ذكر كلاما نحو هذا، وذكر كلام المجد السابق، وهذه العبارات وإن كان فيها نوع تكرار، ليعرف أن كلام الأصحاب متقارب في هذه المسألة، وكذلك قال في الفروع: ومن قلد في القول بخلق القرآن ونفي الرؤية ونحوهما فسق، ذكره في الواضح واختاره الأكثرون ثم ذكر نحو ما سبق.

وقال ابن القيم في الكافية الشافية:

فصل في الرد عليهم في تكفيرهم أهل العلم والإيمان، وذكر انقسامهم إلى أهل الجهل والتفريط والبدع والكفران:

ومن العجائب أنكم كفرتم	أهل الحديث وشيعة القرآن
لكننا نأتي بحكم عادل	فيهم لأجل مخافة الرحمن
فاسمع إذا يا منصفا حكميهما	وانظر إذا هل يستوي الحكمان

(١) سقط في الأصل بمقدار سطر.

هم عندنا قسمان أهل جهالة
 جمع وفرق بين نوعيهم هما
 وذوو العناد فأهل كفر ظاهر
 متمكنون من الهدى والعلم بالـ
 لكن إلى أرض الجهالة أخلدوا
 لم يبذلوا المقدور في إدراكهم
 فهم الألى لا شك في تفسيقهم
 والوقف عندي فيهم لست الذي
 والله أعلم بالبطانة منهم
 لكنهم مستوجبون عقابه
 إلى أن قال:

وذوو العناد وذلك القسمان
 في بدعة لا شك يجتمعان
 والجاهلون فإنهم نوعان
 أسباب ذات اليسر والإمكان
 واستسهلوا التقليد كالعميان
 للحق تهوينا بهذا الشأن
 والكفر فيه عندنا قولان
 بالكفر أنعتهم ولا الإيمان
 ولنا ظهارة حلة الإعلان
 قطعاً لأجل البغي والعدوان

فصل

والآخرون فأهل عجز عن بلو
 بالله ثم رسوله ولقائه
 قوم دهاهم حسن ظنهم بما
 وديانة في الناس لم يجدوا سوى
 لو يقدر على الهدى لم يرتضوا
 فأولاء معذورون إن لم يظلموا
 غ الحق مع قصد ومع إيمان
 وهم إذا ميزتهم ضربان
 قالت أشياخ ذوو أسنان
 أقوالهم فرضوا بها بأمان
 بدلا به من قائل البهتان
 ويكفروا بالجهل والعدوان

والآخرون فطالبون الحق لـ
مع بحثهم ومصنفات قصدهم
إحداهما طلب الحقائق من سوى
وسلوك طرق غير موصلة إلى
فتشابهت تلك الأمور عليهم
فترى أفاضلهم حيارى كلهم
إلى أن قال:

فانظر إلى أحكامنا فيهم وقد
وانظر إلى أحكامهم فينا لأجـ
هل يستوي الحكماء عند الله أو
الكفر حق الله ثم رسوله
من كان رب العالمين وعبده
جحدوا النصوص ومقتضى القرآن
ل خلافهم إذ قاده الوحيان
عند الرسول وعند ذي الإيمان
بالنص يثبت لا بقول فلان
قد كفره فذاك ذو الكفران

إلى آخر ما قال - رحمه الله - ولشيخ الإسلام كلام نحو هذا في عدة مواضع متفرقة في
كتبه، فهذا كلام الأصحاب كما ترى في الجهمية ونحوهم أو في غيره بعض الاستشكالات
فنبهنا عليها فإننا نحب ذلك.

وقد كتب إلينا بعض الأصحاب في مسألة من هذا الكتاب وهو عن قولنا في الماء المتغير
بالنجاسة أنه نجس بالكتاب والسنة والإجماع، فاستشكل قولنا في الكتاب وقال: إن القرآن
ليس فيه ذكر الماء المتغير، فأجبت بـ أن كثيراً من أهل العلم لا يشعر بدلالة الكتاب على
ذلك لخفاء الدلالة، ولكن نص الأمام أحمد بنفسه على ذلك، فإنه سئل رضي الله عنه عن
الماء المتغير كيف تقول بنجاسته، والأحاديث في ذلك ضعيفة؟ وهل الاعتماد فقط على
الإجماع؟

فأجاب بأنه مذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. الآية، ووجه ذلك أنه إذا وقعت هذه الأشياء الخبيثة في الماء وظهر لونها أو طعمها أو ريحها فيه فقد تناولها التحريم [والخبث]، وقد منع الله منها فتكون نجسة خبيثة، وإذا لم يظهر في الماء لها وصف من هذه الأوصاف، فالماء باق بحاله، كالخمر إذا خالط الماء وظهرت آثاره فيه فهو خمر، وإذا اضمحل في الماء لم يكن خمرا. نقل هذا عن الإمام أحمد شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو في المجلد الثاني من الفتاوى أظنه في نمرة مائة وبضع وثلاثين من المجلد الأول المذكور، وذكره في موضع آخر لا أحفظه.

المقصود يا إخواني نحن مستعدون وممنونون من التنبية والانتقاد لما في ذلك من الفوائد والمصالح، فإن من فوائد ذلك أن هذا هو المشروع [وهذا] طريقة أهل العلم، وأما السكوت عما ترى فيه انتقاد أو تراه مشكلا فليس من طريقة أهل العلم، ومنها أن فيه فتحا لباب الفائدة في حق المنبه والمنتبه؛ لأن المنتبه إن كان خافيا عليه يبين له أو مشتبهيا عليه وضح له، وكذلك المنبه فكم حصل للمعلمين والمؤلفين والكتابتين من المتعلمين والمنتقدين تنبيهات وإزالة إشكالات انتفعوا بها ونفعوا غيرهم، والحق والعلم إذا وصل إليك ولو من آحاد الطلبة وأدنى المتعلمين فهو نعمة من الله عليك، وهو الحق الذي هو أكبر من كل أحد الذي يجب على كل أحد الخضوع له على يد أي شخص كان، فكيف إذا حصل على يد ناصح أو مسترشد؟ ومنها أن التنبية المذكور هو الواجب وهو الدين؛ لأن الدين النصيحة، وأما من رأى الانتقاد والإشكال فلم ينبه قائله من نصيحة ولم يسترشد فإنه ترك النصيحة وربما شوش على غيره، وهذا خلاف ما يجب على أهل العلم.

ومنها أن في الانتقادات والاستشكالات والمعارضات تمرين النفس على البحوث النافعة، وتمريتها أيضا مع ذلك على سرعة قبول الحق والانقياد له، ولكل شيء سبب، ونسأل الله تعالى أن يمن علينا وعليكم بسلوك أقرب الطرق الموصلة إليه، وإلى ما يحبه ويرضاه.

مطلوبكم نقل شرح توحيد الأنبياء والمرسلين وإرساله إليكم ففي طرفنا النساخ قليلون،

وإذا أراد الواحد ينسخ رسالة مختصرة ما لقي أحدا، ولكن يصلكم ومعه حاشية التوحيد عن يد الشيخ عبد الله العبد العزيز بن عقيل تنقلونه بطرفكم، وإن شاء الله بعد هذا ترسلونهن من حين يكمل، لأن ما عندنا لهن نظاير.

هذا ما لزم مع ما بيدي لكم من اللازم. بلغوا سلامي المشايخ وجميع المحبين، ومنا الإخوان وجميع الأصحاب بخير وعافية، والله يحفظكم ويتولاكم برعايته [...] ^(١).



(١) غير واضحة بالأصل.

رابعاً

مراسلات العلامة

الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي مع

الشيخ محمد بن سليمان البصيري

- رحمهما الله تعالى -

موجز لما اختصت به هذه المراسلات:

أولاً: كانت في الفترة ما بين عام ١٣٧١هـ وعام ١٣٧٦هـ وهي سنة وفاة العلامة ابن سعدي رحمه الله تعالى.

ثانياً: اشتملت على عبارات تدل على براعة قلم العلامة ابن سعدي في قوله: من المعلوم أن الإيمان شجرة أصلها الاعتقادات السلفية، وأسها وأصلها الإخلاص لرب البرية، وساقها الأخلاق الجميلة والأعمال الصالحة... إلخ (رسالة ٥ جمادى ١٣٧١هـ).

ثالثاً: اشتملت على ١٤ رسالة تضمنت عدة مسائل وبعضها رسائل ود ومحبة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم والحبيب المقدم،
الشيخ محمد السليمان البصري المحترم، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة العيال والإخوان،
أتم الله عليكم نعمه الظاهرة والباطنة.

لنا مدة عن كتبك السارة، مع أن الخاطر عندكم، والسؤال على الدوام عنكم، أسمعنا الله
عنكم ما يسر، وثبتنا الله وإياكم بقوله الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، فإن الثبات
من الله مع توفيقه مادته الإيمان، كما رتب الله ذلك على الإيمان بقوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ
الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧]. فكلما قوي الإيمان، كمل تثبيت الله لعبده.

ومن المعلوم أن الإيمان شجرة أصلها الاعتقادات السلفية، وأسها وأصلها الإخلاص
لرب البرية، وساقها الأخلاق الجميلة، والأعمال الصالحة، والأقوال السديدة، وفقنا الله
وإياكم لذلك.

وصلنا هليومين قسم من الرسالة التي يسر الله نشرها في هذه الأيام، فبعثت لك على
يد الأخ علي السليمان العقل ثلاث نسخ، واحدة لكم، والثانية لعبد الله بن فتوخ، والثالثة
لصالح بن سالم.

وبودنا أن لو كان زيادة، ولكن بقية النسخ إلى الآن ما وصلت الحجاز بواسطة الحركات
المصرية.

(١) ٥ جماد آخر ١٣٧١هـ.

هذا ما لزم، مع سلامي على الإخوان جميعًا، وأرجو ألا تنسوا محبتكم من دعواتكم
الخالصة، ومنا جميع الإخوان يسلمون. والله يحفظكم، والسلام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم الشيخ محمد
السليمان البصيري حفظه الله، ووفقه لكل خير.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

فقد تلقيت كتابكم الذي أرسلتم من الرياض بواسطة محمد العبد العزيز المطوع، فسرت
بصحتكم ورجوعكم من مهمتكم بالخرمة إلى الرياض، وأن سفركم هو السبب الذي أخرج
مكاتيبكم عن محبكم.

الحقيقة يا أخي كتبكم يكون لها محل عند أخيك بحسب ما نجد لك من الود المبني -
ولله الحمد - على ما عرفناه من أوصافكم الجميلة، نرجو الله يتم لكم الخير وأسبابه، فإن
الخير الديني والدنيوي له أبواب وأسباب، من وفق لدخولها وسلوكها أفضت به إلى كل
خير، وأساسها أمران:

إخلاص العمل لله في كل قول وعمل، وفي كل حركة وسكون.

والاجتهاد في الإحسان إلى الخلق بالعلم، والنصح، والجاه، والبدن، والمال، والتوجيه
إلى مصالح الدين، وإلى مصالح الدنيا.

فمن وفق للإخلاص والإحسان بحسب اجتهاده ومقدوره، فقد وفق لكل خير، وهانت
عليه الطاعات، وسهلت عليه المشقات، واستحلى كل صعوبة تقربه إلى الله، وأصل

(١) ١٣ رجب ١٣٧٢هـ.

ذلك توفيق الله واللجوء إليه، قال شعيب رضي الله عنه: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

الكتب التي ذكرت لك سابقا إلى الآن لم تصل، وهي قد خلص طبعها، نسأل الله التيسير والتسهيل، وبوصولها - إن شاء الله - نرسل لكم.

هذا ما لزم، وإذا بيدي من لازم شرفني، وبلغ سلامي جميع المشايخ، خصوصا الشيخ محمد بن إبراهيم، وأخيه عبد اللطيف، والشيخ عمر، ومن لديكم من المحبين. ومنا الإخوان جميعا يسلمون، والسلام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

من محبكم المشفق عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى جناب الأخ المكرم الشيخ محمد السلیمان البصري المحترم، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، فقد وصلني اليوم وهو خامس ربيع أول، كتابكم المكرم ثالث صفر [متعطل] بالطريق، فسرتني صحتكم ورجوعكم من العمل ومن الحج، وشكرتكم على أدعيتكم لمحبتكم، أجزل الله لكم الثواب، وجعلها محبة خالصة لوجهه الكريم.

الحقيقة أننا مشتاقين لمكاتيبكم كثيرا، وبودي أني كاتب لك، ولكن أخبرني حمد الصهيلي الذي كان ساكن بعشيرة أنكم [مارين عليه] برواحكم لعملكم وللحج، فالحمد لله على نعمه، وأسأله أن يجعل التوفيق لكم قرينا والسداد [من الله] معينا.

ونعزيكم بوفاة الملك وانتقاله إلى رحمة الله، تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جنانه، وجبر الله مصيبة المسلمين بصلاح ذريته، وجمع بهم شمل المسلمين وألف بين قلوبهم، إنه جواد كريم.

أما مذكرات من جهة المسقاة التي بجانب مسجد الجامع عندكم، وأن مسجد الجامع واسع جدا ما [يتحملون أيام الموسم]، إلا بعضه، والمسقاة من مصالح المسجد، ولا يتم ذلك إلا بقطع جانب من المسجد؛ لأن به... ويعود نفعه إلى المسجد يكون ريع ذلك لمصالح المسجد، وأن بجانبه شارع ضيق تمر به السيارات، ومن المصلحة أنه يكون واسع عن ضرر

جدار المسجد ويراد توسيعه من المسجد، ويؤخذ [من ذلك]^(١) ذلك من أهل السيارات،
ويجعل العوض لمصالح المسجد ومصالح المسقات المذكورة.

فهذا رأي مبارك ومصلحة عامة خالية من الضرر، وإن شاء الله أنه موافق، فرأيي موافق
لرأيك أعانكم الله على ذلك، وجعل العمل خالصا لوجهه الكريم.

هذا ما لزم، بلغ سلامي العيال، وعبد الله بن فتوح، وصالح بن سالم، وجميع الإخوان،
ومن عندنا جميع الإخوان يسلمون، والله يحفظكم، والسلام.

نؤمل أن الرسالتين اللتي يطبعون بالشام، قريبا يتم طبعهن لنا.

واحدة خطب، والثانية سؤال وجواب في أهم المهمات من أصول الدين صغيرة.

أيضا من الله تعالى بتأليف كتاب سميناه : الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول
الملحدين، وهو كتاب نفيس، الحاجة داعية إليه، وقد تم طبعه في مصر، وإرسال أول نسخة
منه صدرت، وطبعه صار على المراد، ولله الحمد، وقد وصيناهم يحملونه من مصر سريعا
يرسلون إلى الحجاز، فنرجو الله التيسير، وإن شاء الله بوصولهن نرسل لكم [...].



(١) كلمة غير واضحة بالأصل، ولعلها قيمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ الشفيق الشيخ محمد السليمان البصيري المحترم، حفظه الله وتولاه، وأصلح دينه ودنياه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، في أسر الساعات وصلني كتابكم بعد طول العهد بكتبكم فحصل به السرور التام بما أفاد عن صحتكم، وأيضا الأثر الذي كان معكم باليد أن الله تعالى شفاكم منه، أرجو الله أن يتم عليكم عافيته، وأن يصلنا وإياكم بحبله المتين الذي هو الاعتصام به، والتمسك بسنة نبيه والإخلاص لله والإحسان إلى عباد الله، فإن الدين مبناه على الإخلاص في حقوق الله والإحسان إلى الخلق بحسب ما يقدر عليه من الإحسان، ومن حقق هذين الأصلين فهو من المحسنين الذي قال الله فيهم: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]. أعاننا الله وإياكم على ذلك.

أرجو يا أخي ألا تنسانا في هذا الشهر الكريم من أدعيتكم، وأسأله تعالى أن يغنمنا وإياكم فيه، وفي غيره فعل الخيرات، واكتساب الباقيات الصالحات، ويجعل الحياة زيادة لنا ولكم في كل خير، إنه جواد كريم.

نؤمل بعد العيد يرد لنا [رسالتين] (٢) مختصرات، واحدة في الفقه وفي أصول الفقه، والأخرى صغيرة جدا في الأسباب التي يحصل بها السعادة الدنيوية والراحة القلبية.

وبوصولها نبعث لكم إن شاء الله قسطكم منها، هذا ما لزم، وإذا بيدي من لازم فمحبكم

(١) ١٤ رمضان ١٣٧٤هـ

(٢) كذا بالأصل والصواب: رسالتان.

يتشرف، ومني السلام على العيال والإخوان عبد الله بن فتوخ، وصالح بن سالم، والله
يحفظكم، والسلام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم الشيخ محمد السليمان البصيري المحترم، حفظه الله من الآفات ووفقه لفعل الخيرات، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مناسبة اتصالنا بالأمير عمر بن ربيعان، أحببت أحرر لك هذا الكتاب، إفادة عن صحتنا واستخبارا عن صحتكم، وعسى الأثر الذي معكم باليد زال، مع أننا سألنا الأمير عنكم فأفادنا عنكم، فله الحمد.

وصلنا رسالة صغيرة تحتوي على رسالتين صغيرتين مختصرتين، واحدة في فروع الفقه المهمة المحتاج إليها، والأخرى في أصول الفقه، وتجد طيه خمس نسخ منها، الذي يزيد عن حاجتكم توزع على من تراه من الإخوان، جزاك الله عن [الجميع خيرا].

هذا ما لزم، بلغ سلامي الإخوان عبد الله بن فتوخ، وصالح السالم، وجميع المحبين، ومنا جميع الإخوان يسلمون، والسلام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ محمد
السليمان البصري، حفظه الله، وأعانه ووفقه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع سؤالي عن صحتكم وصحة العيال والإخوان،
أتم الله عليكم نعمه الظاهرة والباطنة.

في أسر الساعات وصلني اليوم كتابكم رقم ١٢ محرم، ولم يصلني إلا اليوم، سرتني
صحتكم وصحة العيال، فله الحمد.

سؤالك عن إنسان بلغه الخبر عن سلعة زائدة في بعض الأمصار واشتراها، ولم يخبر
البائع بذلك واتضح أنه غبنه، هل له الخيار، أم لا؟

الجواب: أما على المشهور من المذهب فلا يثبت الغبن إلا في ثلاث صور: تلقي الركبان،
وزيادة الناجش، واغترار المسترسل، وفيه قول آخر في المذهب أنه كل غبن، خصوصاً الغبن
الذي ترتب على عدم علم البائع بزيادة نوع السلع، والمشتري يعلم ولم يخبره، فإن هذا
داخل في الغش، وداخل في الخديعة، كما هو معلوم لكل أحد، والبائع إذا علم بذلك يقول:
قد خدعني المشتري حيث لم يخبرني.

فالذي نرى ترجيح هذا القول، وأن الصواب أنه له خيار الغبن.

ذكرت أنك رأيت عند قاضي [المويه] أحد مؤلفاتنا ولا يحضرك اسمه، فيه إنكار بعض
العلوم العصرية المنافية للشرع، ولو أنك سميت الكتاب أرسلته، والكتاب الذي طبعنا

هاالسنة، الإرشاد، وأظنه عندكم، لأننا معيدين طبعته، وهو السؤال والجواب في الفقه، مائة سؤال مع أجوبتها، وقد خلص لنا رسالة صغيرة، وطبعنا من التفسير الكبير مجلدا واحدا فقط، من سورة الكهف إلى آخر النمل، وهن خالصات، لكن ما بعد حملن من مصر، وبوصولها نرسل لكم منهن، بحول الله.

وحيث إنك ذكرت أن الكتاب الذي رأيته عند قاضي المويه غاب عنك اسمه، أذكر لك أسماء مؤلفاتنا الذي مهوب عندك، [تخبرني فيه] تجد أسماءها بورقة وحدها.

بلغ سلامي العيال والإخوان، عبد الله بن فنتوخ، وصالح بن سالم والأمير عمر بن ربيعان.

ومنا جميع الإخوان يسلمون، والسلام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب المكرم الشيخ محمد السليمان البصري حفظه الله من كل مكروه، وبلغه من الخير فوق ما يؤمل ويرجوه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة الأولاد والإخوان، أتم الله عليكم نعمه الظاهرة والباطنة.

وصلني كتابكم رقم ١/٣ سررتي صحتكم، ووصول الخط والرسائل إليكم.

في مکتوبکم أسئلة:

الأولى: إذا توجهت اليمين على الحاكم: القاضي أو الأمير... إلخ.

الجواب: القاضي والأمير في حال ادعائهما لحق من الحقوق أو دعوى المدعي عليهما لحق من الحقوق، إذا توجهت اليمين على أحدهما، فهما كغيرهما في صفة الحلف، في دعواهما وفي الدعوى عليهما، وإذا تعذر حضورهما لمجلس الحكم، أرسل إليهما عدلين يحلفانهما.

وأما لو ادعى المحكوم عليه أن الحاكم حكم عليه [بشاهدين]^(٢) غير مرضيين، وأنكر الحاكم، فهذه المسألة قد ذكر الأصحاب أن الحاكم لا يحلف، بل يقبل مجرد خبره أنه حكم عليه [بشاهدين] عدلين، احتراماً للحاكم.

(١) ٩ ربيع أول ١٣٧٥ هـ

(٢) في المطبوع: «بشاهدة». وأثبتنا الأنسب للسياق.

الثانية: حكم سرية الجناية بعد أخذ الدية؟

الجواب: لا يجوز أخذ الدية قبل تمام البرء، بل يجب الانتظار، حتى يبرأ، أو تسري ليستقر الواجب، فإن أخذ دية عضو أو جرح قبل البرء، ثم سرت الجناية إلى النفس أو إلى أكثر مما أخذ، وجبت بقية الدية.

وهذا بخلاف القصاص فمن جنى على إنسان عمداً عدواناً لم يقتص من الجاني حتى يستقر، فإن أبي المجني عليه إلا أن يقتص، فاقصص قبل الاستقرار، لم يكن له ما سرت إليه، كما صح بذلك الحديث، فإنه ﷺ أهدر السراية لما اقتصص قبل البرء^(١)، ولهذا قال الفقهاء: وسراية الجناية مضمونة ما لم يقتص منها قبل البرء، فتكون مهدورة، والله أعلم.

الثالثة: إذا توجهت اليمين على المدعى عليه في قتل النفس، عند عدم البينة في غير القسامة.

الجواب: لا يخلو من حالين:

إن كانت دعوى القتل عمداً عدواناً لم يكن في ذلك إلا البينة أو الإقرار، فإن لم يكن بينة ولا إقراراً لم يحلف المدعى عليه العمد، لأنه لا يقضى عليه بالنكول، لا يقضى عليه بالقصاص إلا بالبينة أو الاعتراف به.

الحال الثانية: أن يدعى عليه بقتل الخطأ أو شبه عمد وهو الذي يوجب الدية دون القصاص، فهذا كبقية الدعاوى: إن حصل بينة أو اعتراف وجبت الدية، وإن لم يكن بينة ولا اعتراف، حلف المدعى عليه وبرئ من الجناية، والله أعلم.

الرابعة: حكم الغرة وتقويمها وعمل الناس.

من جنى على حامل فألقت جنينها ميتاً ففيه غرة؛ عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، أي

(١) مشكل الآثار (٥٨٥٠).

الإبل التي تساق في الدية، كما ذكروا في الديات، فإن تعذرت الغرة وجبت قيمتها، أي قيمة خمس من الإبل تؤخذ من أصول الدية، من الإبل أو البقر أو الغنم أو النقود، وهذا هو المفتى به عند أهل العلم، والله أعلم.

بلغ سلامي جميع الإخوان.

ومنا جميع الأصحاب يخصوصونكم، والله يحفظكم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

من محبك عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم، الشيخ محمد السليمان البصري، حفظه الله، أمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أرجو الله أن تكونوا بخير وعافية، ونعم متوافية.

سبق جواب كتبكم السابقة وما فيها من الأسئلة بواسطة الأخ محمد العلي العقل، واليوم وصلني كتابكم رقم ٤/٢٨ سرتني صحتكم، أسأله تعالى لكم التوفيق لكل خير، وكما ذكرت لك سابقاً ترى محبك يسر بالبحث والسؤال عن الإشكالات، لما في ذلك من الفائدة في حق الجميع.

أما سؤالكم عن المرأة التي سئلت وقت زواج رجل بامرأة هل بينهما رضاع، وأجابت: أنه لا رضاع بينهما، ثم بعد ذلك بسنوات شهدت بالرضاع.

فالجواب: أن كلامها وشهادتها الأخيرة غير معتبرة؛ لأن كلامها الأول ينقض كلامها الأخير، حتى لو ادعت الجهل بالحكم، أو الجهل بالحال؛ لأن شهادة المرأة بالرضاع، من شرطها أن تكون عدلة، وأن تكون غير معروفة بالنسيان، وألا يوجد في شهادتها تعارض.

فلو فرض أن الشرطين الأولين موجودان فيها، فالتعارض المذكور يخل بالشهادة.

وأما عبارة الزاد وغيره من كتب الأصحاب: إذا قال في الإقرار: عندي لك مال عظيم،

أو خطير، أنه يقبل تفسيره بأقل متمول فهو قول ضعيف جداً، لكن حججهم أن الأصل براءة ذمته من حق غيره، فإذا تكلم بهذا الكلام المجمل لم يلزمه له إلا أقل مال؛ لأن الإقرار مجمل ليس فيه عدد، ولكن الصحيح ما رجحه كثير من أهل العلم ومنهم ابن القيم رحمه الله، أنه لا يقبل تفسيره إلا بما يسمى [مال] عظيم أو مال خطير، أي كثير لأنه وإن كان كلاماً مجملاً، لكنه وصفه بصفة العظم، فيلزمه ما تنطبق عليه الصفة، والله أعلم.

بلغ سلامي العيال والمطوعة والأمير.

ومنا جميع المحيين يسلمون، والسلام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم الشيخ محمد
السليمان البصيري حفظه الله، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعدما كتبت الخط، وصلني منك كتاب، ذكرت فيه
أنه سبق لكم سؤال عن امرأة تطلب الفسخ من زوجها مختل عقله، فقد سبق جوابها من
طريق الرس، فيحتمل الكتاب ضاع، أو ما بعد وصلكم، وقد ذكرت في جوابها أن لها الفسخ
إذا كان اختلال عقله حادثاً؛ لأن ذلك من أكبر العيوب.

وأما لو كان مختلاً قبل تزوجها به وقد علمت به، فلا خيار لها بعد الرضا.

وكذلك المسألة الأخرى: من نكاحها فاسد إذا وضعت حملها وأريد تجديد العقد، هل
عليها عدة غير الوضع؟

ذكرت جوابها وأنه إذا أريد أن الذي نكحها نكاحاً فاسداً أراد أن يجدد العقد، فهذا لا يحتاج
إلى عدتها؛ لأن النكاح الفاسد يلحق فيه الولد فلا محذور في العقد عليها وهي في العدة.

وأما إذا أرادت أن تتزوج بغير الذي نكحها نكاحاً فاسداً فلا بد من أمرين؛ لا بد من أن
الذي نكحها نكاحاً فاسداً يطلقها، ويلزم بذلك، فإن أبي طلق الحاكم عليه. ولا بد من أمر
ثان هو أن تنقضي عدتها، بعدما يطلقها.

وأعيد عليك أيها الأخ ما ذكرته لك سابقاً وهو أنني ما أحب يصير بخاطرك أي سؤال

يكون ألا تذكره؛ لأننا جميعا مشتركون في الفائدة، ربنا يجعل عمل الجميع خالصا لوجهه
الكريم، آمين.

لكم سلام العيال والمطوعة، ومنا الإخوان يسلمون.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم الشيخ محمد
السليمان البصري، حفظه الله، أمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم أرجو الله أن تكونوا بخير.
مكتوبك رقم ٢٥ رمضان وصل، وسرتنا صحتكم، فله الحمد على ذلك.

ذكرت من جهة تقويم الجناية التي فيها حكومة، وهي في محل له مقدر، حيث قالوا: لا
يبلغ بها المقدر، وتريدون إيضاح ذلك؟

مثال ذلك أن الإصبع مثلاً من الذكر، فيه عشر من الإبل، فإذا كانت الجناية على إصبع
جناية لا قصاص فيها، ولا قطعت الإصبع بل كانت جناية دون ذلك، فصفة الحكومة التي
ذكرها الفقهاء من الحنابلة رحمهم الله، أن يقال: نقدر أن المجني على^(٢) عبد مملوك فما
قيمته إذا كان سليماً من الجناية؟ فيقال: قيمته مثلاً خمسة آلاف ريال، وكم قيمته إذا كان
فيه الجناية المذكورة على إصبعه التي لا مقدر فيها، فيقال: قيمته أربعة آلاف وثمانمائة
ريال، فقد نقصت قيمته [مائتين] ريال، وهي خمس خمس قيمته، فانسبها إلى دية الإصبع
من الرجل، بالنسبة إلى ديته؛ لأن خمس خمس دية الرجل الكاملة أربع من الإبل، فيكون
في هذه الجناية أربع من الإبل؛ لأن الخمس الكامل عشرون بعيراً، وخمس العشرين أربع
من الإبل.

(١) ٥ شوال ١٣٧٥هـ

(٢) كذا بالأصل، والصواب: عليه، كما يقتضيه السياق.

فلو قدرنا أن الجناية المذكورة على الإصبع بلغت أزيد من ذلك، مثل أن كانت في الإبهام، والإبهام خلله كبير، فإذا فرضنا أن قيمته إذا كان عبدا مثلا مثل ما سبق خمسة آلاف ريال، وقيمته إذا كان مجنياً على إبهامه تنقص نقصاً [كثيراً]^(١) عن ذلك، بأن كان لا يسوى لو كان عبداً إلا أربعة آلاف ريال، فقد نقصت الجناية من قيمة خمس القيمة، فانسبها إلى دية الرجل، تبلغ عشرين من الإبل، والإصبع لا يجب فيه إلا عشر من الإبل، يبلغ بها عشر ولا عشر، بل تنقص عن العشر ولو شيئاً يسيراً، وعلى هذا فقس بقية الأعضاء، والله أعلم.

هذا ما لزم، وإذا بيدي لازم شرفني، وبلغ سلامي العيال والمطاوعة، كما منا جميع المحبين، والله يحفظكم.



(١) كذا بالأصل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الأخ المكرم، الشيخ محمد السليمان البصري، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع سؤالي عن صحتكم وصحة العيال، أرجو الله أن تكونوا بخير.

وصلني اليوم منك كتابات متباعد بين تاريخها، أحدها رقم ١٥ رجب، والآخر جواب كتابي لكم الأخير رقم ١٢ شوال، ولا بد الأول حاصل له تعطيل في الطريق. سرتني صحتكم.

سؤالكم في أحدهما عن الفرق بين أعمال القران والإفراد غير الهدي في القران، ووجوب العمرة في الأفراد إذا لم يكن قد اعتمر قبل ذلك.

الحقيقة من جهة الأفعال، لا فرق في غير الصورتين المذكورتين، وأما النية فمعلوم لكم أن القران يضم النسكين في نيته، ويكفي عنهما، وعلى الأفقي فقط الهدي.

أما الكلمة في حديث الشفاعة^(٢)، وقول بعض الأنبياء حين يعتذر من الشفاعة ما علمت كنهه هذا بيان لعذره، وأنه قام في قلبه من تعظيم الباري وإجلاله ما يمنعه من الشفاعة، حتى إنه قال: ما علمت كنهه، أي حقيقة صفاته، لأن من أصول الدين أن الله تعالى يُعَلِّمُ العباد صفاته من حيث الجملة، ولا يُعَلِّمُونُ الكنه، والكنه هو الكيفية، وإذا أردت توضيح ذلك

(١) ١٦ شوال ١٣٧٥هـ

(٢) البخاري (٣٣٤٠)، مسلم (١٩٤).

ومثاله، فانظر إلى قول الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه لمن سأله عن الاستواء: الاستواء معلوم والكيف مجهول، وقول محمد بن الفضل البلخي حين قال له قائل: كيف ينزل الرب إلى السماء الدنيا في آخر الليل؟ فقال: يا هذا إنا لا نعرف من أنباء الغيب إلا مقدار ما كشف لنا، وقد أخبرنا ﷺ أن الله ينزل، ولم يخبرنا كيف ينزل، فالكيفية لا يعلمها ولا يدركها الأنبياء ولا العلماء ولا غيرهم.

وأما الصفات فإنهم يعلمون منها ما علمهم الله منها.

سؤالكم عما يجري بين الزوجين من الشقاق؛ حيث لا يمكن بعث الحكمين اللذين ذكرهما الله، لعذر أو لغير عذر من الحكمين، هل إذا أشار عليه الحاكم بقبول عوض الخلع وامتنع الزوج من ذلك يجبره على ذلك، أو يطلق عليه إذا امتنع؟

الجواب: إذا حصل الشقاق بين الزوجين وتعذر بعث الحكمين أو لم تجتمع فيهما أو في أحدهما شروط المعرفة بالواقع، فالحاكم عليه أن يحقق الأمر، ويبحث عما جرى بينهما، فإن تبين له من أحدهما ترك ما وجب عليه للآخر، ألزمه بذلك، سواء كان الزوج أو الزوجة؛ لأنه يجب الإلزام بالواجب، خصوصاً إذا طلبها من له الحق، فإن لم يلتزم بما وجب عليه ولا حصل إجباره على ذلك، نظرنا إلى الأمر الذي قصر فيه الزوج، فإن كان امتناعه منه يوجب أن يلزم بالطلاق لأجل امتناعه وطلب الزوجة، ألزم به؛ مثل إذا امتنع من النفقة الواجبة، أو الكسوة الواجبة، أو امتنع من الفراش، أو امتنع من العدل بين زوجته، أو امتنع من الوطاء الواجب، فكل هذه الواجبات، ذكر العلماء أنه إذا امتنع الزوج منها لغير عذر، وطلبت الزوجة فراقه لأجلها، ألزم بذلك، فإن امتنع طلق عليه الحاكم، وكذلك لو سافر لغير أمر واجب، أو طلب رزق يحتاجه وطلبت قدومه ومضى [سته] أشهر من امتناعه من القدوم لغير عذر، وطلبت الزوجة الفسخ وجب على الحاكم إجابتها.

فمثل هذه الواجبات إذا امتنع الزوج منها لغير عذر، فعلى الحاكم أن يفسخ زوجته بشرط أن تطلب ذلك.

وأما المسائل الطفيفة إذا امتنع منها مثل المشاتمة أو ضيق الصدر عليها أو ما أشبه ذلك مع قيامه بواجب النفقة والكسوة والفراش، فإنه ينصح ولا يطلق الحاكم عليه؛ لأنه قل أحد يخلو من ذلك، والله أعلم.

بلغ سلامي العيال والمطوعة.

من عندنا الولد والإخوان، والله يحفظكم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم الشيخ محمد
السليمان البصري، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع سؤالي عن صحتكم وصحة العيال، أرجو الله
أن تكونوا بخير.

وصلني كتابكم وسررت به وبتهنئتك لمحبكم بالحج، أعاد الله الجميع لكل خير.

سؤالكم عن العقيقة من البدنة أو البقرة، فالفقهاء - رحمهم الله - نصوا في العقيقة على
أنها لا تجزئ البدنة ولا البقرة إلا كاملة، ولم يجعلوها مثل الهدي والأضحية إلا في السن
والعيوب، وذلك اقتصاراً على أنه لم يرد فيها إلا العقيقة بالغنم، ولهذا فضلوا على الإبل
والبقرة، ولو أن البدنة والبقرة كاملة، هذا مأخذ الفقهاء رحمهم الله، يعني نهاية الأمر ألقوا
بالغنم البقر والإبل إلحاقاً، ولم يقيسوها من كل وجه، والله أعلم.

هذا ما لزم، سلامي على العيال والإخوان جميعاً، ومنا جميع المحبين يسلمون،
والسلام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم الشيخ محمد
السليمان البصري، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أرجو الله أن تكونوا
بخير.

صحتنا تسركم.

سبق لكم قبله جواب كتابكم الذي في السؤال عن العقيدة، وأن الذي أوجب للفقهاء
أن يقولوا: لا تجزئ فيه إلا بدنة، أو بقرة كاملة، والشاة أفضل منها لأجل أنه لم يرد فيها
مثل ما ورد في الهدى والأضاحي، وأنه لا يمكن قياسها عليها، ولا بد إن شاء الله الكتاب
وصلكم جعلته بواسطة الأخ محمد العلي العقل.

هليومين جانا رسائل أربع من المطبوعات الجديدة، واصلكم منها صحيفة هذا الخط،
بواسطة الأخ محمد العلي العقل من كل رسالة ثلاث نسخ.

بلغ سلامي العيال والمطاوعة، ومنا جميع المحيين يخصوصونكم، والله يحفظكم،
والسلام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم الشيخ محمد
السليمان البصيري حفظه الله من كل مكروه، وبلغه من الخير فوق ما يؤمله ويرجوه، ويسر
له أسباب الخير من جميع الوجوه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع سؤالي عن صحتك وصحة الأولاد والإخوان،
أتم الله عليكم نعمه، ورفع عنكم كل مكروه.

وصلنا كتابك رقم غرة هذا الشهر، وسررت به وبصحتكم.

استفهامكم عن المسألتين المذكورتين، في السؤال والجواب الفقهي.

إحدهما: قوله فالحمل يرث إذا امتنع الزوج من وطئها قبل الموت، وولدت ما يمكن أن
يكون موجودا وقت الموت.. إلخ.

صورة ذلك أن يموت ميت عن أمه التي فارقتها أبوه وتزوجت بغيره، وهذا الميت
قد خلف مثلا إخوة أشقاء أو لأب، أو أخوات، وأمّه المذكورة، وليس له أب موجود
ولا أولاد، لا ذكور، ولا إناث، وأمّه لا تدري هل هي حامل أم لا، لأنها إن كانت وقت موته
حاملًا، كان الذي في بطنها أخ أو أخت من أم يرث مع الموجودين، وإن لم تكن حاملًا وقت
موته لم يرث من الميت ما تحمل به بعد ذلك.

فعلى هذا يجب على زوج الأم التي لا تدري هل هي حامل أم لا، أن يكف عن
وطئها حتى تتحقق عن عدم الحمل بحيض الأم أو تتحقق وجوده، فإذا كف عن وطئها
اتضح لنا الأمر، فإن لم يكف عن وطئها ووضعت بعد ذلك، وأشكل علينا الأمر هل

الحمل موجود وقت موته أم لا، اعتبرنا ذلك بأقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر، فإن ولدت قبل الستة بعد موته حكمنا أن الحمل موجود وورثناه من أخيه لأمه، الميت، وإن ولدت بعد موته لأكثر من ستة أشهر لم يرث من أخيه، لأننا لم نتحقق وجوده وقت موت أخيه، والله أعلم.

أما المسألة الثانية المذكورة في ١٣ من أنواع الفرق في النكاح، وهي امرأة المفقود، وهو قوله: ثم قدم زوجها المفقود خيرت بين بقائها مع زوجها... إلخ.

الأمر كما ذكرت هو غلط فاحش، لا أدري هل هو مني سبقة قلم أو من المطبعة، والصواب خير زوجها الأول الذي قدم، بين بقائها مع زوجها الثاني، ويأخذ المهر إلى آخره. ولهذا أصلحنا الذي نقدر عليه من الموجود عندنا، جعلنا بدل (خيرت) خير زوجها الأول.

لا زلتم موقنين، والعجيب أننا لا زلنا غير شاعرين بهذا الغلط، إلا من كتابكم جزاكم الله خيرا على هذا التنبيه.

مطلوبكم من المؤلفات منهج السالكين مختصر في الفقه مع رسالة صغيرة معه في أصول الفقه، وكذلك الأدلة القواطع في الرد على الملحدين، يصلنكم إن شاء الله صحبة هذا الكتاب.

بلغ سلامي العيال، والإخوان، جميعا.

منا جميع المحبين يبلغونكم السلام، والله يحفظكم.



خامسا

مراسلات العلامة

الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي مع تلميذه

الشيخ سالم العلي السالم المحفوظ

- رحمهما الله تعالى -

موجز لما اختصت به هذه المراسلات:

أولاً: اشتملت على رسالتين فقط، إحداهما: في عام ١٣٧٢هـ والثانية:

في عام ١٣٧٥هـ.

ثانياً: امتازت باختصارها سواء في السؤال أو في الإجابة عليها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

حضرة الولد الفاضل المكرم سالم العلي السالم حفظه الله، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة الوالد، أتم الله عليكم نعمته بشكرها.

وقد سررت بكتابك الكريم المفيد عنكم، واغتبطت به لبعده العهد عن كتبك، أسمعنا الله منك ما يسر الخاطر.

مكتوب الموزولي سلمناه إياه، وصيته على الكتاب وأن يسلمنا الكتاب ليرسله طي هذا الكتاب إن أمكن وإلا أرسلته للولد محمد ليرسله إليك.

والوالدة - لله الحمد - صحتها تسرك.

سؤالك عن الرافضة: السلام عليهم وذبايحهم.

أما مسألة السلام: فهي تبع المصلحة إذا لم يكن في هجرانهم مصلحة فالسلام أولى من تركه، والرد واجب.

وإذا كان في ترك السلام عليهم مصلحة دينية لهم أو للمسلم كان ترك السلام هو المتعين، ولكني فيما أظن في هذا الوقت ليس في هجرانهم مصلحة ولا ردع، فالسلام ابتداء ورده هو الأولى والأحسن، وأما ذبايحهم فهذا مترتب على الحكم بكفرهم وعدمه، فمن حُكم بكفره من الرافضة كالذين يدعون أهل البيت ويستغيثون بهم فذبايحهم لا تحل، وكذلك الذين

يعتقدون نبوة علي أو غيره من أهل البيت فذبائحهم حرام؛ لأن جميع الكفار ذبائحهم لا تحل، إلا أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

وأما من لم يحكم بكفره من الرافضة أو غيرهم من أهل البدع فذبائحهم حلال حتى ولو كانوا يسبون الصحابة، والله أعلم.

هذا ما لزم، وإذا بيدي من لازم شرفني فيه.

ويبلغ الوالد سلامي الكثير، وجميع المحبين، كما منا الولد أحمد وجميع الأصحاب، والله يحفظك، والسلام.

محجك عبد الرحمن الناصر السعدي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الولد المكرم سالم العلي المحفوظ، حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أرجو الله أن تكونوا بخير، صحتنا تسرك، وصلني كتابكم سررتني بشارتك، أن الوالد زال الذي بخاطره بسبب سعي بعض الأصحاب، وعادت الأمور على مجاريها، هذا من توفيق الجميع... صالحه، وإذا صلحت نية العبد أصلح الله له الأمور ويسر له كل سبب نافع، لازلت مبرورا موقفا.

الحقيقة استبشرت بذلك جداً لمصلحة الطرفين.

سؤالك عن الذي يريد الحج بالطائرة متى يحرم؟

أما لبس ثياب الإحرام، وأما عقد النية، فإن كان يعرف متى تحاذي الطائرة الميقات الذي تمر عليه، مثل السيل فإذا حاذى السيل نوى الإحرام ولبي بالعمرة، أو بالحج. وإن كان يجهل متى توازي الميقات فيحطاط، ويخير على الزيادة إذاً، أنه قارب الميقات، فليعقد النية، فمثلا الطائرة التي تقوم من الظهران، ميقاتها محاذاة السيل مع أنها ما تقع إلا في جدة.

والصلاة بالطائرة وقت طيرانها تجوز، لا فرق بين الفرض والنفل، فإن كان يعرف الجهة استقبال القبلة؛ لأنه لا يتعين عليه الاستقبال، وإلا فيكفي أن يستقبل جهة مميزة.

وأما ذبيحة الرافضي: فالذي تعرف منه الشرك مثلا الذي يستغيث بغير الله، فهو مشرك

لا تحل ذبيحته، والذي لا تعرف منه إلا أنه رافضي فذبيحته حلال، والله أعلم.
هذا ما لزم، مني سلام على الوالد والعيال، ومنا جميع المحيين يسلمون عليكم.



الأجوبة السَّعْدِيَّة

عزائم مسائل الكونيين

وهي مراسلات بين العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السَّعْدِيِّ
مع بعض علماء الكويت في الفترة ما بين ١٣٦٧ - ١٣٧٤ هـ

تمَّ الإِعْتِمَادُ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى

نَشْرَةِ الذُّكُورِ

وليد بن عبد الله المنيس

إشراف ومراجعة

الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

[الرسالة الأولى]

في حكم بيع الذهب بالأنواط^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ ربيع آخر سنة ١٣٦٨هـ

حضرة الأخ الفاضل ذي الأخلاق الجميلة والسيرة الحميدة، المكرم محمد العبد المحسن الدعيح المحترم، حفظه الله من جميع الآفات، واستعمله في الباقيات الصالحات... أمين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مع السؤال عن صحتكم وصحة العيال والأخ وأم عبد المحسن، أرجو الله أن تكونوا بآتم الصحة وأكمل السرور، وأن يتم عليكم نعمه بالتوفيق لشكرها إنه جواد كريم.

سررت بكتبتك رقم ١٧ / ١٨ ربيع أول، تلوتها مسرورا بصحتكم وشرحكم، قد كتبت لكم (مكتوب) قبل هذا ذكرت مرسولكم البقشة^(٢) مع بو واصل وما فيها، والأغراض،

(١) وهي المتضمنة إجابة العلامة عبد الرحمن السعدي عن حكم بيع الذهب بالأنواط، وقد اختصرها الشيخ محمد الجراح عندما أملى موجزا لها، واشتملت على أخبار عن تبادل هدايا وأغراض، وذكر أمور، منها ما يتعلق مثلا فيما ذكره العلامة ابن سعدي حول طبع بعض رسائله العلمية ليعم نفعها، ويمكن القول: إن هذه الرسالة قد اشتملت على ثلاث رسائل، فقسمها الأول فتوى في حكم بيع الذهب بالأنواط ثم انتهت بخاتمة وسلام، ثم شرع الشيخ بعد أن ختمها بالرد على رسالة وصلت إليه من الشيخ محمد الدعيح في ٢٦ من جمادى الآخرة. ثم في الخاتمة يخبره عن وصول بعض رسائله العلمية التي تم طبعها في الخارج وأنه سيرسل بعضها إلى الكويت.

(٢) أي: كيس من القماش أو الكتان توضع فيه الحاجات وله وكاء يعقد.

وأن الجميع وصلت وسلمنا الذي لأهله لأهله، وشكر الله سعيكم، والجميع يدعون لكم. وأما الكويسة^(١) الذي مع حسن الصايغ فيه أغراض أم عبد الله الذي وصت عليها أم عبد المحسن، لومي^(٢) وقيتين، وعرق الهيل نصف أوقية، ودار صيني نصف أوقية، الجميع عن ٢٢ ربية، فقد وصلت شكر الله سعي الجميع. ذكرت أن باقي وصيتها الفلفل الأسود آخرتوه انتظار الورود من الهند تؤملون أنه أرخص، لا زلتم موفقين مبرورين.

أما سؤالكم عن المعاملة إللي جارية بطرفكم، يصدر ذهب من الشام ويدفع بطرفكم عن هذا الذهب قيمته نوط ربية أو نوط دينار، أو يحول فيه على البنك، أو يقيد جاري الحساب. فهذه المعاملة إذا كان يدفع عن الذهب المذكور ورق أنواط، أو يحول على أنواط فلا بأس بذلك، سواء زاد أو نقص، بشرط ألا تكون القيمة مؤجلة. فإن أجلت القيمة، فالذي نرى أنه لا يجوز ولو كانت القيمة أنواطاً، لأن التأجيل فيها يدخلها في الربا، نرجو الله أن يكفيننا وإياكم بحلاله عن حرامه وبفضله عن سواه.

هذا ما لزم، مع ما بيدي من لازم، شرفونا. وبلغ سلام الأخ أحمد، والعيال جميعاً، وأم عبد المحسن خصوصاً، ومحمد الجراح وجميع المحبين، منا أم عبد الله ونورة وحصّة والعبد الله ويوسف والطلبة والله يحفظك والسلام.

الرسائل أرسلوا لنا نموذجاً من المطبوع، وواعدونا يحملونها عن قريب، وعند ذلك إن شاء الله نفيدكم ونرسل لكم.

محبتكم عبد الرحمن الناصر السعدي

حالا وصلني كتابك المؤرخ ٢٦ الماضي سررت بصحتكم.

مرسولكم تنكتين قاز^(٣)، وصلت شكر الله سعيكم، وأكثر خيركم، وأخلف عليكم

(١) تصغير كيسة. (٢) الليمون المجفف الأسود.

(٣) التنكتين: مفردا تنكة، وهي مقياس لمعرفة القلتين من المياه، والقاز: الجازولين.

بالبركة، من جهة ما نحب تكليفكم، ومن جهة أخرى الذي منكم يلذ على خاطر حيث أنتم محل النفس وفيه لكم الثواب والمعروف، لا زلتم موفقين لكل خير، مبرورين بكل فضيلة.

وصلنا أنموذج من الرسائل المطبوعة وإلى الآن ما تم طبع بقيتها موعدتنا عن قريب إنجازها بحول الله.. ويصلكم صحبة هذا الكتاب مع صالح العبد الرحمن العبدلي نسخة واحدة من وجوب التعاون، وخمس نسخ من شرح توحيد الأنبياء والمرسلين، الزايد عن حاجتكم من الأخيرات تعطونها من تروته، وعند - إن شاء الله - وصول الجميع لا بد نرسل لكم من كل واحدة عدة توزعونها بطرفكم، يسر الله ذلك.



[الرسالة الثانية]

في حكم الطواف والسعي عن الحامل والمحمول^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عنيزة في ٨ الحجة سنة ١٣٦٨ هـ وقد تأخر كثيرا إلى ١٥ محرم سنة ١٣٦٩ هـ بغير قصد.

حضرة الأخ الشفيق الفاضل الحاج محمد العبد المحسن الدعيج المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة العيال والأخ، وعيالنا كلهم بخير وسرور، أم عبد الله والبنات وكذلك العيال كتبهم متصلة وصحتهم بخير، ونؤمل توجه أحمد هليومين.

سبق لك كتاب مع عبد الله الحمد الشبلي، ذكرت لك فيه عزمنا على طبع كمية من خلاصة التفسير، الذي كتبه أخيراً. وفيه شاورت على عرض ورقة طيه على الأصحاب الذين نظن رغبتهم في فعل الخير، وأن من أحب أن يبذل في هذا الطريق الخيري فنحن له شاكرون، ونرجو الله يثيب الجميع، وقد جعلت الأمر راجعا لنظرك.

حالا وصلني كتابك المحرر ٢٨ القعدة المفيد عن صحة الجميع وعن إرسال لفة الرسائل

(١) كتب الشيخ محمد الجراح أسفل هذه الرسالة ما نصه: فيه عن حكم الطواف والسعي عن الحامل والمحمول، كما اشتملت على أخبار، منها: رغبة الشيخ في طباعة كمية من كتابه خلاصة التفسير، وهو خلاصة كتابه الموسع تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان مع حثه على أفعال الخير وغير ذلك، ورغم أن تاريخها في ذي الحجة ١٣٦٨ هـ إلا أنها لم ترسل إلا في المحرم ١٣٦٩ هـ وقد بين العلامة ابن سعدي سبب ذلك.

إلى الشيخ محمد بن سند، فقد وصلني كتاب من إبراهيم المحمد المبيض من الرياض يذكر وصولها، لا زلت موقفاً.

أما سؤالكم عن سعي بعتمه سعي الحج، وكل من الحامل والمحمول قد نوى، واكتفيا بسعي واحد؟

فالمشهور في المذهب معروف: أنه لا يجزئ إلا عن الحامل، ولكن هذا القول ضعيف جداً، والصحيح القول الآخر في مذهب الإمام أحمد، وهو رواية عن أحمد: أنه يجزئ عن الحامل والمحمول لظاهر الأدلة الشرعية، كما يجزئ بالاتفاق لو حمله في الوقوف بعرفة ومزدلفة وبقيّة المشاعر.

فالصواب الذي لا زلنا نفتي فيه من زمان أن الطواف والسعي يجزئ عن الحامل والمحمول، وسواء كان المحمول عاقلاً يحسن النية، أو طفلاً لا يعقل النية، بل ينوي عنه الحامل، فطوافه وسعيه يجزئ عن الحامل والمحمول.

كتاب الشيخ محمد بن سند - الذي ذكرت أنه بطيه - ما وصلني، يمكن أنك غفلت عنه.

كذلك قد ذكرت لك وصول الخط السابق الذي أرسلته مع محمد السليمان الجراح والبقشة اللي فيها كسوة للمزيد، والجميع يدعون لكم، تقبل الله منكم.

هذا ما لزم، مع ما بيدي من لازم، ومنا سلام على الأخ أحمد والعيال، وخصوا لنا أم عبد المحسن بالسلام، والله يحفظك والسلام.

من عندنا أم عبد الله، والبنات، وإبراهيم العبد الرحمن وعياله، والجيران كلهم، ويوسف العبد العزيز، ومحمد العبد العزيز، وجميع المحبين والله يحفظك.

محبتكم عبد الرحمن الناصر السعدي

الكتاب ما أدري كيف تأخر إرساله إلى هذا الوقت وأنا محرره في ذي الحجة، وأكثر حرصي عليه لأجل سؤالكم فيه عن طاف بغيره أو سعى، وأنه يجزئ عن الحامل والمحمول.

في هذه المدة ما جاني منك كتاب، المانع خير، وصلني كتاب الشيخ محمد بن سند من مكة يذكر وصول الرسائل السابقة، أحمد وصل طرفنا من أسبوع، وإن شاء الله قصدنا نوجه هيلومين. عبد الله سيتوجه هيلومين إلى الخبر، ثم يرجع بطريقه على طرفنا بحول الله.



[الرسالة الثالثة]

في حكم ركوب السيارة المسقوفة للمحرم، والصاع النبوي^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣ ذو القعدة سنة ١٣٦٩ هـ

حضرة جناب الأخ الفاضل الحاج محمد العبد المحسن الدعيج المحترم، حفظه الله تعالى.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما زلنا نترقب أخباركم، ومستغرب انقطاع مكاتيبك جميع المدة الماضية حتى وصلني اليوم كتابك المحرر ١٠ شوال، فسرتني صحتكم وصحة الأخ والعيال، وأم عبد المحسن والإخوان جميعاً، فحمدت الله على ذلك وسألته أن يتم عليكم نعمه بالتوفيق لشكرها.

فإن السبب الوحيد لبقاء النعم وزيادتها وبركتها الاعتراف بنعم الله خصوصاً وعموماً، والثناء على الله بها، والاستعانة بها على طاعة المنعم، فمن استكمل هذه الأمور، فقد أنعم الله عليه بالشكر، تمم الله لنا ولكم ذلك ولا وكلنا إلى أنفسنا طرفة عين.

سؤالكم عن ركوب السيارة المسقوفة للمحرم؟

فالذي نرى أنها بمنزلة البيت والخيمة والشراع، لا بأس بذلك للمحرم، لا بمنزلة المحمل الذي اختلف فيه العلماء، فلهذا لا نتوقف بجواز ركوب السيارة المسقوفة للمحرم

(١) وفيها إجابة عن مسألة ركوب السيارة المسقوفة للمحرم، وعن الصاع النبوي. كما اشتملت على قاعدة جلية في أسباب بقاء النعم وزيادتها وبركتها والتوفيق لشكرها. وقد أوجز الشيخ محمد الجراح هذا الخطاب بقوله: فيه عن ركوب السيارة المسقوفة للمحرم، وعن الصاع النبوي.

كالمركب وغيره.

وأما الصاع النبوي فهو محرر تحريراً تاماً وهو: ثمانون ريال بريال الفرانسا، فيكون الصاع الذي أشرت إليه مائة ريال - ريال فرانساً - يكون صاعاً وربيع بصاع الرسول مثل صاعنا يا أهل نجد، بل صاعنا يزيد أربعة أريل فرانساً ليكون معلوماً.

بلغ سلامي الأخ أحمد والعيال وأم عبد المحسن والأخ محمد السليمان الجراح، وقد وصلتني تذكرة التهنتة من المذكور بعيد الفطر أعاده الله على الجميع بالبركة والسرور.

ومنا أم عبد الله والبنات وإبراهيم العبد الرحمن وأهله وعياله والجيران والأصحاب عموماً من دون تخصيص والعيال كتبهم متصلة وصحتهم تسرك، والله يحفظك والسلام.

محبتكم عبد الرحمن الناصر السعدي

كتاب الخلاصة خلص طبعه، ولكنه إلى الآن ما ورد من مصر للحجاز، ونؤمل وصوله كل ساعة، يسر الله ذلك.

حنا هالسنة ما عندنا طاري للحج، ولكن بالإمكان وقت ممشى الناس ربما يصير لنا عزم، ربنا يدبر ما فيه خير وصلاح.

الولد عبد الله عزم يجيب العائلة من مكة بعد الحج إلى عنيزة ويقوم أيضاً عندنا بعنيزة.



[الرسالة الرابعة]
عما جاء في كتاب الغنية
وعن الإتيان بكاف الخطاب في الصلاة^(١)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ربيع أول سنة ١٣٧٠هـ

حضرة الأخ المكرم الحاج الفاضل محمد العبد المحسن الدعيج... المحترم، حفظه الله
بحفظه ورعاه برعايته.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، صحتنا مع العائلة أم عبد الله
والبنات يسرك الخاطر عن ذلك.

وصلني كتابك وسررت بصحتكم وصحة الأخ أحمد وأم عبد المحسن والعيال
فله الحمد، أتم الله عليكم نعمه بشكرها والتوفيق للقيام بحقها بمنه وكرمه. مرسولكم
كيلوين لباب القهوة، و [...] ^(٢)، فلقد أحسنت وتكرمت بذلك على محبك حيث مثل ما
ذكرت جنابكم يحصل فيها راحة... وفيها حفظ للباب، شكر الله سعيك وجزاك عنا خير
الجزاء.

(١) أملى الشيخ محمد الجراح موجزاً لمحتوى هذه الرسالة نصه:

فيه سؤالان: أحدهما: عما ذكره الشيخ عبد القادر في الغنية أن الله تعالى ناول موسى عليه السلام
التوراة من يده إلى يده، والثاني: عن حكم الإتيان بكاف الخطاب في الصلاة. كما تضمنت أخباراً
عن طباعة كتب الشيخ ابن سعدي حول الإتيان بكاف الخطاب في الصلاة.

(٢) غير واضحة بالأصل.

سؤالكم عما ذكره الشيخ عبد القادر في غنيته أن الله ناول موسى ﷺ التوراة من يده إلى يده...
يده...

هذا اللفظ على هذه الصفة ليس مأثورًا عن السلف، إنما المأثور أن الله تعالى كتب التوراة بيده وورد في ذلك حديث^(١)، الله أعلم هل هو صحيح أم لا!

وأما قول صاحب الدليل وغيره في مبطلات الصلاة: وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد. فكاف الخطاب للرسول خاصة في التشهد الأول والآخر في قول المصلي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. فقلوه: عليك هي كاف الخطاب، وليس في الصلاة كاف خطاب للنبي ﷺ غير هذا الموضع. فأما لو خاطب غير الرسول، بأن جاء ذكر إبراهيم أو موسى أو عيسى أو غيرهم من الأنبياء فيقول المصلي: صلى الله عليك. فقد خاطبهم بكاف الخطاب، فتبطل صلاته على المذهب.

وكذلك لو جاء ذكر الشيطان أو فرعون أو غيره من الجبابرة فخاطبه المصلي بقوله: لعنك الله. بطلت كذلك على المذهب، والله أعلم.

نؤمل هليومين يصل مختصر في الفقه طبع في مصر، طبعه بعض الأصحاب، هو ورسالة صغيرة جدًا في أصول الفقه، يسر الله وصوله بخير، كذلك نحب إعادة طبع السؤال والجواب في الفقه؛ لأنه مرغوب فيه جدًا، وقد نفذت نسخته من زمان، يسر الله ذلك.

هذا ما لزم منا، سلامي على الأخ أحمد والعيال وأم عبد المحسن وجميع المحبين. ومنا أم عبد الله والبنات، نورة ولولوة وعيالهن وإبراهيم العبد الرحمن والجيران كلهم، والله يحفظكم والسلام.



(١) السنة لعبد الله بن أحمد (٥٧٣).

[الرسالة الخامسة]
حول الفرق بين الصفات الذاتية
وصفات الأفعال وصفات المعاني
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٠ هـ

جناب الأخ الحبيب الفاضل الحاج محمد العبد المحسن الدعيج... المحترم.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع سؤالي عن صحتكم وصحة الأخ والعيال
وأم عبد المحسن، أرجو الله أن تكونوا بآتم الصحة.
اليوم بنفسه حظيت بكتابك الكريم المؤرخ ٤ الماضي، ما أدري كيف هو متأخر فتلوته
مسرورًا بصحتك وصحة الجميع، العائلة مع الأصحاب، وأشكرك على شرحك عنهم.
أسمعنا الله عنكم جميعا ما يسر.
وقد فهمت ما تفضلت به ما جمعته نتيجة ما وصفتم به الخلاصة بعد مطالعتكم لها،
فجزاكم الله عنا خير الجزاء، ونرجوه أن يجعل العمل خالصا لوجهه، وأن يحقق للجميع
كل ما نرجوه.

وكذلك البشارة بوصول الأخ عبد العزيز اليوسف من جدة بالسلامة.

في كتابكم السؤال عن شرح صفات المولى. وليعلم الأخ الفاضل أن شرحها وتفصيلها
غير ممكن لأحد، لأن لله أسماء وصفات لا يعلمها ملك مقرب ولا نبي مرسل، ولا يحصي
المشئون على الله الواصفون له أقل القليل منها، وليس منها شيء قليل، بل كلها أوصاف

عظيمة. ولكنني فهمت أن مرادك الفرق بين الصفات الذاتية وصفات الأفعال.

فاعلم أن صفات الذات هي الصفات اللازمة التي لا تنفك ذات البارئ عنها، بل هو موصوف بها. وهي ثابتة له كل وقت وفي كل حال ولا تتعلق بقدرته ومشيتته وذلك مثل الحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والعظمة، والكبرياء، والعلو، والحمد، والمجد، والجلال، والجمال، والعزة، والحكمة ونحو ذلك من الصفات التي هي من لوازم ذاته لا ينفك ولا يخلو منها، فله منها كمالها وغاياتها ونهاياتها بحيث لا يحيط العباد ببعض هذه الصفات.

وأما صفات الأفعال فهي كل صفة تتعلق بقدرته ومشيتته، وهي التي إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها، وذلك مثل صفة الكلام، فإنه موصوف بالكلام الذي لا ينفد ولا يبديد، وكلامه متعلق بمشيتته وقدرته، فإن شاء تكلم وإن شاء لم يتكلم. وكذلك صفة الرحمة، فإنها صفة ذاتية، وصفة فعلية، فإنه يرحم من يشاء: ﴿نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ﴾ [يوسف: ٥٦]. وكذلك الاستواء على العرش فإنه لم يستو عليه إلا بعد خلق السماوات والأرض.

وكذلك النزول إلى السماء الدنيا كل ليلة، فإنها من صفات الأفعال، فإنه ينزل إذا شاء كيف يشاء. وكذلك من صفاته الفعلية صفات الخلق والرزق والتصريف والتدبير؛ فإنه موصوف بأنه الخلاق والرزاق المتصرف المدبر للمخلوقات، ولكنها تتعلق بمشيتته وقدرته، فإنه كل يوم هو في شأن، وهي شئون وتدابير وتصاريف يبيدها ويظهرها في أوقاتها اللاتقة بها بحسب حكمته وحمده، وذلك كله بقدرته ومشيتته.

فهذا على وجه الإشارة هو الفرق بين الصفات الذاتية والصفات الفعلية.

وأما الصفات التي يسميها بعضهم صفات المعاني فإنها ترجع إلى الصفات الذاتية، وإلى الصفات الفعلية، فإن معانيها العظيمة ثابتة لله، والله موصوف بها على وجه يليق بعظمته وجلاله تبارك الله رب العالمين.

وينبغي للعبد المؤمن أن يلحظ في أوصاف المولى أمرين جليلين:
أحدهما: أن يتعلق بمعرفة أسمائه وصفاته وأفعاله وحكمه ليمتلئ قلبه من الإيمان به،
ومن حبه والتلذذ بطاعته والتقرب إليه باللهج بذكره والنصيحة لعباده.

والأمر الثاني: أن يتعلق بها طالبا من الله تعالى بسببها إصلاح أموره الدينية والدنيوية،
فيتعلق قلبه بقدرة الله على كل شيء ورحمته الواسعة راجيا من ربه أن يوجهه للخير في
أحواله كلها، وأن يحفظه من الشرور كلها، وأن ييسره لليسر ويجنبه العسر، وأن يصلح
له دينه ودنياه، ويعلم أن الله تعالى هو الذي يأتي بذلك كله.

فتعلق القلب بالله في إصلاح الشئون الدينية والدنيوية، وقوة الطمع بفضله وكرمه، وقوة
التوكل عليه في ذلك أكبر الأسباب وأعظمها لحصول المطالب الجليلة والنجاة من المكارة
كلها، فمن تعلق بالله كفاه، ومن تعلق به قربه وأذناه، ومن تعلق به يسر له أمور دينه ودنياه،
ولا حول للعبد ولا قوة له إلا بالله العلي العظيم.

وعلى العبد أن يدخل على ربه من باب الفقر المحض والإفلاس الصرف، فيعرف أنه
مضطرب إلى الله في جميع أحواله، لا يمكنه أن يقوم بأمر من أموره إلا بمعونة الله وتوفيقه.
فإذا حصل له ما يحب فلا يقل: حصلته بقوتي أو قدرتي! بل يشكر مولاه ويسأله إتمام
نعمته.

أرجو الله ألا يكلنا وإياكم إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك.

أما ما ذكرت: أنه لم يبق ممن هو على طريقة السلف إلا القليل، وأن البدع التي ذكرها
النبي ﷺ قد استكمل خروجها.

فالأمر كما ذكرت، وفي هذا الوقت كان المتمسك بالدين الصحيح مع قلته من أعظم
الناس إيمانا وأعظمهم عند الله قدرا وثوابا وأجرا.

وأما ما ذكرت أن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وأصحابهما والشيخ محمد بن

عبد الوهاب هم بقايا هؤلاء السلف، فهؤلاء لا شك أنهم على طريقة السلف الخالصة، وأن كتبهم هي التي لا يمكن في هذا الوقت ولا ما قبله أنفع منها وبها السبب الوحيد إلى سلوك مذهب السلف مع أن غيرهم من أهل العلم والدين في بقية الأمصار والأعصار لهم مساعٍ مشكورة، وأعمال مبرورة، وهم يتفاوتون في ذلك تفاوتاً عظيماً.

فعلى العبد أن يحب جميع المؤمنين عموماً، ويخص سادات الأمة من العلماء الربانيين والهداة المهتدين بمزيد حب واحترام لما لهم من المقامات العالية والمنازل الرفيعة، ويكثر من قول: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

هذا ما لزم، وبلغ سلامي العيال، والأخ أحمد، وأم عبد المحسن، ومحمد الجراح، وعبد الرحمن الدوسري، وعبد العزيز، وعلي يوسف المزيني، وجميع المحبين، كما منا الولد عبد الله وعياله وإخوانه والأصحاب إبراهيم العبد الرحمن وعياله ومحمد المطوع.

أما يوسف العبد العزيز فهو إلى الآن في مكة هو وأهله، وبقي يعالج ابنه عبد الله، من فضل الله برئ، ويمكن يتوجه بعد كم يوم، والعيال كتبهم متصلة وصحتهم تسرهم، والسلام.



[الرسالة السادسة]

في الصفات، والفرق بين الفعلية والذاتية والمعنوية والسمعية^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ جمادى سنة ١٣٧٠هـ

حضرة جناب الأخ الحاج محمد العبد المحسن الدعيج المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبت لك قبله كتابي على يد عبد الرحمن المنصور جواب كتابك. وذكرت فيه جواب سؤالك عن الصفات، والفرق بين الفعلية والذاتية والمعنوية والسمعية، وأظنه ما يكفيك؛ لأنه جواب مجمل مختصر؛ لهذا أحببت أن أعيد الجواب على وجه التفصيل والبسط، فأقول مستعينا بالله:

قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة المبني على الكتاب والسنة أنه: يجب الإيمان بأسماء الله الحسنى وما دلت عليه من الصفات وما اقتضته من الأفعال. فنسبت له الاسم، كالعليم الحكيم الرحيم القدير، ونسبت له الصفة كالعلم والحكمة والرحمة والقدرة، ونسبت له مقتضى ذلك ومتعلقه، وأنه يعلم كل شيء، وهو حكيم في شرعه وقدير، ويقدر على كل

(١) وهي تتعلق بالرسالة الخامسة، وقد أملى الشيخ ابن جراح رحمه الله موجزاً لها أسفل الخطاب، نصه: فيه جواب مفصل عن الصفات، والفرق بين الفعلية والذاتية والمعنوية والسمعية، وهي متعلقة بالرسالة السابقة، لكنها على وجه التفصيل والبسط، وفيها تظهر إمامة العلامة ابن سعدي ودقة علمه وسلامة قلمه في مسائل العقيدة والأسماء والصفات، إذ يقول فيها بعد أن فرغ منها: فاحفظ هذا التفصيل الذي لا تكاد، أو لا تجده مسطراً في كتاب على هذا الوجه.

شيء ويرحم من يشاء من خلقه. وعلى هذا جميع الأسماء والصفات.

وهذه الصفات كلها تشترك أنها قائمة بالله، والله موصوف بها. وتشترك كلها بأنه يثبت لله منها غايتها، وكمالها ونهايتها وتشترك كلها بأن الله تعالى لم يزل موصوفاً بها أزلاً وأبداً في جميع الأوقات، إلا أن صفات الأفعال قديم نوعها، لا ابتداء لذلك ولا انتهاء، ولكنها تتبع لقدرته ومشيتته، لا تزال تتجدد شيئاً فشيئاً بحسب حكمة الله وحمده.

فمثلاً: نوع الكلام قديم، يعني: أنه يجب علينا أن نؤمن بأنه تعالى لم يزل متكلماً وموصوفاً بالكلام، ولكن كلماته التي لا تفتنى ولا تتبدل لم تزل تتجدد، فيتكلم كل وقت إذا شاء، بالكلام القدري والشرعي، بحسب مشيئته وقدرته. ومن كلامه العظيم: الكتب التي أنزلها الله على رسله كالنوراة والإنجيل والزبور والقرآن، وأن الله تكلم بها وقت نزولها على رسله. وكلماته التي يكلم بها ملائكته وأنبياءه وما شاء من خلقه كلها لا تزال تتجدد كل وقت بحسب إرادته وحكمته.

ومن ذلك: الرحمة، فإنه لم يزل رحيماً، وبالرحمة موصوفاً، والرحمة صفة ذاتية وصفة فعل لتعلقها بالمشيئة والقدرة. ومع أن رحمته الواسعة لم يزل بها موصوفاً، وبالإحسان معروفاً فإنه لا يزال يجدد على عباده من أنواع رحمته الدينية والدينيوية التي لا يزال الخلق كلهم في كل وقت يتغبطون بها ويتنعمون برحمته وإحسانه وقد ملأت العالم العلوي والسفلي والدينا والآخرة.

وكذلك من صفات أفعاله: أنه لم يزل فعالاً لما يريد، ولم يزل بالفعل موصوفاً وبكمال القدرة معروفاً، ولا يزال يفعل الأفعال المتعلقة بنفسه كالاستواء على العرش والنزول إلى السماء الدنيا، والإتيان في ظلل من الغمام يوم القيامة، ولا يزال يفعل الأفعال المتعلقة بخلقه كأنواع التصارييف والشئون، فكل يوم هو في شأن يخلق ويرزق، ويحيي ويميت، ويسعد ويشقي، ويغني ويفقر، ويرفع أقواماً ويضع آخرين، ويغفر الذنوب ويفرج الكرب، ويجب الدعوات، ويغيث اللفهات.

فصفات الأفعال: نوعها قديم لم يزل ولا يزال، وأفرادها وجزئياتها لا تزال تتجدد كل وقت بحسب إرادته وحكمته التي يحمد عليها.

أما الصفات الذاتية: فهي التي لم تزل ولا تزال ولكن ليس لها مفعولات تتجدد وتحدث عنها وذلك كالحياة والسمع والبصر والعلم والعظمة والكبرياء، وأنه الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والظاهر الذي ليس فوقه شيء، والباطن الذي ليس دونه شيء، العلي العظيم، الكبير المجيد الحميد، الذي له كل مجد وجلال وحمد وثناء.

وبهذا عرفت الفرق بين الصفات الفعلية والذاتية وأن الجميع اشتركا بأن الله موصوف بها وافترقا بأن صفات الأفعال لها آثار ومفعولات تتجدد عنها.

وكلها أي صفات الأفعال تدخل في معنى أن الله فعال لما يريد، وأنه لم يزل ولا يزال متكلمًا فعالًا متصرفًا.

وأما الفرق بين الصفات السمعية والعقلية؛ فعند أهل الكلام: ما دل عليه السمع وحده؛ أي: الكتاب والسنة، قيل لها: سمعيات. وما دل عليه السمع مع العقل قيل لها: صفات عقلية. وفي هذا التعبير نظر؛ فإن جميع الصفات التي يدل عليها السمع وحده عند أهل الكلام والتي يدل عليها العقل مع السمع كلها سمعيات عقليات، فإن الله ورسوله أخبرا بها في الكتاب والسنة فكانت بذلك سمعيات نقليات.

والله ورسوله نبها العباد على التفكير في آياته المخلوقة وآياته المتلوة؛ ليستدلوا بذلك على ما لله من صفات الكمال. مثال ذلك على وجه ضرب المثل: أننا إذا فكرنا في هذا الكون العالم العلوي والسفلي وجزئياته وكملياته، وأمعنا النظر والفكر ورأينا عظمة هذه المخلوقات عرفنا بذلك عظمة خالقها ومبدعها.

وإذا رأينا ما فيها من الأحكام والانتظام العجيب الباهر استدللنا بذلك على سعة حكمة الله وشمول علمه. وإذا رأينا ما فيها من المنافع والنعم السابغة والخير الكثير الذي لا يعد ولا

يحصى استدللنا بذلك على سعة رحمة الله ومواهبه وكرمه وجوده وإحسانه.

وإذا رأيناها على نظام واحد وتصرف متقن يبهر عقول الناظرين؛ عرفنا بذلك أن خالقها رب واحد وملك عظيم، وأنه لا يستحق العبادة والشكر والثناء إلا هو، وأن له جميع صفات الملك الذي يتصرف فيه في المملكة تقديراً وتشريعاً وجزاءً وثواباً وعقاباً. ومن كان كذلك فهو الحي السميع البصير الحميد المجيد، الذي له كل اسم حسن وصفة عليا وفعل حسن.

فانظر كيف نبه الله العقول وهداها إلى الاعتراف له بكل كمال، فصارت صفاته كلها سمعية نقلية عقلية فطرية، ليس بعضها سمعياً وبعضها عقلياً كما يقوله كثير من أهل الكلام، وإنما الفرق الصحيح بين الصفات الذاتية وصفات الأفعال كما تقدم، فاحفظ هذا التفصيل الذي لا تكاد أو لا تجده مسطراً في كتاب على هذا الوجه، ولكن معانيه موجودة في كتب المحققين فسلكناه في هذا الأسلوب الواضح الجلي، والله تعالى هو الميسر لذلك، والله أعلم.

بلغ سلامي الأخ والعيال وأم عبد المحسن وجميع الإخوان، كما منا الولد عبد الله وخواته ووالدتهم وجميع الأصحاب، والله يحفظك ويتولاك برعايته وتوفيقه، والسلام.

محجكم عبد الرحمن الناصر السعدي



[الرسالة السابعة]

في أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
وعن عقده على قافية الأدمي^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٠هـ

جناب الأخ المكرم الفاضل الحاج محمد العبد المحسن الدعيج المحترم.. حفظه الله.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة العيال، أرجو الله
أن تكونوا بآتم الصحة والسرور.

في أبرك الساعات وأسرها وصلني كتابك المفيد صحتكم وصحة العيال، الذي بطيه
مكتوب الولد عبد الله ومكتوب أم عبد الله من أم عبد المحسن، فسررنا بصحتكم كثيرا
ورجونوا المولى أن يتم عليكم نعمه الظاهرة والباطنة.

وكان معلوما وصول كتبنا والأعداد من مجلة الهدى.

سؤالكم عن إخبار النبي ﷺ أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم^(٢)، وعن الذي يعقد

(١) وهي الرسالة التي تتضمن إجابة العلامة ابن سعدي عن إخبار النبي ﷺ أن الشيطان يجري من ابن آدم

مجرى الدم، وعن عقده على قافية الأدمي. وقد أوجزاها الشيخ ابن جراح بقوله في أسفلها:

فيه سؤال: عن حديث: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم». وعن عقده على قافية الأدمي.

وقد اشتملت على أخبار أسرية وتبادل هدايا، كما اشتملت تعزية في وفاة، وغير ذلك، على عادة

العلامة ابن سعدي في جعل خطابه ورسائله شاملة لأمر الدين والشرع وأمور الحياة.

(٢) البخاري (٢٠٣٨)، مسلم (٢١٧٤).

العقد على قافية الأدمي^(١)، وما أشبه ذلك مما وردت فيه الأحاديث، وهل هو الشيطان أم ذريته؟
فالجواب: إن هذا اسم جنس للشياطين، فقد أخبر تعالى: أنه يرانا هو وذريته، محذراً
لنا من فتنهم. وأخبر ﷺ أنه ييئث جنوده لإغواء بني آدم، فهذا الذي وردت فيه الأحاديث
يحتمل أنه هو الذي يتولاها أو يتولاها بعض جنوده، لأن بعض الفتن ومواقع الريب
يتولاها لقوة مكره وكيده كما ورد أنه: «لا يخلو رجل بامرأة لا تحل له إلا كان الشيطان
ثالثهما»^(٢). دون أصحابه؛ لقوة الفتنة وإيقاع المكروه، وربنا يحفظنا وإياكم من همزات
الشياطين.

وهذا الدعاء الذي أمر الله به: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾^(٣) وَأَعُوذُ
بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨]. يدل على ما قلنا، فإنه أخبر عن همزات
الشياطين المتعددة، وليس شيطانا واحدا، فأمر بالاستعاذة من حضوره ومن مباشرته
للعبد.

أحسنست الإفادة عن وفاة والدة العيال، فهذا تجد طيه ورقة فيها تعزيتهم بوالدتهم
تغمدها الله برحمته.

ذكرت لك سابقا أن زوجة عبد العزيز العلي البسام ستتوجه بحسب تعريفه إلى طرفكم،
وهذا كان جوابه الأول، ومن يومين جا منه برقية أنهم يتوجهون فيها إلى البحرين عن طريق
الخبر ونيتهم بعد يوم أو يومين يتوجهون، يتوجه فيها عبد الرحمن البراهيم.

هذا ما لزم. وإذا يبدو لازم شرفني فيه.

وبلغ سلامي العيال والأخ أحمد وأم عبد المحسن ومحمد السليمان الجراح، وهذا
جواب كتابه لي.

(١) البخاري (١١٤٢)، مسلم (٧٧٦).

(٢) النسائي في الكبرى (٩١٨٠).

ومنا أم عبد الله والولد عبد الله وعياله ونورة ولولوة وعيالها وجميع الأصحاب
يسلمون، والله يحفظك.

محكم عبد الرحمن الناصر السعدي



**رسالة العلامة عبد الرحمن السعدي
إلى الشيخ عبد الرحمن الدوسري
رحمهما الله تعالى^(١)
وفيها إجابة عن مسائل متفرقة
حول أحاديث الدجال، ومسألة العرش
والاستواء والصفات، وعن الشيطان، وغسل الأنجاس.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عيزة في رمضان سنة ١٣٦٧ هـ إلى الكويت

من المحب عبد الرحمن ناصر بن سعدي لجناب الأخ الفاضل عبد الرحمن بن محمد
الدوسري المحترم... حفظه الله من كل مكروه.. آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أرجو أن يتم عليكم نعمه
الظاهرة والباطنة.

في أبرك الساعات وأسعدها وصلنا كتابكم المحرر ٢٤ من شعبان، تلوناه مسرورين

(١) أما مراسلات العلامة ابن سعدي مع الشيخ عبد الرحمن الدوسري فقد شملت خطابا واحدا، ذكر
العلامة ابن سعدي أنه محرر في ٢٤ من شعبان ١٣٦٧ هـ. وفيه دلائل على اهتمام الشيخ عبد الرحمن
الدوسري بدقائق المسائل، كما يدل على غزارة علم العلامة ابن سعدي وجزالة أجوبته وردوده،
فقد احتوى رده على عدة مسائل مهمة، منها ما تعلق بأحاديث الدجال، ومنها ما تعلق بحديث
العرش والاستواء وعن الصفات؛ ثم عن الشيطان، والعياذ بالله، هل هو واحد أم عدة، وما صورة
تناكح الشياطين، ثم أخيرا في مسألة استدلال العلماء الأمر بغسل الأنجاس.

بصحتكم وبصرف همتكم إلى الاعتناء بالمسائل النافعة، ولا ريب أن هذه الهمة وهذا العمل هو خير عمل يشغل به العبد نفسه، وخصوصا في هذا الوقت الذي قل فيه الاعتناء بالعلوم النافعة، واستبدل فيه أكثر الناس علوما ضارة أو غير نافعة، نرجو الله اللطيف.

كتابكم المكرم احتوى على عدة إشكالات، وقصدكم ومطلبكم حلها:

أما أحاديث الدجال: فهي أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرها، وهي من عقائد أهل السنة والجماعة لثبوت النصوص بها.

وقد وصفه النبي ﷺ بوصفين، وهما أنه: أعور، ومكتوب بين عينيه كافر، يقرؤها كل مؤمن، كاتب وغير كاتب. والحديث في الصحيحين في البخاري ومسلم^(١).

وإنما وصفه ﷺ بهذين الوصفين؛ لأنهما من أوضح الأوصاف على كذبه في دعواه الربوبية، وقد أفصح النبي ﷺ بذلك غاية الإفصاح فقال: «إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور»^(٢).

فإن جميع المؤمنين متقرر في قلوبهم عظمة الرب وأنه منزه عن كل وصف قبيح وعن كل نقص، وما معه من الخوارق للعادة الموجبة للفتنة لولا بيان النبي ﷺ، هذا البيان الذي يشترك في علمه كل مؤمن لخشي من كثرة المفتنين به.

ولكنه ﷺ أرشد كل أحد إلى هذا الوصف البسيط الذي من رآه فيه لم يشك ولم يحتر أنه كذاب.

والوصف الثاني وصفه بأنه مكتوب بين عينيه كافر، على هذا الوصف: (ك ف ر) وذلك لطف من الله بعباده المؤمنين وتثبيت لهم على الإيمان، ومن عرف ما يعترى كثيرا من الناس عند خوارق العادات والتمويهات، وأن القلوب تتغير سريعا عن عقائدها ويتزلزل إيمانها إلا بأمر قوي عظيم يزيل عنها ما يعرض لها عند ورود الشبهات - اعترف بأن

(١) البخاري (٧١٣١)، ومسلم (٢٩٣٣). (٢) البخاري (٧٤٠٨)، ومسلم (٢٩٣٣).

وصفه ﷺ للدجال بهذا الوصف من كمال إرشاده وتمام نصحه؛ حيث ذكر أوصافا لا يختص بها أهل العلم بل يشترك فيها خواص المؤمنين وعوامهم رحمة من الله بهم وإحسانا، فله الحمد.

وأما الحديث الذي ذكرت في كتاب السنة، عن أبي رزين قال: قلت يا رسول الله، أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: «كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء ثم خلق عرشه على الماء»^(١)، فالحديث رواه الترمذي. وقال في تفسيره «كان ربنا في عماء»: قال يزيد بن هارون: العماء أي: ليس معه شيء. أي: فيكون موافقا لحديث عمران بن حصين الذي رواه البخاري وفيه: «وكان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء»^(٢). وقال بعضهم في قوله: «ما فوقه هواء وما تحته هواء»: إنه كناية عن أنه ليس معه شيء.

هذا على تقدير صحته، وإلا الحديث اختلف المحدثون في صحته، فمن صححه فهذا ما قاله أهل العلم فيه، ومن ضعفه سقط الاحتجاج به.

والذي دلت عليه النصوص الكثيرة وأجمع عليه سلف الأمة وأئمتها أن الله لم يزل فعالا لما يريد، وأن جميع الحوادث والأعيان، والأوصاف مخلوقة لله تعالى، حادثة بعد أن لم تكن، فالله تعالى هو الأول الذي ليس قبله شيء.

وأما المخلوقات فما من مخلوق إلا وقبله مخلوق. والله تعالى في كل وقت من الأوقات الماضية التي لا تنتهي لحدتها ولا لعدتها، يحدث ما يشاء أن يحدثه من مخلوقاته؛ كما أنه لا يزال يحدث ما يشاء في الأزمان المستقبلية التي لا نهاية لها، فإن من وصفه اللازم الذي لا يتفك منه أنه كل يوم هو في شأن، وأنه فعال لما يريد، وأنه لم يزل ولا يزال خالقا محسنا براً رحيمًا.

وأما ما ذكرت من الآثار المذكورة في كتاب السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد رضي الله

(٢) البخاري (٣١٩١).

(١) ابن حبان (٦١٤١).

عنهما من قوله في الصحيفة ٥: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. فهل يكون الاستواء إلا بجلوس؟ وقوله في ص ١٣٦ عن كعب: إنه كان يكره أن يجامع الرجل جاريته أو زوجته في السفينة، ويقول: إنها تجري على كف الرحمن^(١)، وأول هذا الأمر حدثني أبو عبد الله يريد بذلك أباه أحمد رحمه الله.

وقوله في ص ١٤١ حديثا رواه الإمام أحمد وعبد الأعلى بن حماد القرشي قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة عن عمر، قال: إذا جلس الرب على الكرسي سمع له أطيظ كأطيظ الرجل الجديد^(٢). وما رواه عن أبي بن كعب: لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن^(٣).

وفيه عن عكرمة، قال: إن الله لم يمس بيده شيئا إلا ثلاثا: خلق الله آدم بيده، وغرس الجنة بيده، وكتب التوراة بيده^(٤). والحديث الصحيح فيه، وفي غيره: «إن الله خلق آدم على صورته»^(٥). هذه الآثار وما أشبهها بعضها صحيح كالحديث الأخير وبعضها متكلم فيه من جهة إسناده وصحته كبقية المذكورات.

وكتاب السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد فيه أحاديث صحيحة وأحاديث ضعيفة في العقائد والأحكام وغيرها، ولكن استشكلكم إنما هو مما في هذه الآثار في ذكر صفات الله والتصريح بالجلوس في مسألة الاستواء، وإذا جلس على كرسيه... إلخ، وأنه لم يمس بيده شيئا إلا ثلاثا... إلخ.

فهذه التصريحات يزول الإشكال عنها إذا بنيت على الأصل الثابت في الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة: أن الله تعالى ليس كمثل شيء، وأنه يجب إثبات جميع ما ورد في الكتاب والسنة من صفات الباري وأفعاله الثابتة على وجه يليق بعظمة الباري.

- (١) السنة لعبد الله بن أحمد (٩٩٤).
 (٢) السنة لعبد الله بن أحمد (٥٨٥).
 (٣) السنة لعبد الله بن أحمد (١١٩٦).
 (٤) السنة لعبد الله بن أحمد (٥٧٣).
 (٥) البخاري (٦٢٢٧)، مسلم (٢٨٤١).

وأن الكلام على الصفات المعنوية والفعلية يتبع الكلام على الذات؛ فكما أجمع الناس على أن لله ذاتا لا تشبهها الذوات فله تعالى صفات لا تشبهها الصفات، فكما أننا ثبت لله العلم والقدرة والرحمة والحكمة ونحوها من الصفات، ونعلم أنها صفات عظيمة لا تشبهها صفات خلقه لا علمهم ولا قدرتهم ولا رحمتهم ولا حكمتهم، فكذلك ثبت أنه استوى على عرشه استواء يليق بجلاله سواء فسر ذلك بالارتفاع أو بعلوه على عرشه، أو بالاستقرار أو بالجلوس.

فهذه التفاسير واردة عن السلف، فنثبت لله على وجه لا يماثله ولا يشابهه فيها أحد، ولا محذور في ذلك إذا قرنا بهذا الإثبات نفي مماثلة المخلوقات، ومثل ذلك خلق الله بيده لآدم وغرسه جنة عدن بيده وكتبه التوراة بيده، فلا محذور في إثبات هذه المعاني على وجه يليق بعظمة المولى، وبذلك حصل الشرف لآدم ولجنة عدن على سائر الجنان، وكذلك التوراة ثبتت لها هذه الفضيلة وإن كان القرآن أفضل الكتب وأجلها فإنه تميز عن الكتب بفضائل كثيرة جدًا.

والمقصود أن إثبات مثل هذه التفاصيل في حق الباري لا محذور فيه؛ فإنه الكامل الكمال المطلق الذي إذا أراد شيئاً فعله، وجميع أوصافه وأفعاله كمال لا نقص فيها ولا مماثلة لأحد من خلقه.

فعلينا أن نثبت المعنى المعلوم وأن نسكت عن الكيفية ونجعل الطريق في ذلك كما قال الإمام مالك: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به - أي بأنه استوى - واجب، والسؤال عنه - أي عن الكيفية - بدعة. وكما قال الإمام محمد بن الفضل البلخي لمن سأله عن كيفية نزول الرب فقال: يا هذا، إنا لا نعرف من أنباء الغيب إلا مقدار ما كشف لنا، وقد أخبرنا رسول الله ﷺ أنه ينزل إلى سماء الدنيا، ولم يخبرنا كيف ينزل. أي فنقول: ينزل كيف يشاء، أي واللوازم التي تخطر في قلوب بعض الناس في إثبات الصفات - أنها توجب التشبيه - نعلم أنها غلط، فإن هذه اللوازم بحسب ما فهمه هو من صفات المخلوقين، والرب تعالى لا مثيل له ولا شبيهه في جميع نعوته.

وبالمشي على القاعدة المذكورة، وهي: أن الكلام على الصفات يتبع الكلام على الذات، فكما أن لله ذاتا لا تشبهها الذوات، فله صفات لا تشبهها الصفات.

وعلى القاعدة الأخرى، وهو: أنه كل ما ثبت في الكتاب والسنة من صفات الباري وأفعاله، فعلينا أن نقف على نص الكتاب والسنة، وألا نتعرض للكيفية، وأن نعلم أن الله ليس كمثله شيء في جميع نعوته، بذلك يهون علينا إذا سمعنا الحديث الصحيح: «إن الله خلق آدم على صورته» أو: «صورة الرحمن»^(١)، أن نقف حيث وقفنا الشارع، وأن نعلم بإخبار الله عن نفسه أنه ليس كمثله شيء، في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله.

فكما أن المخلوقات كلها لها وجود وليس وجودها يشبه أو يماثل وجود الله، ولها أسماء وأوصاف وأفعال وليست أسماؤها وأوصافها وأفعالها تشابه وتمائل أسماء الله وصفاته وأفعاله، فكل ما ثبت في الكتاب والسنة من ذلك أو عن الصحابة؛ فالواجب إثباته إن كان مثبتا أو نفيه إن كان منفيًا.

ولكن الأثر المذكور عن كعب: (أنه كان يكره أن يجامع الرجل جاريته أو زوجته في السفينة...) إلخ، في صحته وثبوته نظر. ولو قدر ثبوته لم يكن أعظم من قوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]. أي: تجري منا بمسمع وبحفظ وكلاءة وحراسة وعناية منه لعباده.

فمعناها المفهوم واضح لا إشكال فيه، وكثير من المنقولات عن كعب الأحبار رحمه الله فيها كذب كثير وخصوصا الإسرائيليات، وقد تساهل كثير من أهل العلم في نقلها في التفسير والقصص ونحوها وهي وأمثالها من المنقولات الإسرائيلية ثلاثة أنواع: ما علمنا صدقه من شرعنا صدقناه، وما علمنا كذبه يجب تكذيبه، وما لم نعلم فيه واحدا من الأمرين وجب علينا التوقف فيه.

وأما سؤالكم: هل الشيطان المغوي لبني آدم والمنظر من قبل رب العالمين إلى يوم الدين:

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧٩.

شيطان واحد كملك الموت، أم عدة شياطين؟

فالشيطان المنظر إلى يوم الدين قد دل الكتاب والسنة والإجماع أنه واحد، وهو إبليس الذي لعنه الله وطرده حين أبى أن يسجد لآدم وحلف بعزة الله أنه لا يزال يغوي ما يقدر عليه من المكلفين. ولكن له جنود من شياطين الإنس، وشياطين الجن يبثهم في إغواء بني آدم وفي الوسوسة في صدور الإنس والجن.

والمشهور عند العلماء أن شياطين الجن، بل الجن كلهم من ذريته، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَنَسَّخِدُونَهُ، وَذُرِّيَّتَهُ أُولِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ يَتَسَلَّلُ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]. فكما أن ملك الموت واحد ومعه ملائكة أعوان له على عمله، كذلك الشيطان وهو إبليس واحد وله أعوان يبثهم في إغواء الخلق.

وأما صفة تناكح الشياطين: فهذا لم يرد في الكتاب والسنة، فعلى العبد التوقف في ذلك، وهم عالم آخر ليسوا من جنس آدميين في أوصافهم، وهياتهم، ولا في مطاعهم ومشاربهم، ولكنهم مكلفون مثابون، ومعاقبون، وأحكامهم كثيرة قد ذكرها العلماء في كتبهم.

وأما سؤالكم عن استدلال الفقهاء رحمهم الله بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أمرنا بغسل الأنجاس سبعا؟

فالحديث لم يثبت عن النبي ﷺ، ولهذا أصح الأقوال والروايات عن الإمام أحمد في تغسيل النجاسات: أنه إذا زالت النجاسة عن البدن أو الثوب أو البقعة أو الإناء أو نحو ذلك أنه يطهر ولا يشترط عدد معين، إلا ما ثبت فيه العدد، وهو نجاسة الكلب: يغسل سبعا، إحداهن بالتراب^(١) كما صح به الحديث، وألحق به العلماء الخنزير، قالوا: لأنه شر منه.

والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) النسائي (٣٣٧).

مراسلات العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي

مع الشيخ محمد بن سليمان الجراح

رحمهما الله تعالى

[الرسالة الأولى] (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من الكويت في ٦ جماد أول سنة ١٣٦٨ هـ إلى عنيزة.

إلى حضرة العلامة المحقق سيدي الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي المحترم،
لطف الله به ونفعنا بعلومه.. آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام، أدام المولى عليكم نعمة الإسلام،
ووفقكم لخيري الدنيا والآخرة، وبعد:

فإني ولله الحمد كما تحبون، غير ما أجده من وحشة الفراق، أسأل الله أن يقدر التلاق
فيجمعنا بكم عن قريب على أحسن حال؛ فإنكم لم تزالوا على البال.

ثم سيدي هذه أسئلة من خادمكم ألجأته الضرورة إليها، يرجوكم الجواب عليها إن رأيتم
ذلك:

ما قولكم دام فضلكم فيما إذا طلب التعليم من المعلمين العلماء، والأساتذة الصلحاء،
أو انتخب الأكفاء من الرجال في الولايات والأعمال، فهل يجوز هنالك موافقتهم لذلك

(١) من الشيخ محمد الجراح إلى العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي. وفيها سؤالان: الأول: عن
رواتب موظفي الدولة، والثاني: عن ضم أوقاف المساجد. وكتبها بعد عودته من الحج.

ويكون رزقهم في بيت المال، مع أن وارداته في هذه الأزمان مجموعة من المكوس وظلم النفوس، وقد يخالطها النزر من الحلال؟! ونرى البررة الأتقياء والجهابذة الفضلاء من سلف هذه الأمة يفرون من مقاربة أموال السلاطين، وتولي ولاياتهم فرارهم من الأسد، مع أن أموال بيت المال في ذاك الزمان مجموعة من وجوه شرعية وطرق مرضية! فهذه مشكلة قد عمت بها البلوى؛ فإنه إذا قيل بعدم الجواز تسبب من ذلك ضرر عظيم وخطب جسيم، إذ قد يتولى هذه الولايات من ليس لها بكفء من الجهلة الأغبياء والأسافل الوضعاء، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من الفساد وظلم العباد كما قيل في المعنى:

متى ترد العطاش إلى ارتواء إذا استقت البحار من الركايا
ومن يثن الأصاغر عن مراد وقد جلس الأكابر في الزوايا
وإن ترفع الوضعاء يوما على الرفعاء من إحدى البلايا
إذا استوت الأسافل والأعالي فقد طابت منادمة المنايا

ولا يخفى ما في مقاربة السلاطين وتولي ولاياتهم من زلة القدم ورقة الدين وموالة الظالمين.

ولكن إن قيل بجواز توليها من الحكام، والضرورات لها أحكام، فهل يجوز لمن تولى شيئا من ذلك أن يأخذ من بيت المال ما قرر له وإن زاد على كفايته، أم لا يجوز إلا بقدر الكفاية؟

وما قولكم دامت إفادتكم في جمع أوقاف مساجد بلد وضم بعضها إلى بعض، بأن يجعل لها دائرة مشكلة من رئيس، ومدير وأعضاء ونظراء ومحصلين وكتاب يعتنون بترميم المساجد وتنويرها، وما تحتاجه من مفروشات ونحوها، ويعتنون بتصليح الأوقاف وبناء ما انهدم منها؛ إذ كثير منها قد خرب وتعطلت أكثر منافعها ولعبت بها الأيدي الأثيمة!

هذا وجل مقصدهم المساواة بين الأئمة والمؤذنين بالألا يتقاضى إمام أكثر من إمام،

ولا مؤذن أكثر من مؤذن، بل يعطون من غلة هذه الأوقاف على السواء، وقد يزداد بعض الأئمة على بعض بحسب ما عندهم من المعلومات، وكذلك يعطى المدير والكاتب والناظر والمحصل من هذه الغلة معاشات مجحفة بحيث يعطى المدير ألف ١٠٠٠ روبية، والمؤذن ١٠٠ والكاتب ٦٠٠ والإمام ٢٠٠، مع أن كل واحد من هذه الأعيان الموقوفة موقوف على مسجد معين أو إمام معين أو مؤذن، وبعض المساجد عارية من الأوقاف، وبعضها عليه أوقاف كثيرة تزيد على كفاية الإمام والمؤذن، وبعضها دون كفاية. فهل يجوز ذلك والحالة هذه؟

وهل يصح أن يستدل على الجواز بقضية عمر رضي الله عنه لما فتح البصرة ولم يقسمها بين الغانمين فجعلها أرضاً خراجية لمصالح المسلمين العامة؟ وكذلك ما هو معروف من تقديم فعل الأصلح على الصالح؟! هل في ذلك دليل على ضم الأوقاف على هذا النمط أم لا؟

أفتونا مأجورين، فتح الله عليكم بحكمته وألهمكم رشدكم.

هذا ما وجب رفعه لجنابكم مع تعرضي لما يبدو من خدماتكم، مع إبلاغ سلامي نفسك والعيال والعزیز لديك، كما منا الوالد والإخوان ومحمد العبد المحسن وكافة الجماعة يهدونكم السلام، والله تعالى أسأل أن يحفظك بعين عنيته، ويرعاك بعين رعايته، ويحفظ عليك دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محبكم محمد بن سليمان الجراح



جواب العلامة ابن سعدي عن الرسالة الأولى من الشيخ ابن جراح حول رواتب موظفي الدولة، وضم أوقاف المساجد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عنيزة في ١٣ جمادى الأولى ١٣٦٨هـ إلى الكويت إلى حضرة الأخ الفاضل ذي الأخلاق الجميلة والسيرة الحميدة المكرم محمد الجراح المحترم، حفظه الله من كل مكروه، وبلغه من الخير فوق ما يؤمله ويرجوه...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة الوالد، أرجو الله لكم العافية والتوفيق.

في أبرك الساعات وأسرها وصلني كتابك المحرر غرة هذا الشهر، تلوته مسرورا بصحتكم، راجيا المولى أن يتم عليكم نعمه الدينية والدنيوية وسررت زيادة بعنايتكم في المسائل العلمية النافعة، فتح الله علينا وعليكم فتوح العارفين، ولا ريب أن العناية في المسائل العلمية كل وقت وخصوصا في هذا الوقت من أجل ما يقرب إلى المولى، ومن أفضل الأعمال الصالحة المثمرة للشمرات العاجلة والآجلة.

اشتمل كتابكم المكرم على مسألتين مهمتين:

إحداهما: هل يجوز لمن يشتغل بالوظائف الدينية كالتعليم للعلم النافع، والتعلم له، والقيام بإمامة المساجد والأذان وما أشبهها، هل يجوز لهؤلاء أن يتناولوا مرتباتهم من بيت المال، مع ما يدخل في بيت المال في هذا الوقت من الأموال التي تجمع من غير حلها، أم يتعين عليهم تركها؟!!

الجواب وبالله الإعانة:

يجوز ذلك ولا حرج على متناوله من بيت المال.

ووجه ذلك: أن لهذه المسألة عدة مآخذ وأصول تبني عليها:

منها: أن الأصل في جميع الأشياء الحل.

وقد دل على هذا الأصل الكبير أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، فأموال بيت المال يدخلها الحلال والحرام والمشتبه، فما لم يعلم بعينه أنه حرام اندرج في الحل، والعبرة في هذا على اعتقاد القلب لا على ما في نفس الأمر، فلو تناول شيئاً في نفس الأمر غير حلال ولكنه لم يعلمه فلا حرج عليه.

ومنها: أنه إذا كان الفقهاء رحمهم الله ذكروا أن الأموال التي بيد قطاع الطريق، والأمانات التي جهل أربابها من رهون وودائع وغيرها، إذا تعذر ردها على أصحابها لعدم القدرة عليهم وللجهل بهم، أنه يتعين الصدقة بها أو جعلها في بيت المال، وهي لمن تصدق عليه بها أو من بذلت له لفعله مصلحة من مصالح المسلمين حلال، وهي معلوم أنها ملك الغير لكن تعذر ردها على أهلها، فكيف بالأموال التي يجهل متناولها حالها ولا يجزم على عينها؟ فإنها من باب أولى وأحرى أنها حلال لآخذها بحق.

ومنها: أن هذه الأموال التي في بيت المال يستحيل ردها على أهلها، وقد باء بإثمها من أخذها من أهلها بغير حق أو بمكسب محرم، وقد صارت في بيت المال، ولا بد من صرفها إما بوجوه محرمة أو لغير المستحقين ممن ليس هو أهلاً لها لعدم كفايته أو لعدم قيامه بوظيفته، أو تصرف على القائمين بالوظائف الدينية أهل الكفاءة. ومن المعلوم أن هذا الأخير هو الأولى بل هو المتعين.

ومنها: أنه لو تورع عنها أهل الدين والكفاءة وتناولها ما ليس كذلك حصل من الشر والفساد ما لا يعد ولا يحصى، وتعطل من الصلاح والإصلاح شيء كثير، والشريعة مبنية

على جلب المصالح ودرء المفسد.

فإن قيل: إن تناول أهل الدين والخير والكفاءة لها من بيت المال يستلزم مصانعة الظلمة والدخول في أمور لا تحل شرعا فتعين تركها.

فالجواب: ليس هذا بلازم لها؛ فالمؤمن الموفق يتمكن من التحفظ على دينه ولو داخل الملوك الظلمة وأتباعهم وأعاونهم، وعلى العبد أن يفعل ما يقدر عليه من الخير وترك الشر، وما يعجز عنه يسقط عنه. وربما كان بعض أهل الدين فيه قوة ونشاط في الدين فيكون مجالسته واختلاطه بالظلمة يجلب خيرا، أو ينكف فيه شرور، أو يخف الشر، وعلى العبد أن يفعل المستطاع ولا يكلفه الله ما يعجز عنه ولا يطيقه.

وأما السلف السابقون فمنهم من تورع عن أموال بيت المال ومداخلة الملوك، ومنهم من لم ير في ذلك حرجا.

والأمور المتنازع فيها ترد إلى الأصول الشرعية.

ثم اعلم يا أخي، أن هذا الوقت وأهله غير ذلك الوقت وأهله، فإن الوقت السابق: النشاط على الخير كثير، والمساعدون عليه متوفرون.. أما هذه الأوقات فقد انعكست الحال، فعلى العبد أن يتقي الله ما استطاع، ويجاري الوقت وأهله فيما لا يثلم عليه ديناً، وعليه أن يراعي المصالح فيرجح أعلاها، ويراعي المفسد إذا تزاومت وابتلي بها واضطر إليها فيؤثر أخفها وأهونها شراً، ومتى علم الله حسن قصد العبد، وحرص على سلوك الطريق الدينية يسر الله له أموره، والله الموفق.

أما السؤال الثاني: عن تجويز تشكيل دائرة أوقاف تضم إليها جميع الأوقاف وتحفظها وتعمرها وتفعل ما تراه أصلح، ثم توزعها على الوظائف توزيعاً تابعاً لنظر الهيئة لا لشرط الموقفين.

فالجواب: هذا السؤال يشتمل على أمرين.

أولاً: تشكيل دائرة للأوقاف لحفظها، وتعميرها، ثم تنفيذها على أهل الوظائف.

والأمر الثاني: كون ذلك التوزيع تبعاً لنظر هيئة الأوقاف.

أما الأمر الأول: فإن لتشكيل دائرة الوقف المنتظمة العادلة مصلحة ظاهرة كبرى، لكن بهذه القيود المذكورة انتظامها وعدالتها وقيامها بالواجب، وقد لمس الناس من مصالحها ما لا يحتاج إلى شرح، فإذا اختل قيد من هذه القيود أو كلها أو أكثرها حصل فيها من الشر والضرر والفساد وما لا يحاط به، ولا تحصيه الأقلام، وحصل من التلاعب في الأوقاف، وتناول غير المستحقين وحرمان المستحقين شيء كثير، وهذا النوع معلوم أن الشريعة لا تجيزه.

ولكن سؤالكم عن الأوقاف المنتظمة التي لا تلاعب فيها ولا ظلم، فالشريعة تحث على كل مصلحة خاصة وعامة، وخصوصاً الأوقاف التي لا ناظر لها خاص، وأما التي لها ناظر خاص معين أو موصوف من جهة الموقف فيتعين ذلك الناظر، ولا يجوز له تدخلها في دائرة الأوقاف إلا إذا رأى في ذلك مصلحة ظاهرة لذلك الوقف، فإن الناظر عليه أن يفعل ما فيه المصلحة بأي وجه وطريق.

هذا حكم تشكيل دائرة الوقف.

وأما الأمر الثاني: وهو أن التوزيع يكون بنظر الهيئة، فهذا إن كان في الأوقاف التي في الخيرات وعلى أعمال بر وعلى طرق خير غير معينة، فهذا لا شك في جوازه، ولكن على الهيئة مراعاة المصلحة، وألا تقدم مصلحة على مصلحة أهم منها، أو يزداد المفضول على الفاضل، بل عليهم أن يؤديوا في هذا الأمانة إلى أهلها فيعطوهم بحسب حاجتهم، وبحسب الحاجة إليهم. ويجوز في هذا النوع أن يأخذ منها من قام بوظيفة دينية ولو كان غنياً ولو زادت عن حاجته.

وأما الأوقاف التي قد عين الموقوفون لها مستحقين من أشخاص وجهات فيتعين العمل بقول الموقفين إذا وافق الشرع، ولا يصرف زائد ريع هذا الوقف الذي له مستحق إلى غيره؛

فإن ذلك ظلم. فكما يحرم أخذ مال زيد وإعطائه لعمرو، فهذا مثله من غير فرق.
وإنما إذا دخل هذا النوع في دائرة الأوقاف، فإنه يجري عليه ما جرى على الأوقاف من
النائب والمصارف، والباقي بعد النائب الواجبة تصرف فيما عينه الواقف.
ونصوص الفقهاء على هذا كثيرة جدًا لا يمكن ذكرها في هذا الموضع، وإنما ذكرنا
أصول المآخذ.

هذا ما لزم، وإذا يبدو لازم شرفني فيه، وبلغ سلامي الوالد والإخوان ومحمد
العبد المحسن وجميع المحبين، كما منا جميع الإخوان يسلمون.. والباري يحفظكم.

محبك عبد الرحمن الناصر بن سعدي



[الرسالة الثانية]

حول راتب إمام المسجد، وصحة إمامة الفاسق^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ جمادى آخر ١٣٦٨ هـ

حضرة الأخ الفاضل محمد السليمان الجراح المحترم، حفظه الله.. آمين.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة الوالد والإخوان،
أرجو الله أن يتم عليكم نعمه الظاهرة والباطنة بالتوفيق لشكرها والقيام بحقها.
كتابك المحرر ١٣ جمادى آخر، وصلني وسررت بصحتكم جميعاً، كان معلوماً وصول
كتابنا السابق.

ويقول المحب: بقي إشكال في مسألة، وهي: إذا كانت الهيئة قد اغتصبت تلك الأوقاف
من المعينين لها المستحقين، فهل يجوز لإمام المسجد العاري عن الأوقاف أن يأخذ ما رتب

(١) أرسل الشيخ الجراح خطاباً آخر إلى الشيخ عبد الرحمن بن سعدي يسأله عن مسألتين:

الأولى: عن جواز أخذ إمام المسجد راتباً من وقف على معينين غيره.

والثانية: عن صحة إمامة الفاسق.

ولم نحصل على هذا الخطاب؛ لأن الشيخ لم يحتفظ بنسخ من هذه الخطابات أو أنه فقدتها.
غير أنه احتفظ فقط بردود الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، ويمكن التعرف على الأسئلة من مضمون
الإجابة؛ لأن من عادة الشيخ عبد الرحمن السعدي أن يفصل الإجابة على كل سؤال.
يضاف إلى ذلك أن شيخنا محمداً الجراح كان لا يزال يتذكر أسئلته التي أرسلها، وقد كتب موجزاً
لمحتوى كل سؤال أسفل خطابات الشيخ ابن سعدي كما بينا آنفاً، ويلاحظ أن العلامة ابن سعدي
قد ألحق بها إجابته على الخطاب الأول فيما يتعلق بجواز أخذ راتب من وقف على معين.

له منها، وهي أوقاف غيره أم لا؟

فالجواب وبالله التوفيق: متى علم ذلك الإمام أن المرتب له من وقف على معينين غير جهته، فهذا لا شك أنه لا يحل له، ووجهه ظاهر فإنه يعلمه حراماً عليه؛ لكونه معيناً على جهة غير جهته، فيكون الآخذ هو والمعطي مشتركين في المأثم، وذلك بخلاف الأموال التي تدخل بيت المال ثم توزع منه إلى جهات ووظائف؛ فإنها تحل للأخذين لها من بيت المال؛ لكونهم يجهلون أنها عين المحرم، وإن كان بيت المال يدخله حرام كثير فتلك أموال إن قدر ردها إلى أربابها، أو صرفها في جهاتها المستحقة، ومأثمها على القادر على ردها على أهلها والقادر على صرفها في جهاتها اللازمة.

وأما إمامة المتناول من المكاسب المحرمة والمصر على بعض المحرمات، فهذا ينبي على صحة إمامة الفاسق وعدمها، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد: عدم صحة إمامة الفاسق.. والصحيح صحة ذلك، وهو مذهب جمهور العلماء، لا سيما في مثل هذه المسألة، لربما أن الإمام متأول فيما يظن تناولها حلالاً، والمتأول أحق حكماً من الفاسق. والله أعلم.

بلغ سلامي الوالد والإخوان جميعاً كما جميع الإخوة يخصوصونكم، والله يحفظكم.

محجك عبد الرحمن الناصر بن سعدي



[الرسالة الثالثة]

عن مسألة مصارف الوقف^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩ شعبان ١٣٦٨هـ

حضرة الأخ الفاضل محمد السليمان الجراح، حفظه الله من كل مكروه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم لا زلتم بخير وسرور.

وصلنا برسولكم من يد محب الجميع محمد العبد المحسن: وقية هيل وصلت،

وصلك الله إلى خير الدنيا والآخرة، وكثر الله خيرك، وأخلف نفقتك بالبركة...

بطيه مكتوب الأخ محمد: بقي تفريع على المسألة السابقة، وبقيت إشكالات:

منها قولكم: هل للهيئة التي وصفتم للأوقاف، هل يجوز لها أن تبني من حاصل تلك

الأوقاف على المعينين المساجد وتعمرها وتجعل فيها الكهرباء، وتضع فيها المفروشات؟

وهل تصح الصلاة على هذه المفروشات؟

أما الصلاة في تلك المساجد التي وضعت فيها هذه المفروشات، فالذي أرى أنه لا حرج

فيها على المصلين سواء كان المنفذون لها مصيبيين أو مخطئين، فالتبعة بتقدير الخطأ على

(١) استمرت المراسلات بين الشيخ محمد الجراح والشيخ عبد الرحمن السعدي ولم تنقطع، وربما

اتصلت بمسائل سابقة كمسألة الوقف التي جاء ذكرها في الرسالتين الأولى والثانية. وفي هذه

الرسالة يسأل شيخنا محمد عن مصارف الوقف، كما يظهر من إجابة العلامة الشيخ ابن سعدي.

وقام بتوصيلها الشيخ محمد عبد المحسن الدعيح، وقد أرفق شيخنا محمد مع خطابه هدية.

المنفذين، أما المصلون فنهاية الأمر أن يكون شبهة في حقهم، والشبهة لا إثم فيها، وعند الحاجة إلى الصلاة تخف الشبهة، كما نص العلماء على أن كل مكروه احتيج إليه تزول الكراهة.

وأما التنفيذات المذكورة، فإن دخل شيء منها في نص الموقف وعبارته وعموم كلامه، فلا بأس بذلك.

وإن كان الوقف قد عين مصرفه وصرف إلى غير ذلك المعين فلا يحل ذلك في مذهب الإمام أحمد، وكذلك في مذهبه تأكيد إذا لم يكن فيه مصلحة، فإن كان صرفها إلى الوجوه الأخر أصلح وأنفع وليست على أشخاص معينين، فشيخ الإسلام يجوز صرف الأوقاف إلى الجهات التي هي أصلح من غيرها إذا كان الوقف على جهات، وأما على الأشخاص المعينين فلا.

والفرق: أن الجهات: المقصود النفع العمومي. وأما الأشخاص: فإن الغرض تمليكه أولئك المعينين بوصف أو عمل من الأعمال، والله أعلم.

وعلى كل حال فمسائل الخلاف إن تعلقت بالإنسان وصار ملزوماً بتنفيذها بنفسه فعليه أن يعمل بالقول الذي يعتقده، وإن كانت منوطة بغيره فيسعه السكوت عنها؛ لأن العاملين بها ربما لهم تأويلات، وإنما الذي يجب إنكاره مع القدرة مسائل الإجماع، والله أعلم.

بلغ سلامي جميع المحبين، والباري يحفظكم.

محبتك عبد الرحمن الناصر بن سعدي



[الرسالة الرابعة]

عن مراد الأصحاب في التوسل بالصالحين^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ رجب سنة ١٣٧٠هـ

حضرة الأخ الفاضل محمد السليمان الجراح المحترم، حفظه الله ووقاه.. آمين.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم أرجو الله أن تكونوا بآتم
الحالات.

وصلني كتابكم المكرم ٢٦ الماضي، وسررت بصحتكم وصحة الوالد والإخوان
والأصحاب.

أحمد الله على ذلك، وأسأله أن يتم على الجميع نعمه بالتوفيق لشكره وذكره وحسن
عبادته.

تسألون حفظكم الله: عن ذكر الأصحاب رحمهم الله أنه يجوز التوسل بالصالحين
والاستشفاع بهم إلى الله، ونقلهم عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال في منسكه: أن يتوسل
بالنبي ﷺ. تسألون عن مراد الأصحاب بذلك؟

مرادهم رحمهم الله، قول الداعي في دعائه: اللهم إني أتوسل إليك بنبيك محمد،
أو بجاهه، أو بجاه الصالحين، فهم رحمهم الله أجازوها ولم يستحبوها.

(١) في هذه الرسالة: يسأل شيخنا محمد الجراح الشيخ عبد الرحمن السعدي عن مراد الأصحاب في
التوسل بالصالحين؟ وقد بين الشيخ ابن سعدي ذلك بيانا شافيا.

والمسألة أصلها مختلف فيها:

فكثير من أهل العلم من الحنابلة والشافعية وغيرهم يجوزون ذلك، ومنهم من يستحبه، وكلام أصحابنا يتنزل على هذا القول المجيز للتوسل بهم، وبعضهم يستحب ذلك.

وأما القول الآخر وهو الصواب، فإنه لا يجوز التوسل بالرسول ولا بالصالحين على هذا الوجه المذكور.

وهذا القول أصح دليلاً؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. فالتوسل إلى الله بأسمائه وصفاته هو المشروع، وكذلك بنعمه على العبد، كالتوسل بالإيمان في قول أولي الألباب: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]. فتوسلوا إلى الله بإيمانهم ومنه الله عليهم بذلك.

وكما توسل أصحاب الغار^(١) بما من الله به عليهم بالأعمال الصالحة، فهذا من أفضل الوسائل.

ومن هذا الباب: التوسل إلى الله بالإيمان بالرسول ومحبته وطاعته، فإن هذا مشروع بالإجماع.

وأما التوسل بالذوات فهذا لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ولو كان جائزاً أو مشروعاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أولى الناس بذلك، ولكنهم رضي الله عنهم تصيبيهم النوائب، فلا يقول أحد منهم: اللهم إني أسألك بجاه نبيك، أو بحق نبيك، أو نحو ذلك. بل لما استسقى عمر بالعباس قال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتسقيننا^(٢)، أي لما كان ﷺ نأتي إليه ونطلب منه أن يدعو الله لنا، وإنا نستسقي إليك بعم نينا، قم يا عباس

(١) البخاري (٢٢٧٢)، مسلم (٢٧٤٣).

(٢) البخاري (١٠١٠).

فادع الله. فهذا هو المشروع. أن يقدم الرجل الصالح، خصوصا إذا كان من أهل بيت الرسول ﷺ يدعو والناس يؤمنون.

فالاشتراك في الدعاء ومباشرة الصالحين الأولياء الدعاء من أقرب الوسائل إلى الله وأنجحها.

فاتضح بما ذكرناه: أن مراد الأصحاب رحمهم الله: الجريان على القول الأول: وهو كما ترى ضعيف، والله أعلم.

هذا ما لزم، بلغ سلامي الوالد والإخوان ومحمد العبد المحسن وأخاه وعبد الرحمن الدوسري، كما منا الولد عبد الله يخصصكم بالسلام، والله يحفظك والسلام.

محبك عبد الرحمن الناصر بن سعدي



[الرسالة الخامسة]
حول مسألة النيابة في بعض الحج
وحول استعمال الذكور المنسوج بالفضة^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ شعبان سنة ١٣٧٠ هـ

حضرة الأخ الفاضل المحترم محمد السليمان الجراح المحترم حفظه الله.. آمين.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعده.

فقد تلقيت كتابك الكريم ١٤ شعبان وسررت بصحتكم مع صحة الوالد والإخوان
جميعاً، أحمد الله على ذلك وأسأله أن يوزعنا وإياكم شكر نعمه. كان معلوماً وصول كتابنا
لكم السابق.

احتوى كتابكم هذا على مسألتين:

الأولى: إذا مات المحرم بالحج وهو بعرفات أو في انصرافه منها، فهل يجوز لمن هو
متلبس بالحج من رفقته أن ينوب عنه أيضاً في بقية المناسك؟ أم يشترط أن يكون النائب
حلالاً، ثم يحرم من حيث مات المنوب عنه؟

الأصحاب رحمهم الله لم يفصلوا في هذا الموضوع تفصيلاً يحصل به التوضيح والبيان،
وإنما يؤخذ الحكم من ظاهر كلامهم، فهم قالوا: لا يصح أن يؤدي الإنسان في عام حجتين،

(١) في هذه الرسالة يسأل الشيخ محمد الجراح الشيخ عبد الرحمن السعدي عن مسألتين: الأولى: عن
كيفية النيابة في بعض الحج. والثانية: عن استعمال الذكور المنسوج بالفضة.

فيؤخذ من هذه العبارة أن المتلبس بالحج من رفقته أو غيرهم، سواء كان حاجاً عن نفسه أو غيره، لا ينوب عنه، وإنما ذكروا النيابة في الرمي في النفل مطلقاً وفي الفرض لعذر، واشتروطاً أن يكون محرماً لا حلالاً، وذلك لورود الآثار عن الصحابة في الرمي عن الصبيان ولمن في حكمهم من المعذورين.

فأصل السؤال يقتضي أن يستنوب عنه في بقية المناسك إنسان حلال يحرم إحراماً جديداً، إلا أنه إحرام مبني على إحرامه الأول يبني فيه لا يبتدئ فيه، فيكون نيابة تكميل لا نيابة استقلال، وهذا هو ظاهر كلامهم من غير تصريح.

ومع هذا فلي رأي خاص، وهو أنني أرى: إن مات في أثناء الحج لا يستناب عنه في بقيته، لأنه لم يرد في ذلك شيء عن النبي ﷺ، بل ظاهر قصة الرجل الذي وقصته راحلته في عرفة وأن النبي ﷺ لم يأمرهم أن يستنوبوا له، يدل على أن هذا غير سائغ، ولو كان سائغاً مع كثرة الحاجة إليه لورد فيه أدلة بينة.

وأيضاً: قول النبي ﷺ: «جنبوه الطيب ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً»^(١)، دليل على أن إحرامه باقٍ، ولو كان ينوب عنه غيره لكان النائب يقضي عنه بقية المناسك ويزول عن الميت ما منع منه.

وهذا القول هو الصحيح عند الشافعية، وأظن فيه قولاً في مذهب الإمام أحمد لكنني غير متيقن.

ومن قواعد الشريعة الكلية: أن من شرع في عمل عازماً على تكميله فتعذر عليه بموت أو غيره، فقد وقع أجره عليه، وتم له ذلك العمل، والله أعلم.

وأما مسألة استعمال الذكور المنسوج بالفضة مثل البشوت المطرزة بالفضة التابعة، فهذا معروف المذهب فيه وأنه لا يجوز.

(١) البخاري (١٢٦٢)، ومسلم (١٢٠٦).

ولكن الذين يستعملونه يقلدون في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه رحمه الله يرى جواز مثل هذه الفضة التابعة لغيرها، واحتج بإباحة النبي ﷺ اتخاذ السلسلة من الفضة في قدحه حين انشعب لكن هذا لحاجة، واحتج بحديث ورد في السنن: «وأما الفضة فالعبوا بها لعباً»^(١). وهو يرى الاحتجاج به، واحتج أيضا بأن الأصل الإباحة، وإنما حرم من الفضة الأواني ونحوها والأشياء الخالصة ونحوها.

وأما ما عند أخيك فلا عندي جزم بالتحريم في مثل هذا ولا الحل، وإنما الحل أرجح عندي لموافقته للأصل، ولعدم الدليل الخاص في مثل هذه المسألة، وعلى كل، سلوك طريق الاحتياط خير المسالك.

هذا ما لزم مع ما يبدو لكم من لازم، الرجاء تشريفي، وتبلغ الوالد سلامي، والإخوان محمد العبد المحسن وعبد الرحمن الدوسري وجميع الأصحاب، ومنا الولد عبد الله وجميع المعبين، والله يحفظكم.

محبيك عبد الرحمن الناصر بن سعدي



(١) أبو داود (٤٢٣٦).

[الرسالة السادسة في الرد على مسائل متفرقة] (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القعدة سنة ١٣٧٠هـ

جناب الأخ الفاضل محمد السليمان الجراح حفظه الله، أمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعده: فقد وصلني كتابك رقم ١٣ القعدة، سررت بصحتكم، وكان معلوما وصول كتابنا، وأن مرادكم السؤال عن تفسير كيفية حمل السماوات والأرض والجبال الأمانة، وهل هي على ظاهرها أم أنها على حسب بعض التأويلات التي أشرتم إليها.

فاعلم أطل الله بقاءك على طاعته، أن التأويلات التي أشرتم إليها ليس فيها شيء يجب أو يجوز الرجوع إليه؛ لأنها خلاف الظاهر ولا داعي لها ولا ثمَّ موجب للعدول إلى الظاهر، وليس كوننا لم نفهم كيفية توجيه الخطاب إليها ما يوجب أن نعدل إلى الحقيقة، فإن خطاب الله تعالى للمخلوقات غير آدميين من حيوانات وجمادات، وتسيبها بحمد ربها أمر لا شك في وقوعه وهو على ظاهره ولا يتوقف العدول عن الظاهر على فهمنا معنى خطابها وجوابها

(١) تضمنت الرد عن خمسة أسئلة، هي:

الأول: عن تفسير كيفية حمل السماوات والأرض والجبال الأمانة.

الثاني: عن امرأة لم تحج فرضها ولم تجد محرما.

الثالث: من كان من أهل المدينة وأراد أن يذهب من طريق الجحفة أو طريق الضريبة.

الرابع: فيمن يجوز له الجمع والقصر في الحج.

الخامس: في الحلق أو الذبح قبل الرمي.

وتسبيحها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبُحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]. فهذه كذلك، بل هي فرد من أفراد ذلك، فإنه كما قال بعض السلف: إنا لا نعرف من أنباء الغيب إلا مقدار ما كشف لنا وبين لنا الله ورسوله.

فاستدراكنا على الله ورسوله خلاف الواجب وخلاف الأدب مع الله ورسوله. فالأمانة التي هي التكليف قد عرضها الله على السماوات والأرض والجبال عرضاً ولم يلزمها به إلزاماً، فاختارت العافية وألا تتعرض لأمر ما تدري هل تقوم به أو لا.

ثم إن هذه الأمانة حملها الإنسان، فالآثار المذكورة في كتب التفسير عن خطاب الله لآدم في عرض الأمانة الله أعلم بصحتها، ولكن الحمل والتحميل الذي لا شك فيه هو أن الله لما أهبط آدم من الجنة هو وزوجته وعدوه، قال لهم: ﴿فَأَمَّا يَا تَيْتَانُكُم مِّنِّي هُدًى﴾. أي كتب منزلة ورسول مرسل: ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨].

ثم إن الله تعالى أنزل هذه الأمانة في كتبه وبعث بها رسوله وأمر المكلفين بالقيام بها والتزامها، والقيام بها حق القيام يتوقف على علم كامل وعدل وقوة في الدين كاملة.

والإنسان من حيث هو موصوف بوصفين: الجهل والظلم ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾. ففي هذا بيان أن جهله وظلمه كل منهما - فكيف إذا اجتماعاً - مانع يمنع من القيام بحق هذه الأمانة، يعني فيحق لك أيها العبد المكلف أن تسعى لإزالة هذين الوصفين بكل ما تقدر عليه، وتستعين الله على ذلك وتتوكل عليه مع أنك بصدد العجز والضعف، فيكون في هذا دلالة على تعظيم هذه الأمانة الكبرى، وأنه يجب العناية بها والاهتمام بشأنها والاستعانة بالله عليها وبذل المجهود في تحقيقها، وأنها حمل ثقيل وخطر كبير خافت منه هذه المخلوقات العظيمة وحملته أيها الإنسان الضعيف!!

وهذا المعنى هو المقصود من سياق هذه الآيات، ولهذا رتب عليه جزاء القائمين بها والمضيعين لها في قوله: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٣]. إلى آخر السورة.

أما سؤالكم عن امرأة لم تحج فرضها ولم تجد محرماً.
فالذي نرى منعها، كما هو المذهب، وكما هو ظاهر الأدلة الشرعية، ولا نرى الإفتاء لها
أن تحج مع جماعة النساء.

ومن كان من أهل المدينة وأراد أن يذهب من طريق الجحفة أو طريق الضريبة، فالأصحاب
جوزوا ذلك ولو كان قصده الترفه والتوسع؛ لثلا يلزمه الإحرام من الحليفة البعيد عن مكة
وهو ظاهر الأدلة، وخصوصاً وقد علمنا أن ترتيب هذه المواقيت لأهل الأقطار؛ كل ذلك
لأجل السهولة على كل أحد، وباب الرخص والتسهيلات يكون العبد فيه مخير، يختار فيه
ما هو أسهل عليه.

والذي نرى أن جميع الحاج يجوز لهم الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة ومنى - أهل
الأقطار وأهل مكة - لأنه ﷺ صلى بالناس كلهم في عرفة ومزدلفة فجمع وقصر الرباعية،
ولأن الصواب أن السفر لا يحد بيومين، بل ما حمل له الزاد والمزاد، والحج كذلك بل أبلغ،
لما فيه من كثرة المشاق.

وكذلك نرى الإفتاء في المذهب فيمن حلق أو ذبح قبل الرمي لما مر عليكم أنه كثرت
الأسئلة على النبي ﷺ عن هذه الأمور وما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل
ولا حرج»^(١).

وأما قول السائل: لم أشعر فحلقت قبل أن أرمي، فهي من كلام السائل لا من كلام النبي ﷺ.
فإطلاق الجواب من دون تفصيل وتفريق بين المتعمد والجاهل والناسي يدل على جواز ذلك،
والسلام، بلغ سلامي الوالد وأبو عبد المحسن وجميع العيال، ومنا العيال يسلمون.

محبك عبد الرحمن الناصر بن سعدي



(١) البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

[الرسالة السابعة]
عن مسألة تأخير صيام الثلاثة الأيام للمتمتع،
ومسألة تأخير هدي التمتع عن وقته^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨ محرم سنة ١٣٧١هـ

حضرة الأخ الفاضل محمد السليمان الجراح المحترم، حفظه الله... آمين.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: فقد تلقيت كتابك الكريم رقم ١ محرم،
تلوته مسرورا بصحتكم وإفادتكم عن وصول كتابنا المحتوي على أجوبة الأسئلة التي
أرسلتموها.

وذكرت في هذا الكتاب عن رأينا: إذا لم يصم المتمتع الثلاثة الأيام في الحج هل عليه
دم؟

فإن رأبي فيها: الوجه الثالث المتوسط، الذي ذكره في الإنصاف وغيره، أنه: إذا أخرها
معدورًا فلا شيء، أي لا دم عليه، وإذا لم يكن معدورًا فعليه الدم، ولهذا، هذا الدم يجري

- (١) يسأل شيخنا محمد الجراح في هذه الرسالة عن مسألتين:
الأولى: عن تأخير المتمتع صيام الثلاثة الأيام إذا عدم الهدي إلى ما بعد الحج.
والثانية: عن تأخير هدي التمتع عن وقته.
وقد أجابه الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله عن ذلك.
كما يظهر في ثنايا إجابة الشيخ ابن سعدي بعض الأخبار عن أعمال الخير التي قام بها بعض
الكويتيين في بريدة.

مجرى الكفارة، فيترجح القول به إذا كان إثما وهو غير المعذور لجهل أو نسيان.

كما أنني أرى أيضا في المسألة الأخرى نظير ما أرى في هذه، وهي ما إذا أهدى التمتع عن وقته، أنه إن كان معذورا فلا شيء عليه لهذا التأخير وإنما عليه الدم الأصلي، وإذا كان لغير عذر فعليه دم، والله أعلم.

هذا ما لزم، وإذا يبدو لازم شرفني، وبلغ الوالد سلامي والإخوان.

وحضر لي محمد العبد المحسن وأخوه وكذلك الأخوان عبد العزيز وعلي يوسف المزيني، وقد وصلني كتابهما طي كتابك جواب كتابي لهما.

وقد وصلت منذ أسبوع بريدة، وأعجبتني عناية الأخوان عبد العزيز يوسف وأخيه نحو مكتبة بريدة بتكميل عمارتها، ورأيت الدواليب التي تبرعوا بها فسررت بذلك جدًا؛ لأن هذا من الأعمال النافعة التي تبقى لصاحبها أوقاتا طويلة، وقد رأيت كثرة الشناء والدعاء لهما من جماعة أهل بريدة، تقبل الله منهما، وضاعف لهما الأجر والثواب.

ومنا العيال يسلمون والسلام.

محجك عبد الرحمن الناصر بن سعدي



[الرسالة الثامنة]

حول حكم تعدد الجمع في البلد الواحد^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ ربيع الآخر ١٣٧١ هـ

حضرة جناب الأخ الفاضل المكرم الحاج محمد السليمان الجراح، حفظه الله تعالى.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أرجو الله لكم التوفيق.
حظيت بكتابك الكريم رقم ٤ الجاري.

أما ما ذكرتم من جهة مذهب الحنابلة في تعدد الجمعة وأنه لا يجوز إلا لحاجة فقط وأنه
يقدر بقدرها، وما ذكرتم عن الشيخ مرعي في الغاية، وفي شرحها اختيار جمع من الأصحاب
الصحة سواء تعددت لحاجة أم لا، وكذلك فتوى الشيخ عبد القادر بن بدران الذي خلاصته:
أن منع التعدد ليس له دليل قوي يعتمد عليه.

وهذا الذي قالوه رواية عن الإمام أحمد، وهو قول قوي يعتمد عليه لا سيما والواقع اليوم
في الكويت وغيره من البلدان تعدد الجمع من دون حاجة لجمعها.

وعندي: أن الخطاب في هذا الباب على وجهين:

وجه يوجه لولاة الأمور الذين يتولون شئون البلاد وتصدر تدابيرها عن أمرهم وإرادتهم.

(١) وفيها سؤال: عن حكم تعدد الجمع في البلد الواحد.

وقد فصل الشيخ عبد الرحمن السعدي الإجابة بما يدل على سعة علمه ومعرفته بأقوال المذهب.
كما تدل الإجابة على اطلاع شيخنا محمد الجراح على كتب وأقوال المذهب.

فمن هذا الوجه يتعين عليهم جمع الناس في مسجد واحد إذا حصلت به الكفاية، ويزيدون بقدر الكفاية فقط اقتداء بالنبي ﷺ وخلفائه وأصحابه، إذ هو كالاتفاق على أن يوم الجمعة يجتمع أهل البلد في مسجد واحد. وقد زاد بعض الخلفاء في بعض المدن الواسعة عند الحاجة، وأيضا لتحصيل المقصود من الجمعة، وهو اجتماع أهل البلد أو ما أمكن منهم في مسجد واحد، فهؤلاء هم الذين يوجه عليهم اللوم إذا تعددت الجمعيات من دون حاجة.

وأما الوجه الآخر الذي يوجه للمصلين من أهل البلد، فإنه متى تعددت الجمعيات لغير حاجة فلا حرج عليهم ولا يوجه إليهم لوم.

ومن قال ببطلان صلاة المتأخرة من الجمعيات، أو إعادتهما إذا وقعتا معًا؛ فليس لذلك وجه ولا دليل شرعي. هذا من جهة عدم الدليل.

ثم نقول: عموم الأدلة الموجبة لحضور الجمعة والمشددة [على] المتهاون على تركها تشمل هذه الحالة، وأنه لا يحل للإنسان تركها بحجة أن التعدد لغير حاجة. ولا عليه الإعادة؛ لكونه أدى ما وجب عليه واتقى الله ما استطاع، وليس في النفس شيء من هذا والنبي ﷺ دينه يسر، وقد قال: «يسروا ولا تعسروا»^(١). ولو كانت المتأخرة تبطل أو لا تنعقد إذا أقيمتا لغير حاجة، والحاجة بل الضرورة داعية إلى بيان ذلك، لبينه الشارع بيانًا مزيلاً للإشكال، والله أعلم.

هذا الذي أرى في هذه المسألة التي عمت بها البلوى.

أما العمل على المشهور من المذهب فيها فمتعسر أو متعذر، وهو شبيه بتكليف ما لا يطاق. هذا ما لزم، وإذا يبدو لازم شرفني.

بلغ سلامي الوالد ومحمد العبد المحسن وجميع المحبين، كما منا العيال والإخوان

(١) البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

يسلمون والسلام.

محبك عبد الرحمن الناصر بن سعدي



[الرسالة التاسعة]

عن حكم تعدد الجمع في البلد الواحد^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧١هـ

حضرة الأخ الفاضل المكرم محمد السليمان الجراح المحترم حفظه الله أمين.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: لقد وصلني كتابك المكرم المحرر ٣ الجاري،
تلوته مسرورا بصحبتكم.

وما قررتم فيه من جهة: أن هدي النبي ﷺ وأصحابه وخلفائه عدم التعدد للجمعة إلا
لحاجة، فهو كما ذكرتم وقررتم.

ولكن كما أشرت لكم بالكتاب السابق أن الوضعية والفتوى تختلف باختلاف الأحوال،
ومسألة تعدد الجمعة في بلد الكويت أمر صار حتما لا بد منه.

ف رأيي لجنابكم إذا كانت هيئة الأوقاف قد قررت الجمعة في المسجد الذي أنتم تصلون
فيه أن توافقهم عليه؛ لأن امتناعك لا يغير الوضع الواقع عندكم، ويعلم الله من نيتكم أن
لو كانت الأمور تحت إرادتكم لاقتصرتم على قدر الحاجة.

المقصود أنني أرى أن ما عليكم في ذلك من حرج ولو توليتم الصلاة والخطابة.

نرجو الله أن يوفقكم لما فيه الخير ورضا المولى.

(١) وفيها سؤال عن حكم تعدد الجمع في البلد الواحد، ولها تعلق بالرسالة الثامنة.

وبلغ سلامي الوالد والإخوان، كما منا الإخوان جميعا يسلمون، والله يحفظكم.

محبك عبد الرحمن الناصر بن سعدي



[الرسالة العاشرة]
عن مسألة حكم خلع أسنان التركيب
عند الوضوء والغسل^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عنيزة في ٢٨ محرم ١٣٧٤ هـ

جناب الأخ المكرم الشيخ محمد السليمان الجراح المحترم حفظه الله.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مع السؤال عن صحتكم وصحة الوالد، أرجو الله أن تكونوا بخير، صحتي تسرکم، ومن فضل الله بعد وصولي الوطن الصحة مستمرة أتم الله نعمته على الجميع.

كتابك لي قبل سفري من بيروت وصلني هناك، وحيث إنك كنت عاجلا برده، أخرته إلى هذا الوقت. وأذكر فيه سؤالك: من له تركيب أسنان هل يجب نزعها وقت الوضوء أو الغسل.

أما الوضوء: فالذي أرى أنه لا يجب نزعها مطلقا؛ لأن الفقهاء رحمهم الله ذكروا أن الواجب في المضمضة أدنى إدارة للماء، وذلك يستلزم أنه لا يجب استيعاب جميع داخل الفم، وعلى كل حال فإن معظم الفم^(٢) يأتي عليه الماء.

- (١) وفيها: سؤال عن حكم خلع أسنان التركيب عند الوضوء والغسل. وفيها أيضا: خبر عن عودة العلامة ابن سعدي من رحلة علاج في بيروت.
(٢) في الأصل: (الماء)، والمثبت يقتضيه السياق.

وأما الغسل: فكذلك لا يجب نزعها وإنما يسن تحريكها، كما يسن تحريك الخاتم؛ اللهم إلا إذا كانت تركبة ضاغطة للثة ضغطاً لا ينفذ معه الماء فيتعين في هذه الحال نزعها أو تحريكها وقت حصول الماء في الفم، والله أعلم.

هذا ما لزم منا. وسلامي على الوالد وجميع المحبين، ومنا جميع المحبين يخصوصونكم، والله يحفظكم.

محجك عبد الرحمن الناصر بن سعدي



[الرسالة الحادية عشرة] عن حكم الجماع بعد التحلل الأول وقبل الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ صفر سنة ١٣٧٤ هـ

حضرة الأخ الفاضل المكرم محمد السليمان الجراح حفظه الله.. أمين..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

لقد وصلني كتابكم رقم ١٦ صفر، وسررت به وبصحتكم، أتم الله عليكم نعمه الحمد

لله.

وفيه السؤال عما ذكره اللبدي في المنسك، وهو قوله: وأما الجماع بعد التحلل الأول وقبل الثاني فلا يفسد النسك على الصحيح من المذهب، لكن يفسد الإحرام، فيلزمه شاة. وفي رواية: بدنة. ويمضي إلى الحل فيحرم منه ليتيم حجه بإحرام صحيح كما في المنتهى وغيره. ونص الإمام أنه يحرم بعمره فيحتمل أن المراد صورة عمرة فلا حلق ولا تقصير، أو أن المراد عمرة حقيقية فيجب الحلق والتقصير، والظاهر من هذا: الطواف والسعي يجزيان عن طواف الحج والعمرة وسعيهما مرة واحدة. انتهى كلامه.

فأنتم حفظكم الله لم يشكل عليكم ما فيه من حكاية المذهب وأنه يلزمه الذهاب إلى الحل ليجدد إحرامه وذلك لأن إحرامه بعد الوطء قد فسد، ولم يبطل فقد تشعث وكاد أن يبطل، ولولا أن النسك له حكم يخالف العبادات كلها لبطل، وفساده يحتاج إلى إحرام جديد ليتمم فيه ما بقي من مناسكه، وكونه من الميقات وهو الحل من الواجب.

والنية، صورتها: أن يحدث في قلبه هناك نية الإحرام نية متجددة غير النية الأولى التي فسدت من جملة ما فسد من أركان الحج وواجباته فسادا لا يوجب الخروج منه، المقصود.. كل هذا لم يشكل عليكم..

وأيا لم يشكل أن نص الإمام أحمد يخالف المشهور من المذهب؛ لأنه أتى به مقابلا لذلك في أنه يحرم بعمرة، والاحتمالان اللذان ذكرهما تفسير لكلام أحمد، ونصه الذي يقابل المذهب الصحيح، وهو: تفسير منه بالظن؛ لأن الاحتمالات ليست أقوالا مجزوما بها، وإنما هي احتمالات قد تثبت وقد لا تثبت، فعلى هذا تكون النية التي وقع الإشكال فيها المتفرعة عن هذه الاحتمالات بسيطة.

فقولكم: كيف تكون نية هذه العمرة؟

يقال: هذا فرد من أفراد نية العمرة، فإنه ينوي على هذا الاحتمال عمرة صحيحة، وتكون العمرة على هذا الاحتمال مستثناة، من أنه لا يجوز أن يعتمر قبل أن يفرغ من أفعال الحج. وأما كيف نية صورة العمرة، فمعنى ذلك أنه يفسر نص أحمد بهذا الاحتمال الثاني، وهو أن أحمد قال ونص أنه يعمره بعمرة. ومراده أنه يحرم بصورة العمرة وهو قاصد لتجديد نسكه الذي فسد، فالإحرام صورته صورة الإحرام بالعمرة، وحقيقته هو الإحرام بالحج، أي تجديد النسك الفاسد.

فالمسألة كلها بسيطة، أولا: أنها كلها مقابلة للمذهب، ثم إنها على هذا القول الذي لا عمل عليه، النية أيضا بسيطة على حسب الاحتمالين، فينوي على أحدهما عمرة حقيقية، والآخر لا ينوي صورة عمرة، وإنما الواقع منه صورته صورة عمرة، مع أن هذا الاحتمال على تفسيره لنص أحمد ضعيف، فالأصل أن يحمل النص على ظاهره، يحرم بعمرة تامة.

وعندي أن الأولى أن الاحتمال في كلام أحمد، هل المراد يأتي بعمرة مستقلة بهذا الإحرام، أم ينوي العمرة وتكون هذه العمرة داخلة في الحج الذي أراد تجديده بعدما فسد،

فيصير قارنا، ويجزيه الطواف والسعي عنهما؟ وهذا هو الظاهر من نصه.
وعلى كل حال فالمسألة أصلها وصورة نيتها على خلاف المذهب، والله أعلم.
هذا ما لزم، وأرجو تبليغ سلامي الوالد وجميع الإخوان، ومنا الجميع يخصوصونكم والله
يحفظكم.

محجك عبد الرحمن الناصر بن سعدي



[الرسالة الثانية عشرة]
في مسألة تعدد الجمع بغير حاجة،
وجوابه عن مسألة الإبرة في تفتيرها الصائم^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ رمضان سنة ١٣٧٣ هـ

حضرة الأخ المكرم الشيخ الفاضل محمد السليمان الجراح المحترم حفظه الله

ورعاه..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وصلني كتابكم المكرم رقم ١٢ رمضان؛ فسررت به كثيراً بعد العهد بمكاتيبكم الممتعة؛
للأعذار التي شرحتم. والحقيقة: الشك مرفوع بين الطرفين، أسأله أن يجعل المحبة والاتصال
خالصاً لوجهه الكريم.

(١) تعد هذه الرسالة من أهم الرسائل المتعلقة بموضوع تعدد الجمع لغير حاجة، وهي المسألة التي
شغلت الشيخ محمد الجراح كثيراً. ويظهر فيها براعة العلامة ابن سعدي في تحرير النزاع حول
مسألة تعدد الجمع، واستيعابه لأقوال المبرزين من علماء المذهب، ونقله من أمهات الكتب،
كالإنصاف، والفروع، ومسائل القاضي أبي يعلى، ثم الرأي الذي انتهى إليه. كما تدل على قوة
ذاكرة العلامة ابن سعدي، وذلك عندما أحال الشيخ محمد الجراح على رسالته التي أرسلها إليه منذ
عامين، كما تضمنت أيضاً إجابته على مسألة الإبرة في تفتيرها الصائم. ويلاحظ بالاطلاع على هذه
الرسالة أن العلامة ابن سعدي قد استحسن ما حرره الشيخ محمد الجراح في حكم تعدد الجمع،
وقال فيها: رسالتكم النفيسة، وقال عنها أيضاً في نهاية رسالته: إن رسالتكم أبقيناها عندنا!! وذلك
لقيمته العلمية وحسن سبكها.

بطي مكتوبكم رسالتكم النفيسة في الدعوة إلى توحيد الجمعة والنهي عن كثرة التعدد فيها لغير حاجة، وأن ذلك مفوت لمقاصدها ومخالف لما عليه العمل في وقت النبي ﷺ وخلفائه ووقت القرون المفضلة. فهذا كله بلا شك صحيح، وعلى الناس أولي الأمر منهم أن يعملوا على ذلك ولا يعددوها بدون حاجة تدعو إلى التعدد، والسعي في توحيدها من أفضل الأعمال إذا كان السعي تظنونه يفيد.

وأما مسألة أن ذلك من شروط الجمعة وأنها لو تعددت لغير حاجة بطلت، فقد ذكرت لكم سابقا من مدة سنتين أننا نرى أن مسألة وجوب التوحيد لها منوط بمن له الأمر، وأما المصلون فلا نرى بطلان جمعهم وإن أثم غيرهم.

والخلاف في المسألة محقق في مذهب الأحناف كما ذكرتم في رسالتكم، وكذلك في مذهب الحنابلة. فإن صاحب الإنصاف الشيخ علي بن سليمان المرادوي لما ذكر المذهب وأنه لا يجوز تعددها من غير حاجة، وأن عليه الأصحاب، قال: وعنه يجوز مطلقا، وهو من المفردات، وحمله القاضي على الحاجة.

وكذلك ذكر صاحب الفروع هذا الخلاف وذكر المذهب، قال: وعنه مطلقا، لأنه قال - أي الإمام أحمد -: لا أعلم أحدا فعله، وفعل علي إنما هو في العيد، وعنه عكسه (خ)^(١)، لأنه أطلق القول في رواية المروزي وغيره، وسئل عن الجمعة في مسجدين فقال: صل، فقليل له: إلى شيء تذهب، قال: إلى قول علي في العيد أنه أمره أن يصلي بضعفة الناس، ذكره القاضي وغيره وحمله على الحاجة، وفيه نظر لأنه احتج بعلي في العيد، ولا حاجة فيه لإمكان صلاته بالناس في الجامع بلا مشقة، وغاية ما فعله فضيلة الصحراء إن كان يرى أفضليتها فيها، وإن صلى بالناس بالصحراء فلا حاجة إلى الاستخلاف لجواز الترك، وليس في الحضور كبير مشقة لقرب المسافة جدًا، وعدم تكرره لأنه في السنة مرة أو مرتين، انتهى كلام صاحب الفروع.

(١) قوله (خ)؛ أي: خلاف الأئمة الثلاثة.

فالقاضي رحمه الله حمل نص أحمد على الحاجة، وصاحب الفروع يرى إبقاء عمومه ونظر في حمل القاضي للسبب والعلة التي ذكرها، فحيث المسألة لا إجماع فيها، وإن ظن من ظن أنها إجماعية، فرأينا أن تسعوا لذلك بحسب مقدرتكم. فإن تعذر إجابة مقترحكم النافع فكونه يحكم بالبطان عند التعدد لا يقوم دليل عليه، لأنه إذا احتج من يرى البطان بعدم فعلها وقت النبي ﷺ ووقت خلفائه ومن بعدهم احتج الآخرون بأن هذا يدل على أحد أمرين:

إما أن هذا هو الأكمل والأفضل؛ كما كان ﷺ أيام الحج يصلي بالناس عموماً ولا أحد يتخلف عن الصلاة معه، ولا أحد يقول: إن هذا من شروط الصلاة أن يصلوا خلف إمام واحد أيام الجمع، وإما أن يقولوا: هذا أمر واجب على من لهم الأمر. فهب أنهم ضيعوا هذا الواجب!! فهل تركهم لهذا الواجب يسري إلى إبطال صلاة المصلين للجمعة؟! ثم هم يحتاجون بعموم النصوص من الكتاب والسنة الدالة على وجوب حضور الجمعة، وأن ذلك فرض عين، فمتى أقيمت الجمعة على أي وجه كان بأي شيء يسقط هذا الواجب الثابت بالكتاب والسنة ويحكم على جميع المسلمين بإبطال صلاتهم!! أو يعين للصلاة أحد الجمعيات بتمييزها بإذن الإمام أو سبقتها بالإحرام أو الخطبة أو السلام على الخلاف المعروف...

هذا الذي نرى في هذه المسألة، وقد ذكرت لكم سابقاً كلاماً يقارب هذا وأنتم نظرتم إن شاء الله فيه البركة، ولكن نظري لكم كما سبق إن أمكن الإلحاح بإجابة هذا الاقتراح منكم فهو الأكمل أو الواجب على وزارة الأوقاف، وإن لم يمكن ذلك إلا بشكايات ومحاکمات فرأيت أنكم قد أدبتم ما عليكم وفزتم إن شاء الله بالأجر والثواب، وما خرج عن استطاعتكم فالمعلوم غيركم فيه.

أما مسألة الإبرة في تفتيرها للصائم:

فهي على نوعين، إما الإبرة الغذائية، وهي التي ينفذ فيها الغذاء إلى البدن ليستقيم مدة

يستغني عن الغذاء المعتاد للحاجة إلى ذلك، فهذا لا أشك أنه غذاء مفطر.

وإما الإبرة التي فقط تنفذ فيها الأدوية إلى العروق أو إلى الجوف كما هو الغالب، فهذه طريقتهما طريقة الكحل، ومداداة الجروح معروف المذهب فيها أنها تفطر إذا علم وصولها إلى الجوف، والذي نرى القول الآخر أنها لا تفطر؛ لأنه لم يصح الحديث في الكحل^(١)، ولا يمكن قياسها على الأكل والشرب، فحيث عدم النص الذي يصلح للاحتجاج ولم تتم شروط القياس ترجح القول بعدم التفطير مع أن هذا هو الأصل، والله أعلم.

هذا ما لزم، وأرجو تبليغ سلامي لجميع ما لديكم من الأصحاب، ومنا جميع المحبين يبلغونكم السلام، والله يحفظكم ويتولاكم برعايته وتوفيقه.

إن رسالتكم أبقيناها عندنا، ذكرتم لنا أننا نعودها عليكم لأن لا بد عندكم لها نظير.

محبتك عبد الرحمن الناصر بن سعدي

ونلاحظ برسالتكم أن الجمعة كان فرضها بمكة، وهذا لم يثبت، إنما روى الطبراني عن ابن عباس موقوفا عليه. والأحاديث الصحيحة في الإسراء إنما فرض الصلوات الخمس، والظاهر أن الجمعة لم تفرض إلا في المدينة؛ لأن سورة الجمعة مدنية بالاتفاق، وأول الجمعة أقيمت في المدينة وإن كانت قبل هجرة النبي ﷺ فلم يثبت وجوبها في مكة، ولو وجبت لفعلها ﷺ، فإنه يصلي الصلوات الخمس بأصحابه في مكة إما في المسجد أو في دار الأرقم أو غيرها، والله أعلم.



(١) أبو داود (٢٣٧٧).

فهرس الموضوعات

الموضوع

رقم الصفحة

الأجوبة النافعة

عن المسائل الواقعة

- ٧..... الرسالة الأولى: في الحث على العلم، وفوائده
- ١٠..... الرسالة الثانية: في الحث على المداومة على العمل
- ١١..... ملحق الرسالة الثانية
- ١٤..... الرسالة الثالثة: علامات إعراب « أبو عريش »، ذكر كتاب الإرشاد للشيخ ابن سعدي
- ١٧..... الرسالة الرابعة: بناء مكتبة الجامع الكبير بعنيزة، أخبار وفوائد متفرقة
- الرسالة الخامسة: أخبار وفوائد وأجوبة متفرقة في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٩.....
- ٢٢..... ملحق الرسالة السابقة أسئلة وأجوبة متفرقة
- ٢٥..... الرسالة السادسة: في ذكر مكتبة الجامع الكبير بعنيزة وبعض أخبارها
- ٢٧..... الرسالة السابعة: أخبار وفوائد متفرقة، مسائل في الفقه وأجوبتها
- ٣٣..... الرسالة الثامنة: أخبار متفرقة، بعض أخبار المكتبة
- ٣٥..... الرسالة التاسعة: أخبار متفرقة، بعض أخبار الدروس العلمية، وصف لكتاب الإرشاد في الفقه
- الرسالة العاشرة: أخبار متفرقة من صور الاحتيال على الربا ببيع الخيار، حكم الصور الفوتوغرافية
- ٣٨.....
- الرسالة الحادية عشرة: أخبار متفرقة أسئلة وأجوبتها، طلاق الثلاث بلفظ واحد، استعمال ميل الفضة، وغيرها
- ٤١.....
- الرسالة الثانية عشرة: أخبار متفرقة، حكم حيات البيوت، ذكر رسالة الشيخ في الورق النقدي
- ٤٥.....
- الرسالة الثالثة عشرة: أخبار متفرقة، حول سفر الشيخ إلى الرياض باستدعاء الملك
- ٤٩.....
- الرسالة الرابعة عشرة: أخبار وفوائد متفرقة
- ٥١.....
- الرسالة الخامسة عشرة: أخبار وفوائد متفرقة
- ٥٣.....
- ٥٦..... تابع كتاب الولد عبد الله عن جواب أسئلتكم

رقم الصفحة

الموضوع

- الرسالة السادسة عشرة: ذكر عمارة الجامع، رد السويح على الشيخ في مسألة تكفير الجهمية والمعتزلة ٥٩
- الرسالة السابعة عشرة: أخبار متفرقة، عمارة المسجد، وأول خطبة فيه ٦٢
- الرسالة الثامنة عشرة: أخبار متفرقة، شيء من طريقة الشيخ في خطب الجمعة ٦٤
- ملحق الرسالة السابقة أسئلة وأجوبتها، الأصل في القتل، دية جراحات المقتول، بعض تاريخ بني إسرائيل، وغيرها ٦٦
- الرسالة التاسعة عشرة: أخبار متفرقة، نصائح في طلب العلم، والتعليم، والصبر على ذلك ٦٩
- الرسالة العشرون: أخبار متفرقة ٧٢
- الرسالة الواحدة والعشرون: حول مدرسة المعارف ومناهجها، تصنيف كتاب القواعد الحسان ٧٤
- الرسالة الثانية والعشرون: أخبار متفرقة، التكبير لسجود التلاوة في الصلاة، مسألة في النحو ... ٧٧
- الرسالة الثالثة والعشرون: أخبار متفرقة، عبد الله القصيمي: رده وكتابه الأغلال ٨١
- الرسالة الرابعة والعشرون: أخبار متفرقة، حول كتاب الشيخ في الرد على القصيمي ٨٧
- الرسالة الخامسة والعشرون: على كتاب الإرشاد وجوابها، مسألة في الوقف، مسألة المباناة ... ٩٠
- الرسالة السادسة والعشرون: أخبار متفرقة ٩٤
- الرسالة السابعة والعشرون: أخبار متفرقة ٩٦
- تابع الرسالة السابقة أسئلة متفرقة وأجوبتها، أسئلة في المعاملات المالية، الأضحية، النشوز، الوقف، وغيرها ٩٨
- الرسالة الثامنة والعشرون: أخبار متفرقة ١٠٤
- ملحق الرسالة السابقة: أسئلة فقهية متنوعة وأجوبتها: في السرقة حول أرش الجنانية، المثلي في القرض، إخراج الزكاة، حقوق الوكيل ١٠٦
- الرسالة التاسعة والعشرون: الرد على القصيمي، حاشية التوحيد للشيخ، بعض أخبار رسائل أخرى للشيخ ١١٢
- ملحق الرسالة السابقة فتوى في أجزاء سبع البدنة أو البقرة عن الشاة ١١٤
- الرسالة الثلاثون: أخبار متفرقة، وصف لرد الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة على القصيمي .. ١١٧
- الرسالة الواحدة والثلاثون: أخبار متفرقة ١١٩

الموضوع	رقم الصفحة
تابع الرسالة السابقة أسئلة متفرقة في الشفعة، العمل بالقيافة، الصلح بين الخصمين، شهادة الصبيان.....	١٢١
الرسالة الثانية والثلاثون: أخبار متفرقة، اختيار الشيخ في مسألة في الوقف	١٢٦
الرسالة الثالثة والثلاثون: أخبار متفرقة، بعض أخبار كتب الشيخ	١٢٨
ملحق الرسالة السابقة قسمة وقف الماص بن عبد الله	١٣٠
الرسالة الرابعة والثلاثون: أخبار متفرقة	١٣٤
الرسالة الخامسة والثلاثون: أخبار متفرقة	١٣٦
الرسالة السادسة والثلاثون: أخبار متفرقة	١٣٨
الرسالة السابعة والثلاثون: أخبار متفرقة	١٤٠
الرسالة الثامنة والثلاثون: أخبار متفرقة، قصة الفتنة التي وقعت بسبب المعهد التابع للمعارف ١٤٥	١٤٥
ملحق الرسالة السابقة فتوى الشيخ في المعهد التابع للمعارف والعلوم التي تدرس فيه ١٤٨	١٤٨
الرسالة التاسعة والثلاثون: أخبار متفرقة، حديث حول المعهد، مسألة حول دعوى القاتل الخطأ	
في القتل	١٥١
الرسالة الأربعون: أخبار متفرقة	١٥٤
الرسالة الواحدة والأربعون: أخبار متفرقة	١٥٦
الرسالة الثانية والأربعون: أخبار متفرقة، بعض أخبار المعهد، بحث حول حديث في تفسير أول	
سورة الشورى.....	١٥٨
الرسالة الثالثة والأربعون: أخبار متفرقة	١٦٠
الرسالة الرابعة والأربعون: أخبار متفرقة	١٦٢
الرسالة الخامسة والأربعون: أخبار متفرقة	١٦٤
الرسالة السادسة والأربعون: حج الشيخ، ما دار في الحج حول مسائل خاصة بالحرم المكي ... ١٦٧	١٦٧
الرسالة السابعة والأربعون: أخبار متفرقة	١٦٩
الرسالة الثامنة والأربعون: أخبار متفرقة ومسائل أخرى	١٧١
رسائل ومسائل متفرقة وهي فتاوى ومسائل متفرقة لم تتمكن من تحديد تاريخها	١٧٥
أسئلة وأجوبتها	١٧٧
أجوبة لأسئلة متنوعة	١٨٦

رقم الصفحة

الموضوع

- الرد على من أجاز الصلاة خلف المذيع..... ١٨٨
- فتوى في حكم الاعتماد على أصوات المدافع ونحوها في ثبوت الأوقات وما يتعلق بذلك.. ١٩١
- بحث في رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال وتعليق على رأي الشيخ ابن محمود في ذلك.. ١٩٧
- فتوى في الوصايا إذا لم يكف المغل لتنفيذ ما فيها من أضاحٍ..... ٢٠٢
- فتوى في بعض فوائد وأسرار وحكم الحج..... ٢٠٦
- فوائد من آية..... ٢١٢
- فوائد مستنبطة من آية الدين..... ٢١٧
- فوائد مستنبطة من آية الوضوء..... ٢٢٣
- من تقارير الشيخ على الروض المربع..... ٢٢٩

الأجوبة السعدية

عن المسائل القصيمية

- أولاً: مراسلات العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي مع تلميذه الشيخ عبد الرحمن بن محمد المقرشي..... ٢٣٣
- أسئلة وأجوبتها، أحكام الطهارة والصلاة..... ٢٣٥
- أسئلة وأجوبتها، أحكام البيع والنكاح..... ٢٤٣
- في بعض فوائد الاشتغال بطلب العلم..... ٢٥٤
- فتاوى في أبواب فقهية متنوعة..... ٢٥٦
- فتاوى في أحكام البيع..... ٢٧٣
- فتاوى في أحكام النكاح..... ٢٨٠
- ثانياً: مراسلات العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي مع تلميذه الشيخ ناصر بن باتل العبري..... ٢٨٣
- سؤال وجواب، في مسائل شرعية ولغوية..... ٢٨٥
- فائدة في معنى حديث شريف..... ٢٨٨
- فائدة لطيفة..... ٢٨٩
- فائدة في الحج..... ٢٩٠
- فائدة في البيع..... ٢٩٢

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٩٣	فائدة في الطلاق
٢٩٤	فائدة لطيفة
٢٩٥	فتوى في الطلاق
٢٩٧	فتوى في صوم النفساء
٢٩٨	فائدة في الصدقة في رمضان
٢٩٩	فائدة في أحكام القصر
٣٠١	فتوى في الأضحية
٣٠٣	فائدة لطيفة
	ثالثاً: مراسلات العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي مع الشيخين: صالح بن مرشد
٣٠٥	وسليمان رويشد
٣٠٧	رسالة في معتقد الجهمية
٣١٣	فصل
	رابعاً: مراسلات العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي مع الشيخ محمد بن سليمان
٣١٧	البصري
٣١٩	فائدة لطيفة في العقيدة
٣٢١	فائدة في العقيدة
٣٢٣	في ذكر مسقاة مسجد الجامع
٣٢٥	أخبار وفوائد متفرقة
٣٢٧	رسالة مع الأمير عمر بن ربيعان
٣٢٨	فتوى في حكم الغبن
٣٣٠	فوائد في أحكام الأيمان
٣٣٣	فتوى في الشهادة
٣٣٥	مسألة في النكاح الفاسد
٣٣٧	فائدة فيما يتعلق بباب الجنائيات
٣٣٩	أحكام فقهية متنوعة
٣٤٢	سؤال في حكم العقيدة

رقم الصفحة

الموضوع

- فوائد في أحكام النكاح ٣٤٤
 خامسا: مراسلات العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي مع تلميذه الشيخ سالم العلي
 السالم المحفوظ ٣٤٧
 فائدة في معتقد الرافضة ٣٤٩
 فائدة في الحج بالطائرة ٣٥١

الأجوبة السعدية

عن المسائل الكويتية

- الرسالة الأولى: في حكم بيع الذهب بالأنواط ٣٥٥
 الرسالة الثانية: في حكم الطواف والسعي عن الحامل والمحمول ٣٥٨
 الرسالة الثالثة: في حكم ركوب السيارة المسقوفة للمحرم، والصاع النبوي ٣٦١
 الرسالة الرابعة: عما جاء في كتاب الغنية وعن الإتيان بكاف الخطاب في الصلاة ٣٦٣
 الرسالة الخامسة: حول الفرق بين الصفات الذاتية وصفات الأفعال وصفات المعاني ٣٦٥
 الرسالة السادسة: في الصفات، والفرق بين الفعلية والذاتية والمعنوية والسمعية ٣٦٩
 الرسالة السابعة: في أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وعن عقده على قافية الأدمي ٣٧٣
 رسالة العلامة عبد الرحمن السعدي إلى الشيخ عبد الرحمن الدوسري ٣٧٦
 مراسلات العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي مع الشيخ محمد بن سليمان الجراح رحمهما الله
 تعالى [الرسالة الأولى] ٣٨٣
 جواب العلامة ابن سعدي عن الرسالة الأولى من الشيخ ابن جراح حول رواتب موظفي الدولة،
 وضم أوقاف المساجد ٣٨٦
 الرسالة الثانية: حول راتب إمام المسجد، وصحة إمامة الفاسق ٣٩١
 الرسالة الثالثة: عن مسألة مصارف الوقف ٣٩٣
 الرسالة الرابعة: عن مراد الأصحاب في التوسل بالصالحين ٣٩٥
 الرسالة الخامسة: حول مسألة النيابة في بعض الحج وحول استعمال الذكور المنسوج
 بالفضة ٣٩٨
 الرسالة السادسة: في الرد على مسائل متفرقة ٤٠١

رقم الصفحة

الموضوع

٤٠٤	الرسالة السابعة: عن مسألة تأخير صيام الثلاثة الأيام للمتمتع، ومسألة تأخير هدي التمتع عن وقته
٤٠٦	الرسالة الثامنة: حول حكم تعدد الجمع في البلد الواحد
٤٠٩	الرسالة التاسعة: عن حكم تعدد الجمع في البلد الواحد
٤١١	الرسالة العاشرة: عن مسألة خلع أسنان التركيب عند الوضوء والغسل
٤١٣	الرسالة الحادية عشرة: عن حكم الجماع بعد التحلل الأول وقبل الثاني
٤١٦	الرسالة الثانية عشرة: في مسألة تعدد الجمع بغير حاجة، وجوابه عن مسألة الإبرة في تفتيرها الصائم

